بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠١٠٢٠٠٠٠٤٩٤٢

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة أصول الفقه

الإحكام في أصول الأحكام

لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي

٥٥١-٦٣١هـ

دراسة وتحقيق

دلالات المنظوم (من بداية الأمر إلى نهاية الظاهر)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إشراف

د / محمد بكر إسماعيل حبيب

الأستاذ المشارك بقسم القضاء بجامعة أم القرى

إعداد الطالب

أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي

١٤٢٤-١٤٢٥هـ

الجزء الثاني

العموم وجب حمله عليه وامتنع[1] إخراج شيء منه ، وإن قام الدليل على أنه للخصوص ، ولم يكن اللفظ إذ ذاك دليلاً على العموم ولا متناولاً له فلا يتحقق بالحمل على الخاص إخراج بعض ما تناوله اللفظ على بعض محامله الصالح لها .[2]

وأما على مذهب أرباب العموم : فغايته أن اللفظ عندهم[3] حقيقة في الاستغراق ، ومجاز في الخصوص* ، وعلى هذا فإن لم يقم الدليل على مخالفة الحقيقة وجب إجراء اللفظ على جميع محامله من غير إخراج شي منها ، وإن قام الدليل على مخالفة الحقيقة وامتناع العمل باللفظ في الاستغراق وجب صرفه إلى محمله المجازي ، وهو الخصوص ، وعند حمل اللفظ على المجاز لا يكون اللفظ[4] متناولاً للحقيقة ، وهي[5] الاستغراق ، فلا تحقق لإخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه ؛ إذ هو حالة كونه مستعملاً في المجاز لا يكون مستعملاً في الحقيقة .

وعلى هذا فإطلاق القول بتخصيص العام ، أو أن هذا عام مخصص لا يكون حقيقة .[6]

وإذا عرف ذلك ، فالتخصيص على ما يناسب مذهب أرباب العموم هو: تعريف أن المراد باللفظ الموضوع للعموم حقيقة ، إنما هو الخصوص .

وعلى ما يناسب مذهب أرباب الاشتراك : تعريف أن المراد باللفظ الصالح[7] للعموم والخصوص ، إنما هو الخصوص ، والمعرف لذلك بأي طريق كان يسمى مخصِّصاً ، واللفظ

---

(١) في م : " ولا يمتنع " .

(٢) المحصول (٣/٧) ، نهاية الوصول (٤/١٤٤٩) .

(٣) في م : " عنده " .

* نهاية صفحة (٢٥٥) من : ع .

(٤) في ط : " الخطاب " .

(٥) في ب : " وهو " .

(٦) المستصفى (٢/٢١) ، نهاية الوصول (٤/١٤٥٠) . ثم إن التعريف منقوض بأنه لم يحدد دليل التخصيص ، ولم يميزه عن النسخ .

(٧) في ب : " الصحيح " .

المصروف عن جهة العموم إلى الخصوص مخصِّصاً .[1]

وإذا عرف معنى تخصيص العموم ،فاعلم أن كل خطاب لا يتصور فيه معنى الشمول كقوله ﷺ لأبي بردة* (تجزئك ولا تجزىء أحداً بعدك)[2] فلا يتصور تخصيصه ؛ لأن التخصيص على ما عرف : صرف اللفظ من جهة العموم إلى جهة الخصوص ، وما لا عموم له لا يتصور فيه هذا الصرف ، وأما ما يتصور فيه الشمول والعموم فيتصور فيه التخصيص ، وسواء كان خطاباً أو لم يكن خطاباً ، كالعلة الشاملة[3] لإمكان صرفه من جهة عمومه إلى جهة خصوصه .

هذا إتمام المقدمة ، وأما المسائل فمسألتان :

---

(١) التبصرة (١٤٣) ، المحصول (٣/٧-٨) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٣٦) ، الإبهاج (٢/١١٩) .
وقد نقل الأصفهاني تعريف الآمدي وقال :" وفيه نظر ، فإن لقائل أن يقول : هذا بيان لازم التخصيص ، فإنه يلزم من التخصيص التعريف المذكور لا أنه هو عينه ، ولأنه يفضي إلى الدور . الكاشف (٤/٣٨٩)
ومما ينقض هذا التعريف أيضاً ، أنه تعريف للخصوص لا التخصيص .
والأولى أن يعرف التخصيص بأنه : إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل .

* نهاية صفحة (١١٦/أ) من : ط .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٥٨) .

(٣) في تخصيص العلة خلاف بين العلماء ، ليس هذا محل بسطه .

المسألة الأولى

[جواز تخصيص العموم]

اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان ، من الأخبار و[1]الأمر وغيره[2] ، خلافاً لشذوذ لا يؤبه بهم[3] في تخصيص الخبر .[4]

ويدل على جواز ذلك الشرع والمعقول[5] :

أما الشرع : فوقوع ذلك في كتاب الله تعالى[6] كقوله تعالى {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}[7] وقوله[8] {وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ* قَدِيرٌ}[9] وليس خالقاً لذاته ولا قادراً عليها[10] وهي شيء .

---

(١) في م : " أو " .

(٢) في جميع النسخ :" وغيره " ولعل الأولى " وغيرها " .

وإلى جواز التخصيص ذهب الأئمة الأربعة وأكثر الأصوليين . وقد نقل أكثر الأصوليين الإجماع على جواز التخصيص في الأمر ، ونقل الرازي ، والبيضاوي ، وابن الحاجب الخلاف في ذلك .

المعتمد (٢٣٧/١) ، العدة (٥١٥/٢) ، شرح اللمع (٦/٢) ، المستصفى (٤٨/٢) ، التمهيد (١٣٦/٢) ، المحصول (١١/٣-١٢) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٢٣٨/٢) ، شرح المنهاج (٣٦٦/١) .

(٣) في ع و م و ب :" لهم " .

(٤) حيث خالف في ذلك بعض الشافعية وغيرهم ، انظر بالإضافة للمراجع السابقة : التبصرة (١٤٣) ، الوصول إلى الأصول (٣١٠/١) ، المسودة (٣٠٥/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٦٩/٣) .

(٥) " المعقول " هكذا في جميع النسخ ، والأولى " العقل " لتوافق كلمة الشرع قبلها .

(٦) " تعالى " ساقطة من : ب .

(٧) سورة الرعد : آية " ١٦" .

(٨) " قوله " ساقطة من : ع و م و ب .

* نهاية صفحة (١٣٦/ب) من : ب .

(٩) سورة الحديد : آية "٢" .

(١٠) هذا التعبير فيه غرابة واستهجان ، ولا ينبغي أن يطلق هكذا على الله عز وجل ، ثم إنه سبحانه المتكلم فهل يدخل في كلامه خصوصاً في مثل هذه الإخبارات ؟

وقوله تعالى[1] {مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ[2] أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ}[3] وقد أتت على الأرض والجبال و لم تجعلها رميماً .

وقوله تعالى[4] {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا[5] }[6] {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ}[7] إلى غير ذلك من الآيات الخبرية المخصَّصة ، حتى إنه قد قيل : لم يرد عام إلا وهو مخصَّص إلا في قوله تعالى {وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[8] ولو لم يكن ذلك جائزاً لما وقع في الكتاب .[9]

وأما المعقول : فهو أنه[10] لا معنى لتخصيص العموم سوى صرف اللفظ من جهة العموم الذي هو حقيقة فيه إلى جهة الخصوص بطريق المجاز[11] كما سبق تقريره ، والتجوز غير ممتنع في ذاته ، ولهذا لو قدرنا وقوعه لم يلزم عنه المحال لذاته[12] ولا بالنظر إلى وضع اللغة ، ولهذا يصح من اللغوي أن يقول :جاءني كل أهل[13] البلد ،وإن تخلف عنه بعضهم ،ولا بالنظر* إلى

---

(١) " تعالى " ساقطة من : ط .

(٢) من قوله :" الله خالق كل شيء " إلى هنا ساقطة من : م .

(٣) سورة الذاريات : آية "٤٢" .

(٤) " تعالى " ساقطة من : ط .

(٥) " بأمر ربها " ساقطة من : ع و م و ب .

(٦) سورة الأحقاف : آية "٢٥" .

(٧) سورة النمل : آية "٢٣" .

(٨) سورة الأنعام : آية "١٠١" .

(٩) المعتمد (١/٢٣٧-٢٣٨) ، العدة (٢/٥٩٦) ، المستصفى (٢/٤٨) ، التمهيد (٢/١٣٦) ، الوصول إلى الأصول (١/٣١٠) ، المحصول (٣/١٢) ، نهاية الوصول (٤/١٤٥٦) ، تيسير التحرير (١/٤٧٥) .

(١٠) " أنه " ساقطة من : ب .

(١١) ولماذا لا يكون إلا بطريق المجاز ؟! ألا يجوز أن يكون بأدلة أخرى تخرج بعض أفراد العام ؟ خصوصاً وأن الآمدي نفسه يقول بالأدلة التي تخصص العام .

(١٢) في ع و ب : " المحال عنه لذاته " .

(١٣) في ب :" أهل كل " .

* نهاية صفحة (١٢٦/ب) من : م .

الداعي إلى ذلك ، والأصل عدم كل مانع سوى ذلك .[1]

ويدل على[2] جواز تخصيص الأوامر العامة وإن لم نعرف[3] فيها خلافاً قوله تعالى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}[4] ، مع خروج أهل الذمة عنه .

وقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[5] و[6] {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ[7]}[8] مع أنه[9] ليس كل سارق يقطع ، ولا كل[10] زان يجلد .

وقوله تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ[11]}[12] مع خروج الكافر والرقيق والقاتل عنه .[13]

فإن قيل : القول بجواز تخصيص الخبر مما يوجب الكذب في الخبر ، لما فيه من مخالفة المخبر للخبر ، وهو غير جائز على الشارع كما في نسخ الخبر .[14]

---

(١) المعتمد (٢٣٨/١) ، التمهيد (١٣٧/١) ، المحصول (١٢/٣) .

(٢) في ب : " عليه " .

(٣) في ب : " يعرف " .

(٤) سورة التوبة : آية "٥" . وهذه الآية في جميع النسخ بدون الفاء التي في أولها .

(٥) سورة المائدة : آية "٣٨" .

(٦) " و " ساقطة من : ط .

(٧) " مائة جلدة " ساقطة من : م .

(٨) سورة النور : آية "٢" .

(٩) في ع و ط : " أن " .

(١٠) " كل " ساقطة من : ط و م و ب .

(١١) " للذكر مثل حظ الأنثيين " ساقطة من : م .

(١٢) سورة النساء : آية "١١" .

(١٣) المعتمد (٢٣٧/١) ، المستصفى (٤٨/٢) ، المحصول (١٢/٣) ، نهاية الوصول (١٤٥٦/٤-١٤٥٧).

(١٤) المراجع السابقة بالإضافة إلى : الوصول إلى الأصول (٣١١/١) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٢٣٩/٢) تيسير التحرير (٢٧٥/١) .

قلنا : لا نسلم لزوم الكذب ولا وهم الكذب بتقدير إرادة جهة المجاز[1] وقيام الدليل على ذلك ، وإلا كان القائل إذا قال : رأيت أسداً ، وأراد به الإنسان ، أن يكون كاذباً إذا تبينا[2] أنه لم يرد الأسد الحقيقي ، وليس كذلك بالإجماع ، وعلى هذا فلا نسلم امتناع نسخ الخبر[3] كما سيأتي تقريره .[4]

---

(١) الآمدي مولع بالمجاز ، وأدخله هنا رغم أن المسألة بعيدة عن المجاز ، ثم إنه لا يلزم الكذب طالما صدق الخبر على ما أريد به ، وخرج غيره بدليل من المتكلم بالخبر .

(٢) في ب : " بينا " .

(٣) المعتمد (٢٣٨/١)

● والذي أرى رجحانه : أن تخصيص العموم يجوز مطلقاً سواء كان اللفظ العام أمراً ، أو نهياً ، أو خبراً ؛ لوقوعه في الكتاب والسنة ، والوقوع دليل الجواز ، والله أعلم .

(٤) عند الحديث عن النسخ .

المسألة الثانية

[الغاية التي ينتهي إليها التخصيص]

اختلف القائلون بالعموم* وتخصيصه في الغاية التي يقع انتهاء التخصيص إليها .

فمنهم من قال : بجواز انتهاء التخصيص في جميع ألفاظ العموم إلى الواحد .(١)

ومنهم من أجاز ذلك في " من(٢)" خاصة ، دون ما عداها من أسماء الجموع ، كالرجال والمسلمين ، بل جعل نهاية التخصيص فيها أن يبقى تحتها ثلاثة ، وهذا هو مذهب القفال من أصحاب الشافعي .(٣)

ومنهم من جعل نهاية التخصيص في جميع الألفاظ العامة جمعاً كثيراً يعرف من مدلول

---

* نهاية صفحة (٢٥٦) من : ع .

(١) إليه ذهب بعض الحنفية ، وهو المختار عندهم ، وهو قول مالك ، والشافعي وسائر أصحابهما ، والصحيح من مذهب أحمد وأكثر أصحابه .

تيسير التحرير (٣٢٦/١) ، فواتح الرحموت (٣١٤/١) ، التلخيص (١٨٠/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٢٤) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٢٤٠/٢) ، المعتمد (٢٣٦/١) ، التبصرة (١٢٥) ، الوصول إلى الأصول (٣١٨/١) ، المحصول (١٣/٣) ، العدة (٥٤٤/٢) ، المسودة (٢٨١/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٧٣/٣) .

(٢) " من " ساقطة من : ب .

(٣) واختاره ابن تيمية في المسودة (٢٨١/١) حيث قال بعد إيراده :" وهو أصح عندي ." انظر المراجع السابقة بالإضافة إلى : قواطع الأدلة (٣٥٦/١) ، اللمع (٧٧) ، التمهيد (١٣١/٢) ، نهاية الوصول (١٤٦٣/٤) .

اللفظ[1] وإن لم يكن محدوداً ، وهو[2] مذهب أبي الحسين البصري[3] ، وإليه ميل إمام الحرمين[4] وأكثر أصحابنا .[5]

احتج من جوز الانتهاء في التخصيص إلى الواحد بالنص ، والإطلاق ، والمعنى :

أما النص :فقوله تعالى {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[6] وأراد به نفسه وحده .[7]

وأما الإطلاق : فقول عمر بن الخطاب ﷺ لسعد بن أبي وقاص وقد أنفذ إليه القعقاع[8] مع ألف فارس : قد أنفذت إليك ألفي رجل[9] . أطلق اسم الألف الأخرى وأراد بها القعقاع .

---

(١) من قوله :" من أصحاب الشافعي " إلى هنا ساقطة من : م .

(٢) في ب : " وهذا " .

(٣) المعتمد (٢٣٦/١) حيث قال :" والأولى : المنع من ذلك في جميع ألفاظ العموم ، وإيجاب أن يراد بها كثرة ، وإن لم يعلم قدرها ، إلا أن تستعمل في الواحد على سبيل التعظيم ، والإبانة بأن ذلك الواحد يجري مجرى الكثير ، فأما على غير ذلك فليس بمستعمل ." ، ونسبه في المسودة (٢٨٢/١) لأبي يعلى نقلاً من الكفاية ، واختاره الرازي في المحصول (١٣/٣) ، وابن برهان في الوصول إلى الأصول (٣٢٠/١) ، والبيضاوي كما في شرح المنهاج (٣٦٧/١) .

(٤) لم أجده له في البرهان ولا التلخيص ، ونسبه له صاحب الوصول إلى الأصول (٣١٩/١) .

(٥) نسبة الآمدي إلى أكثر الشافعية فيه تساهل ، ولا يخفى ذلك بعد أن تبين أن أكثرهم على القول الأول، وقد نبه لهذا الأصفهاني في الكاشف (٤٠١/٤) ، والشوكاني في إرشاد الفحول (٣٥٦/١) .

(٦) سورة الحجر : آية "٩" .

(٧) المعتمد (٢٣٧/١) ، التمهيد (١٣٢/٢) ، الوصول إلى الأصول (٣٢٠/١) ، نهاية الوصول (١٤٦٣/٤) . وهذا من باب الخصوص لا من باب التخصيص .

(٨) هو القعقاع بن عمرو التميمي ، كان من أعظم الشجعان والفرسان ، وكان أبو بكر ﷺ يقول : لصوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل ، أبلى في قتال الفرس بلاءً عظيماً ، وشهد فتح الشام وأكثر فتوح العراق . ت (٤٠هـ) .

الاستيعاب (١٢٨٣/٣) ، أسد الغابة (٤٣٣/٤) ، الإصابة (٣٤٢/٥-٣٤٤) .

(٩) ليس هذا تخصيصاً ، بل ولا يمت إليه بصلة ، وإنما هو خصوص ، وفرق بينهما . =

وأما المعنى فمن وجهين :

الأول : أنه لو امتنع الانتهاء في التخصيص إلى الواحد ، إما أن يكون لأن الخطاب صار مجازاً ، أو لأنه إذا[1] استعمل اللفظ فيه لم يكن مستعملاً فيما هو حقيقة فيه من الاستغراق[2] ، وكل واحد من الأمرين لو قيل بكونه مانعاً لزم امتناع تخصيص العام مطلقاً ، ولا بعدد ما ؛ لأنه يكون مجازاً*في ذلك العدد ،وغير مستعمل فيما هو حقيقة فيه[3]،وذلك خلاف الإجماع.[4]

الثاني : أن استعمال اللفظ في الواحد من حيث إنه بعض* من الكل يكون مجازاً ، كما[5] في استعماله في الكثرة ، فإذا جاز التجوز باللفظ العام عن الكثرة فكذا في الواحد .[6]

= وأما الأثر فلم أجده كما ذكره الآمدي بل ذكر ابن حجر في الإصابة (٢٣٩/٣) أن عمر كتب إلى سعد : أي فارس كان أفرس في القادسية ؟ قال ، قلت : إنني لم أر مثل القعقاع بن عمرو ، وحمل في يوم ثلاثين حملة ، يقتل في كل حملة بطلاً . وقيل أن أبا بكر الصديق كان يقول : لصوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل .

وانظر الاستدلال بالأثر في : المعتمد (٢٣٧/١) ، التمهيد (١٣٢/٢) ، الوصول إلى الأصول (٣٢١/١) ، نهاية الوصول (١٤٦٥/٤) .

(١) " إذا " ساقطة من : م .

(٢) الفرضان عبارة عن المجاز إذ لا فرق بينهما .

* نهاية صفحة (١٣٧/أ) من : ب .

(٣) تخصيص العام ليس من باب المجاز ، حتى نوقف جوازه على جوازه !

(٤) قواطع الأدلة (٣٥٧/١) ، المعتمد (٢٣٧/١) ، التمهيد (١٣٣/٢) ، نهاية الوصول (١٤٦٦/٤) شرح مختصر ابن الحاجب (٢٤٥/٢) .

* نهاية صفحة (١١٦/ب) من : ط .

(٥) " كما " ساقطة من : م .

(٦) المحصول (١٣/٣-١٤) ، الوصول إلى الأصول (٣٢٢/١) ، نهاية الوصول (١٤٦٨/٤) .

ولقائل أن يقول : أما الآية فهي محمولة على تعظيم المتكلم ، وهو بمعزل عن التخصيص بالواحد .[1]

وأما الإطلاق العمري فمحمول على قصد بيان أن ذلك الواحد قائم مقام الألف ، وهو غير معنى التخصيص .[2]

وأما المعنى الأول : فلا نسلم الحصر فيما قيل من القسمين ، بل المنع من ذلك إنما كان لعدم استعماله لغة .[3]

وأما المعنى الثاني : فمبني على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الواحد مجازاً ، وهو محل النزاع .[4]

وأما حجة أبي الحسين البصري ، فإنه قال : لو قال القائل : قتلت كل من في البلد ، وأكلت كل رمانة في الدار ، وكان فيها تقدير ألف رمانة ، وكان قد قتل شخصاً واحداً أو ثلاثة ، وأكل رمانة واحدة أو ثلاث رمانات ، فإن كلامه يعد[5] مستقبحاً[6] مستهجناً عند أهل اللغة . وكذلك إذا قال لعبده : من دخل داري فأكرمه ، أو قال لغيره : من عندك[7] ؟ وقال : أردت به زيداً وحده ، أو ثلاثة أشخاص معينة أو غير معينة ، كان قبيحاً مستهجناً ، ولا

---

(١) المحصول (٣/١٤) ، نهاية الوصول (٤/١٤٦٧)

(٢) المعتمد (١/٢٣٧) ، الوصول إلى الأصول (١/٣٢١) ، نهاية الوصول (٤/١٤٦٨) .

(٣) المعتمد (١/٢٣٧) ، نهاية الوصول (٤/١٤٦٦)

(٤) الوصول إلى الأصول (١/٣٢٢) ، نهاية الوصول (٤/١٤٦٦) .

(٥) في ع : " يكون " .

(٦) " مستقبحاً " ساقطة من : م .

(٧) " أو قال لغيره من عندك ؟" ساقطة من : ط .

كذلك فيما إذا حمل على الكثرة القريبة من مدلول اللفظ ، فإنه يعد موافقاً مطابقاً لوضع أهل اللغة .[1]

وهذه الحجة وإن كانت قريبة من السداد[2] ، وقد قلده فيها جماعة كثيرة ، إلا أن لقائل أن يقول : متى يكون ذلك مستهجناً منه[3] ، إذا كان مريداً للواحد من جنس ذلك العدد الذي*هو مدلول اللفظ وقد اقترن به قرينة ، أو[4] إذا لم يكن ؟ الأول ممنوع[5] ، والثاني مسلم .

وبيان ذلك النص وصحة الإطلاق :

أما النص : فقوله تعالى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ}[6] وأراد بالناس القائلين نعيم بن مسعود الأشجعي[7] بعينه ، و لم يعد ذلك مستهجناً لاقترانه بالدليل .[8]

---

(١) المعتمد (٢٣٦/١) ، الوصول إلى الأصول (٣١٩/١) ، المحصول (١٣/٣) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٢٤٢/٢) .

(٢) ليس فيها سداد ؛ لأنها ليست من التخصيص في شيء ، فهي في غير محل النزاع .

(٣) " منه " ساقطة من : م .

* نهاية صفحة (١٢٧/أ) من : م .

(٤) في ب : " و " .

(٥) وهذا يدل على أنه أراد به المجاز بقرينة ، والأمر خصوص لا تخصيص فهو عام أريد به خاص .

(٦) سورة آل عمران : آية "١٧٣" .

(٧) هو أبو سلمة ، نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي ، هاجر أيام الخندق ، وهو الذي خذل المشركين وبني قريظة ، توفي في خلافة عثمان ﷺ وقيل في وقعة الجمل .

الاستيعاب (١٥٠٨/٤-١٥٠٩) ، أسد الغابة (٣٦٤/٥) ، الإصابة (٣٦٣/٦) . وانظر في سبب نزول الآية وأن المراد بالناس القائلين "نعيم بن مسعود " : تفسير الطبري (٢٩٤/٢) ، تفسير القرطبي (٢٧٧/٤) ، فتح القدير (٤٠٠/١) .

(٨) التمهيد (١٣٢/٢) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٢٤٣/٢) . وهذا في الحقيقة عام أريد به خاص ، وليس تخصيصاً بالمعنى الدقيق .

وأما الإطلاق : فصحة قول القائل : أكلت اللحم و الخبز ، وشربت الماء . والمراد به واحد من جنس مدلولات اللفظ العام ، و لم يكن ذلك مستقبحاً ؛ لاقترانه بالدليل .

نعم إذا أطلق اللفظ العام ، وكان الظاهر منه إرادة الكل وما يقاربه في الكثرة ، وهو مريد للواحد البعيد من ظاهر اللفظ من غير اقتران دليل به يدل عليه ، فإنه* يكون مستهجناً .[1]

وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين ، فعليك بالاجتهاد في الترجيح[2] .

---

* نهاية صفحة (٢٥٧) من : ع .

(١) شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٤٣) .

(٢) وفي منتهى السول (ق٢/٤١) بعد أن أورد الآمدي حجة أبي الحسين البصري ، وما أضافه عليها من تفصيل قال :" ولا بد من هذا التفصيل ، وهو المختار ."

- وفي المسألة مذاهب أخرى لم يوردها الآمدي :

١- التفصيل بين أن يكون التخصيص بالاستثناء والبدل فيجوز بها إلى الواحد ، وإلا فلا . حكاه ابن المطهر

٢- لا يجوز رده إلى أقل الجمع مطلقاً على حسب اختلافهم في أقل الجمع . حكاه ابن برهان وغيره .

٣- أن التخصيص إن كان في المتصل وكان بالاستثناء أو البدل جاز إلى الواحد ، وبالصفة إلى الإثنين ، وفي المنفصل بالمحصور القليل إلى اثنين ، وفي غير المحصور أو الكثير يجب أن يكون الباقي قريباً من مدلول العام . واختاره ابن الحاجب و لم يعرف عن غيره .

٤- يمنع التخصيص إلى الواحد مطلقاً سواء كان من صيغ الجموع أم لا ، ولكنه شاذ كما قاله ابن السبكي في جمع الجوامع (٢/٣) .

انظر : شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٣٩) ، الإبهاج (٢/١٢٦) ، البحر المحيط (٢/٤٠٦) ، شرح الكوكب المنير (٣/٢٧٢-٢٧٣) ، إرشاد الفحول (١/٣٥٦-٣٥٧) .

- والذي أراه راجحاً : جواز التخصيص إلى الواحد في جميع ألفاظ العموم ؛ فإنه لا يمنع من ذلك مانع ، والله أعلم .

الصنف الخامس : في أدلة تخصيص العموم

وهي[1] قسمان : متصلة ومنفصلة .

القسم الأول

في الأدلة المتصلة

وهي أربعة أنواع : الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية .

النوع الأول : الاستثناء .

وفيه مقدمة[2] ومسائل :

أما المقدمة : ففي معنى الاستثناء[3] ، وصيغه ، و[4]أقسامه .

أما الاستثناء : قال[5] الغزالي : هو قول ذو[6] صيغ مخصوصة محصورة[7] ، دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول .[8]

---

(١) في ب : " وهو " .

(٢) في ب : " مقدمتين " .

(٣) لابد من تعريف الاستثناء لغة : فهو استفعال من ثنيت الشيء أثنيه ثنياً ، إذا عطفته ورددته ، وثنيته عن مراده ، إذا صرفته عنه . وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى .
مختار الصحاح لمحمد الرازي (١١٨/١) ، مادة " ثنى ".
وانظر في تعريف الاستثناء : المعتمد (٢٤٢/١) ، روضة الناظر (٧٤٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٣٧) ، شرح العضد (٢١٣) ، نهاية السول (٤٩٣/١) .

(٤) " و " ساقطة من : ع .

(٥) " قال " هكذا في جميع النسخ ، والأولى " فقال " لأنها وقعت بعد " أما " .

(٦) في ب : " ذي " .

(٧) في ب : " وهي محصورة " .

(٨) المستصفى (٦٥/٢) وبدل "به" فيه . وأورده الباقلاني في التقريب (١٢٦/٣) ، وهو تعريف القاضي أبي يعلى في العدة (٦٥٩/٢) ، والباجي في إحكام الفصول (٢٧٩/١) .

وهو باطل من وجهين :

الأول : أنه[1] ينتقض بآحاد الاستثناءات[2] ، كقولنا : جاء القوم إلا زيداً ، فإنه[3] استثناء حقيقة ، وليس بذي صيغ بل صيغة واحدة ، وهي إلا زيداً[4] .

الثاني : أنه يبطل بالأقوال الموجبة لتخصيص العموم ، الخارجة عن الاستثناء ، فإنها صيغ مخصوصة ، وهي محصورة ؛ لاستحالة القول بعدم النهاية في الألفاظ الدالة ، وهي دالة على أن المذكور بها لم يرد بالقول الأول ، وليست من الاستثناء في شيء ، وذلك كما لو قال القائل : رأيت أهل البلد و لم أر زيداً ، واقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة ،ومن دخل داري فأكرمه والفاسق منهم أهنه[5] ، وأهل البلد كلهم علماء وزيد جاهل ، إلى غير ذلك .[6]

وقال بعض المتبحرين من النحاة : الاستثناء ، إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ إلا أو ما يقوم* مقامه .[7]

---

(١) " أنه " ساقطة من : ب .

(٢) بل النقض في جمعه بين القول والصيغ ، فأحدهما يكفي عن الآخر .

(٣) " فإنه " ساقطة من : ب .

(٤) ويمكن أيرد هذا الوجه بأن يقال : إن الغزالي لم يرد بقوله في التعريف " ذو صيغ " إلا بيان أن للاستثناء صيغ عديدة ، وليس المراد أن يكون في الجملة التي فيها استثناء أكثر من صيغة .

(٥) في م : " فأهنه " .

(٦) المسودة (١/٣٤٩) ، نهاية الوصول (٤/١٥٠٧) ، شرح العضد (٢١٢) .

وقد أورد الباقلاني الاعتراض الثاني ، وأجاب عنه :" بأنه باطل ؛ لأننا قلنا : قول ذو صيغ مخصوصة ، ونحن نعني بذلك قولهم : رأيت الناس إلا زيداً ، وغير عمرو ، وسوى عمرو ونحو ذلك ، فبطل ما سألت ." وأورد على التعريف اعتراضات أخرى وأجاب عنها . انظر :التقريب (٣/١٢٦-١٢٧) .

لكن كون التعريف لم يحدد الصيغ فقد يدخل فيها غير صيغ الاستثناء ، فالنقض متوجه .

* نهاية صفحة (١٣٧/ب) من : ب .

(٧) المحصول (٣/٢٧) ، نهاية الوصول (٤/١٥٠٧) ، القواعد والفوائد الأصولية (٣٢٥) .

وهو منتقض بقول القائل : رأيت أهل البلد و لم أر زيداً ، فإنه قائم مقام قوله : إلا زيداً في إخراج بعض الجملة عن الجملة ، وليس باستثناء .[1]

وقيل : إنه عبارة عما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه ، ولا يستقل بنفسه .[2]

وهو أيضاً مدخول من وجهين :

الأول : أن الاستثناء لا[3] لإخراج بعض الكلام ، وإنما يكون إخراجاً لبعض ما دل عليه الكلام الأول ، وفرق بين الأمرين .

الثاني : أنه لو قال القائل : جاء القوم غير زيد ، فإنه استثناء ، مع أن لفظة[4] " غير " قد[5] وجد فيها جميع[6] ما ذكروه من القيود* سوى قوله : لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه فإن " غير " قد يدخل[7] في الكلام لغرض النعتية إذا لم يجز[8] في موضعها " إلا[9] " كقولك : عندي درهم غير جيد ، فإنه لا يحسن أن تقول في موضعها : عندي درهم إلا جيداً[10] ، ولا جرم كانت نعتاً للدرهم وتابعة له في إعرابه ، وهذا بخلاف ما إذا قلت: عندي درهم غير قيراط فإن " غير " تكون استثنائية منصوبة ؛ لإمكان دخول " إلا " في موضعها ، ويمكن أن يقال

---

(١) نهاية الوصول (١٥٠٨/٤) .

(٢) المحصول (٢٧/٣) ، نهاية الوصول (١٥٠٨/٤) .

(٣) " لا " ساقطة من : ب .

(٤) في ب : " لفظ " .

(٥) " قد " ساقطة من : م .

(٦) " جميع " ساقطة من : م .

* نهاية صفحة (١١٧/أ) من : ط .

(٧) في ع : " تدخل " .

(٨) " يجز " ساقطة من : م .

(٩) " إلا " ساقطة من : ب .

(١٠) في ب : " جيد " .

هاهنا: إن النعتية ليست استثنائية ، فلا ترد على الحد[1] .[2]

والمختار في ذلك أن يقال : الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة ، لا يستقل بنفسه ، دال على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ، بحرف إلا أو أحد أخواتها[3] ، ليس بشرط ، ولا صفة ، ولا غاية[4] .[5]

فقولنا " لفظ " احتراز عن[6] الدلالات العقلية والحسية الموجبة للتخصيص .

وقولنا " متصل بجملة " احتراز عن الدلائل المنفصلة .

وقولنا " لا يستقل بنفسه " احتراز عن مثل قولنا : قام القوم وزيد لم يقم .

وقولنا " دال " احتراز عن الصيغ المهملة .[7]

وقولنا " على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به " احتراز عن الأسماء المؤكدة و[8]النعتية ، كقول القائل : جاءني القوم العلماء كلهم ، ونحوه .

وقولنا " بحرف إلا* أو أخواتها " احتراز عن قولنا : قام القوم دون زيد ، وفيه احتراز عن أكثر الإلزامات السابق ذكرها .[9]

وقولنا " ليس بشرط " احتراز عن قول القائل لعبده : من دخل داري فأكرمه إن كان مسلماً .

---

(١) من قوله :" ويمكن أن يقال هاهنا : إن النعتية " إلى هنا ساقطة من : ط و م .

(٢) انظر الوجهين في نهاية الوصول (١٥٠٨/٤) .

(٣) " بحرف إلا أو أحد أخواتها " ساقطة من : ع .

(٤) " ليس بشرط ولا صفة ولا غاية " ساقطة من : ط .

(٥) منتهى السول (ق٤١/٢) ، شرح العضد (٢١٣) .

(٦) في ع : " من " .

(٧) من قوله :" الدلائل المنفصلة . وقولنا " لا يستقل بنفسه " إلى هنا ساقطة من : م .

(٨) " و " ساقطة من : ب .

* نهاية صفحة (١٢٧/ب) من : م .

(٩) من قوله :" وقولنا " بحرف إلا أو أخواتها " إلى هنا ساقطة من : ع .

وقولنا " ليس بصفة " احتراز من قول القائل : جاءني بنو تميم الطوال .

وقولنا " ليس بغاية " احتراز عن[1] قول القائل لعبده : أكرم بني تميم أبداً إلى[2] أن يدخلوا[3] الدار[4] .

وهذا الحد مطرد منعكس ، لا غبار عليه .[5]

وإذا عرف معنى الاستثناء ، فصيغه كثيرة[6] وهي : " إلا " و " غير " و " سوى "

---

(١) في ع و ب : " من " .

(٢) " بني تميم أبداً إلى " ساقطة من : م .

(٣) في م : " دخلوا " .

(٤) من قوله :" وقولنا " ليس بشرط " احتراز عن " إلى هنا ساقطة من : ط .

(٥) اعترض عليه بأنه فاسد من وجهين : الطرد والعكس ، ووجود اللغو فيه ، حيث قال الأصفهاني في الكاشف (٤/٤٣٢) :" وهو باطل طرداً بقولنا : قام القوم إلا زيداً ، وما قام القوم بل زيد ، ولكن زيد . وعكساً بقولهم : ما جاء إلا زيد ، فإنه لو أسقطه لم يكن الباقي جملة ."

ونحو هذا أيضاً في شرح العضد (٢١٣) . وبيّن اللغو فيه بأن قوله : وليس بشرط ولا صفة ، لا حاجة إليه فإنه لإخراجهما ، وظن دخولهما وهم ؛ لأنهما لا يدلان على أن مدلولهما غير مراد ، بل على أن المراد مدلولهما لا غير .

وقد عرف القرافي الاستثناء بقوله : هو إخراج بعض الجملة أو ما يعرض لها من الأحوال أو الأزمنة أو البقاع أو المحال أو الأسباب أو ما لا يتعين الحكم فيه بالنقض بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج .

- والذي أراه راجحاً في تعريف الاستثناء أنه : لفظ متصل بجملة ، لا يستقل بنفسه ، دال على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ، بحرف إلا أو أحد أخواتها . والله أعلم .

(٦) انظر الصيغ في المستصفى (٢/٦٥) ، روضة الناظر (٢/٧٤٣) ، لباب المحصول (٢/٦٠٦) ، وذكر القرافي في كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء (١٠٣) ثلاثة عشر أداة . حيث نقل عن صاحب الجزولية قوله :" أدواته من الحروف " إلا " ، ومن الأسماء " غير " و " سِوى " و " سُوى " و " سواء " ، ومن الأفعال " ليس " و " لا يكون " و " عدا " و " خلا " المقرونتان " بما " ، ومن المترددة بين الأفعال والحروف " عدا " و " خلا " العاريتان من " ما " ، ومما اتفق على أنه يكون حرفاً ، واختلف في أنه هل يكون فعلاً ؟ " حاشا " ، ومن مجموع الحرف و الاسم " لاسيما " .

ثم قال القرافي بعد هذا النقل :" فهذه ستة أقسام فيها ثلاثة عشر أداة ."

و " خلا " و " حاشا " و " عدا " و " ما عدا " و " ما خلا " و " ليس " و " لا يكون[1] "
و " إلا أن يكون[2] " ونحوه .
وأم الباب في هذه الصيغ " إلا " ؛ لكونها حرفاً مطلقاً ، ولوقوعها في جميع أبواب الاستثناء[3] .

ولها أحكام مختلفة في الإعراب* ، مستقصاة في كتب أهل الأدب ، لا مناسبة لذكرها فيما نحن[4] فيه ، كما قد فعله من غلب عليه حب العربية .[5]
وهو[6] منقسم : إلى الاستثناء من الجنس ، ومن غير الجنس ، كما يأتي تحقيقه عن قريب[7] إن شاء الله تعالى .[8]

ويجوز أن يكون متأخراً عن المستثنى عنه كما ذكرناه من الأمثلة ، وأن يكون متقدماً عليه مع الاتصال كقولك : خرج إلا زيداً القوم . ومنه قول الكميت[9] :

---

(١) " لا يكون " ساقطة من : ب .
(٢) في ع : " إلا يكون " .
(٣) جاء بعد كلمة الاستثناء في ع و ب قوله :" لا غير " والأولى سقوطها كما في : م .
* نهاية صفحة (٢٥٨) من : ع .
(٤) " نحن " ساقطة من : م .
(٥) حب العربية من الدين ، فهي لغة القرآن الكريم ، لكن لكل مقام مقال .
(٦) في ب : " وهي " .
(٧) في ع و ط و ب : " قرب " .
(٨) " إن شاء الله تعالى " ساقطة من : م و ب .
(٩) هو الكميت بن زيد من بني أسد ، يكنى أبو المستهل ، وكان معلماً للصبيان بمسجد في الكوفة ، وكان رافضياً ، وكان شديد التكلف في الشعر كثير السرقة منه .
الشعر والشعراء (٣٩٠-٣٩٢) ، سير أعلام النبلاء (٥/٣٨٨-٣٨٩) .

فما[1] لي إلا آل أحمد شيعة وما لي إلا مشعب الحق مشعب[2]

ويجوز الاستثناء[3] من الاستثناء من غير[4] خلاف ، كقول القائل : له علي[5] عشرة دراهم إلا أربعة إلا اثنين .

ويدل عليه قوله تعالى {إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ [6]إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلاَّ امْرَأَتَهُ }[7] استثنى آل لوط من أهل القرية ، واستثنى المرأة من الآل المنجين من الهلاك .[8]

وهذا ما أردنا ذكره[9] من المقدمة ، وأما المسائل فخمس :

---

(١) في م : " وما " .

(٢) قواطع الأدلة (١/٤٤٠-٤٤١) ، العدة (٢/٦٦٤-٦٦٥) ، اللمع (٩٦) .
والبيت من قصيدة طويلة للكميت بن زيد كما في خزانة الأدب للبغدادي (٤/٣١٤) ، والمقتضب للمبرد (٤/٣٩٨) .

(٣) " الاستثناء " ساقطة من : ع و م .

(٤) في ب : " بغير " .

(٥) " علي " ساقطة من : م .

(٦) كتب في ع و ب بعد كلمة مجرمين جملة :" إلى قوله " والأولى سقوطها كما في : م .

(٧) سورة الحجر : الآيات " ٥٨-٦٠" .

(٨) العدة (٢/٦٦٦) . ولكن هنا الاستثناء في الآية من مختلفات فلا يوقع اللبس ، وهو مفيد وليس فيه زيادة ، أما في المثال الذي ذكره الآمدي فإنه يوهم استثناء ستة من العشرة ، كما أنه إذا كان استثناء الاثنين من الأربعة ، وهو فرض المسألة ، فيكون ذكر الأربعة حشواً لا فائدة فيه وتطويل الكلام بلا طائل ؛ لأنه سيصبح المقصود استثناء اثنين من العشرة .

(٩) " ذكره " ساقطة من : م ، و في ب : " من ذكر " .

المسألة الأولى

[اتصال الاستثناء بالمستثنى منه]

شرط صحة الاستثناء عند أصحابنا وعند الأكثرين أن يكون متصلاً بالمستثنى منه حقيقة[1] من غير تخلل فاصل بينهما ، أو في حكم المتصل وهو* : ما لا يعد المتكلم به آتياً به بعد فراغه من كلامه[2] الأول عرفاً ، وإن تخلل بينهما فاصل بانقطاع النفس أو سعال مانع من الاتصال حقيقة .[3]

ونقل عن ابن عباس ﷺ أنه كان يقول : بصحة الاستثناء المنفصل[4] ، وإن طال الزمان شهراً .[5]

---

(١) " حقيقة " ساقطة من : م .

* نهاية صفحة (١٣٨/أ) من : ب .

(٢) في م : " الكلام " .

(٣) اشترط الأئمة الأربعة الاتصال ، ونقل الباقلاني ، والغزالي ، والبيضاوي فيه الإجماع .
التقريب (١٢٨/٣) ، المعتمد (٢٤٢/١) ، العدة (٦٦٠/٢) ، التبصرة (١٦٢) ، البرهان (١٣٩/١) أصول السرخسي (٣٩/٢) ، المستصفى (٦٦/٢) ، المنخول (٢٣٣) ، المحصول (٢٨/٣) ، منتهى السول (ق٤٢/٢) ، بديع النظام (٥١٧/٢) ، شرح العضد (٢١٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٤٥/٢) ، تيسير التحرير (٢٩٧/١) .

(٤) في م : " المتصل " .

(٥) انظر المراجع السابقة بالإضافة إلى : اللمع (٩٦) ، التمهيد (٧٣/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٤١/١) ، الإبهاج (١٤٦/٢) .
وروي عن ابن عباس قولان آخران : ١- أنه يصح إلى سنة . ٢- أنه يصح أبداً .
وقد أجاب العلماء عن هذا النقل . فقال إمام الحرمين كما في البرهان (١٤٠/١):" والوجه اتهام الناقل وحمل النقل على أنه خطأ ،أو مختلق مخترع ، والكذب أكثر ما يسمع ،ويمكن أن يحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلاً ثم يقع البوح بادعاء إضماره مستأخراً ." =

وذهب بعض أصحاب مالك إلى جواز تأخير الاستثناء لفظاً ، لكن مع إضمار الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه ، ويكون المتكلم به مديناً فيما بينه وبين الله تعالى[1]، ولعله مذهب ابن عباس .[2]

وذهب بعض الفقهاء ، إلى صحة الاستثناء المنفصل[3] في كتاب الله تعالى[4] دون غيره .[5]

= وأجاب الباقلاني في التقريب (٣/١٢٩-١٣٠) و الغزالي في المنخول (٢٣٢) وغيره بمثل هذا . وقال القرافي في التنقيح :" والذي أحفظه عن ابن عباس ﷺ إنما هو في التعليق على مشيئة الله ، وأن مستنده في ذلك قوله تعالى {وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ } أي إذا نسيت أن تستثني عند القول فاستثن بعد ذلك ، و لم يحدد تعالى لذلك غاية ، فروي عنه جواز النطق بالمشيئة أبداً ، وروي عنه أيضاً سنة ، وهذا كله في غير إلا وأخواتها ، فحكاية الخلاف عنه في إلا وأخواتها لم أتحققه ، والمروي عنه ما ذكرته لك ، فأخشى أن يكون الناقل اغتر بلفظ الاستثناء ، وأنه وجد ابن عباس يخالف في الاستثناء ، وهذا استثناء فنقل الخلاف إليه وليس هو فيه ؛ اغتراراً باللفظ ، مع أن المعاني مختلفة ، فهذا ينبغي أن يتأمل ." شرح تنقيح الفصول (٢٤٣) .

(١) " تعالى " ساقطة من : ط .

(٢) لم أجد هذه النسبة لهم في كتبهم التي بين يدي ، بل يشترطون الاتصال . وانظر في ذلك : إحكام الفصول (١/٢٧٩) ، البرهان (١/١٤٠) ، المحصول لابن العربي (٨٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٤٢) ، شرح العضد (٢١٦) .

(٣) " المنفصل " ساقطة من : م .

(٤) " تعالى " ساقطة من : ب .

(٥) نسبه إليهم الجويني في البرهان (١/١٣٩) والغزالي في المنخول (٢٣٣) وعضد الملة في شرحه (٢١٦) . وقد أجاب إمام الحرمين على من يرى جواز فصل الاستثناء بقوله :" والرد على من يجوز فصل الاستثناء مدرك بالبديهة ، يغني وضوحه عن الإطناب في شرحه ، ولو عملت الاستثناءات المنفصلة لم يثبت ثقة بالعهود والمواثيق ، ولما أفضى عقد إلى اللزوم ،ولما علم صدق صادق ، وكذب كاذب ، مع ارتقاب الاستثناء ، فكل ما نذكره تكلف ، بعد حصول القطع بأن العرب وغيرها من أرباب اللغات لا يرون إمكان تغيير الألفاظ الناصة على معانيها ، وإلحاق الاستثناء بعدها بعد تمادي الآباد وتطاول الأزمان ، والكلام المسكوت عليه في رفع اللسان غير مستدرك بعد الفصل بالاستثناء" .

حجة القائلين بالاتصال من ثلاثة أوجه :

الأول : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال (من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر[1] عن يمينه) وروي (فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)[2] ولو كان الاستثناء المنفصل[3] صحيحاً لأرشد[4] النبي ﷺ إليه لكونه طريقاً مخلصاً للحالف عند تأمل الخير في البر وعدم الحنث ؛ لأن النبي ﷺ إنما يقصد التيسير والتسهيل ، ولا يخفى أن الاستثناء أيسر وأسهل من التكفير ، فحيث لم يرشد إليه دل على عدم صحته .[5]

الثاني : أن أهل اللغة لا يعدون ذلك كلاماً منتظماً ، ولا معدوداً من كلام العرب ، ولهذا فإنه لو قال القائل[6] : لفلان علي عشرة دراهم ، ثم قال بعد شهر أو سنة : إلا درهماً ، أو[7] قال : رأيت بني تميم ، ثم قال بعد شهر : إلا زيداً ، فإنه لا يعد استثناء* ولا كلاماً

---

(١) في م : " ويكفر " .

(٢) الرواية الأولى : لفظ مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه .
أخرجه مسلم في كتاب الأيمان ، باب : ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه . (١٢٧٢/٣) رقم (١٦٥٠) .
الرواية الثانية : لفظ البخاري من حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ وفيه : وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير .
أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب : قوله تعالى {لا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الأَيْمَانَ} (٢٤٤٣/٦) رقم (٦٢٤٨) .

(٣) في م : " المتصل " .

(٤) في ب : " لأرشده " .

(٥) العدة (٦٦١/٢) ، نهاية الوصول (١٥١٧/٤) .

(٦) " القائل " ساقطة من : ع و م و ب .

(٧) في ع : " و " .

* نهاية صفحة (١١٧/ب) من : ط .

صحيحاً . كما لو قال رأيت زيداً ، ثم قال بعد شهر : قائماً ، فإنهم لا يعدونه بذلك مخبراً عن زيد بشيء ، وكذلك لو قال السيد لعبده : أكرم زيداً ، ثم قال بعد شهر: إن دخل داري ، فإنهم لا يعدون ذلك شرطاً .[1]

الثالث : أنه لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل ، لما علم صدق صادق ، ولا كذب كاذب ، ولا حصل وثوق بيمين ، ولا وعد ولا[2] وعيد ، ولا حصل الجزم بصحة عقد نكاح ، وبيع ، وإجارة ، ولا لزوم معاملة أصلاً ؛ لإمكان الاستثناء المنفصل ولو بعد حين ، ولا يخفى ما في ذلك من التلاعب* وإبطال التصرفات الشرعية ، وهو محال .[3]

احتج الخصوم بأربعة أمور

الأول : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال (والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ، وقال بعده : إن شاء الله)[4] .

---

(١) المعتمد (٢٤٣/١) ، المحصول (٢٩/٣)

(٢) " لا " ساقطة من : ط و م .

* نهاية صفحة (١٢٨/أ) من : م .

(٣) قواطع الأدلة (٤٣٩/١) ، التبصرة (١٦٣) ، البرهان (١٤٠/١) ، التمهيد (٧٤/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٤٢/١) ، المحصول (٢٩/٣) .

(٤) عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال : والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ثم قال : إن شاء الله . ولفظ ابن ماجة من رواية ابن عباس : ثم سكت ساعة ثم قال : إن شاء الله .
أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين بعد السكوت . (٢٣١/٣) رقم (٣٢٨٦) وابن ماجة في كتاب الأيمان والنذور ، ذكر نفي الحنث عمن استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة . (١٨٥/١٠) رقم (٤٣٤٣) .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب : الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس . (٤٧/١٠) رقم (١٩٧١٢) .
قال الزركشي في المعتبر (٣٦) بعد أن أورده مرفوعاً : هذا حديث حسن غريب .
وقال الغماري في الابتهاج (٤٨) : واختلف في إرساله ، والصحيح أنه مرسل .

ولولا صحة الاستثناء بعد السكوت لما فعله النبي ﷺ ؛ لكونه مقتدى به .[1]

وأيضاً ما روي عنه ﷺ أنه سألته اليهود عن عدة أهل الكهف ، وعن مدة لبثهم فيه فقال : غداً أجيبكم[2] ، و لم يقل : إن شاء الله ، فتأخر عنه الوحي[3] مدة بضعة عشر يوماً ، ثم نزل عليه[4] الوحي[5] {مَا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ قَلِيلٌ فَلا تُمَارِ فِيهِمْ إِلاَّ مِرَاءً* ظَاهِراً} إلى قوله {وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ }[6] فقال : إن شاء الله)[7] بطريق الإلحاق بخبره[8] الأول ، ولو لم يكن ذلك صحيحاً لما فعله .[9]

الثاني : أن ابن عباس ترجمان القرآن ،ومن أفصح فصحاء العرب ،وقد قال بصحة الاستثناء المنفصل[10] ، وذلك يدل على صحته .

الثالث : أن الاستثناء بيان وتخصيص للكلام الأول[11] ، فجاز تأخيره كالنسخ ، والأدلة[12] المنفصلة المخصصة للعموم .[13]

---

(١) العدة (٦٦٣/٢) ، التمهيد (٧٥/٢) ، نهاية الوصول (١٥١٨/٤) .

(٢) في م : " أخبركم " .

(٣) في م :" الوحي عنه " .

(٤) " عليه " ساقطة من : م .

(٥) " الوحي " ساقطة من : ع و م .

* نهاية صفحة (٢٥٩) من : ع .

(٦) سورة الكهف : آية " ٢٢-٢٣" .

(٧) انظر في سبب النزول : تفسير القرطبي (٩٣/٢٠) ، تفسير الطبري (٢٢٨/١٥) ، تفسير ابن كثير (٨٠/٣) ، فتح القدير للشوكاني (٢٧٨/٣) .

(٨) في م : " لخبره " .

(٩) نهاية الوصول (١٥١٩/٤) .

(١٠) " المنفصل " ساقطة من : م .

(١١) " الأول " ساقطة من : ع .

(١٢) في ب : " ولا دلالة " .

(١٣) الثبصرة (١٦٤) ، المستصفى (٦٦/٢) ، التمهيد (٧٦/٢) ، المحصول (٢٩/٣) ، نهاية الوصول (١٥٢١/٤) .

الرابع : أن الاستثناء رافع لحكم اليمين ، فجاز تأخيره كالكفارة .

والجواب عن الخبر الأول : أن سكوته قبل الاستثناء يحتمل أنه من السكوت الذي لا يخل بالاتصال الحكمي كما أسلفناه ، ويجب الحمل عليه ، موافقة لما ذكرناه من[1] الأدلة .[2]

وعن الخبر الثاني : أن قوله ﷺ : إن شاء الله ، ليس عائداً إلى خبره الأول ، بل إلى ذكر ربه إذا نسي* ، تقديره : أذكر ربي إذا نسيت إن شاء الله ، وذلك كما إذا قال القائل لغيره : افعل كذا ، فقال : إن شاء الله[3] أي أفعل إن شاء الله .[4]

وعن المنقول عن ابن عباس إن صح ذلك[5] ، فلعله كان يعتقد صحة إضمار[6] الاستثناء ، ويدين المكلف بذلك فيما بينه وبين الله تعالى وإن تأخر الاستثناء لفظاً ، وهو غير ما نحن فيه ، وإن لم يكن كذلك فهو أيضاً مخصوم بما ذكرناه من الأدلة ، واتفاق أهل اللغة على إبطاله ممن سواه .[7]

وعن الوجه الثالث : أنه قياس في اللغة فلا يصح ؛ لما سبق ، ثم هو منقوض بالخبر والشرط كما سبق ، كيف والفرق بين التخصيص والاستثناء واقع من جهة الجملة ، من حيث إن التخصيص قد يكون بدليل العقل والحس ولا كذلك الاستثناء ، وبينه وبين النسخ أن النسخ

---

(١) في م : " و " .

(٢) العدة (٦٦٤/٢) ، التمهيد (٧٥/٢) ، نهاية الوصول (١٥١٩/٤) .

* نهاية صفحة (١٣٨/ب) من : ب .

(٣) من قوله :" وذلك كما إذا قال القائل لغيره : " إلى هنا ساقطة من : م .

(٤) نهاية الوصول (١٥٢٠/٤) .

(٥) " ذلك " ساقطة من : ع و ب .

(٦) في م : " الإضمار " .

(٧) البرهان (١٣٩/١) ، المستصفى (٦٦/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٤١/١) ، المحصول (٢٨/٣) .

مما[1] يمتنع[2] اتصاله بالمنسوخ ، بخلاف الاستثناء .

وعن الوجه الرابع بالفرق ، وهو أن الكفارة رافعة لإثم الحنث لا لنفس الحنث ، والاستثناء مانع من الحنث و إثمه ، فما التقيا في الحكم حتى يصح قياس أحدهما على الآخر .
كيف وإن الخلاف إنما وقع في صحة الاستثناء المنفصل من جهة اللغة لا من جهة الشرع ، ولا قياس في اللغة على ما سبق .[3]

---

(١) " مما " ساقطة من : م .

(٢) في ب : " يمنع " .

(٣) العدة (٦٦٤/٢) ، التمهيد (٧٦/٢) ، نهاية الوصول (١٥٢٠/٤) أجاب بما سبق وزاد : بأن الجامع وصف طردي ، وهو غير معتبر .

- وفي المسألة مذاهب أخرى :

١- أنه يصح مادام في المجلس ، وهذا عن الحسن البصري وعطاء ، وروي عن أحمد .

٢- يجوز انفصاله ما لم يأخذ في كلام آخر .

٣- روي عن سعيد بن جبير جواز انفصاله إلى أربعة أشهر ، وعن مجاهد إلى سنتين .

التبصرة (١٦٣) ، التمهيد (٧٤/٢) ، قواطع الأدلة (٤٣٧/١) جمع الجوامع (١١/٢) ، روضة الناظر (٧٤٧/٢) ، نهاية الوصول (١٥١٣/٤-١٥١٤) .

- والذي أراه راجحاً : المذهب الأول ، وهو القول بالاتصال ؛ وذلك لأن الاستثناء غير مستقل بنفسه بل هو جزء من الكلام جيئ به لإتمامه وإفادته ، فلا يفيد بذلك شيئاً إلا إذا اتصل به ، والله أعلم .

المسألة الثانية(١)

[الاستثناء من غير الجنس]

اختلف العلماء في صحة الاستثناء من غير الجنس .

فجوزه أصحاب أبي حنيفة(٢) ،ومالك(٣) ، والقاضي أبو بكر(٤) ،وجماعة من المتكلمين والنحاة(٥) ، ومنع منه الأكثرون .(٦)

وأما أصحابنا فمنهم من قال بالنفي ، ومنهم من قال بالإثبات .(٧)

---

(١) في م : " الثالثة" .

(٢) هذا العزو غير محرر ففي كشف الأسرار (٢٠٤/٣) " وأما إذا استثنى المقدر من خلاف جنسه فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف : صحيح ، وقال محمد : ليس بصحيح ."

والجواز في تيسير التحرير (٢٨٦/١) على أنه من الجنس فقط ، فواتح الرحموت (٣٤١/١)

(٣) و إطلاق العزو هنا أيضاً فيه تساهل . فعن بعض المالكية لا يجوز ، ومن شرط صحة الاستثناء عندهم أن يكون من الجنس . المحصول لابن العربي (٨٤) ، لباب المحصول (٦٠٧/٢) .

وجوزه الباجي كما في إحكام الفصول (٢٨١/١) .

(٤) التقريب (١٣٩/٣) .

(٥) وهو مذهب الشافعي أيضاً ، ومن أصحاب هذا القول من قال : إنه مجاز ، ومنهم من قال : إنه حقيقة ، وهؤلاء اختلفوا فمنهم من جعله حقيقة من قبيل المتواطئ ، ومنهم من قال إنه مشترك .

انظر بالإضافة للمراجع السابقة : اللمع (٩٧) ، البرهان (١٤٤/١،١٣٨) ، المستصفى (٦٦/٢) ، المحصول (٣٠/٣) ، نهاية الوصول (١٥٢٢/٤) ، جمع الجوامع (١٢/٢) .

(٦) هذا هو الصحيح من مذهب أحمد وبعض أصحابه ، وقال به بعض الحنفية ، وبعض الشافعية . وروى الفتوحي كما في شرح الكوكب المنير (٢٨٦/٣) رواية عن أحمد أنه يصح من غير الجنس في استثناء أحد النقدين من الآخر .

العدة (٦٧٣/٢) ، التبصرة (١٦٥) ، المستصفى (٦٦/٢) ، المنخول (٢٣٤) ، الوصول إلى الأصول (٢٤٣/١) ، روضة الناظر (٧٤٧/٢) ، المسودة (٣٥٣/١) ، كشف الأسرار (٢٠٤/٣) ، تيسير التحرير (٢٨٦/١) ، فواتح الرحموت (٣٤١/١) .

(٧) المراجع السابقة بالإضافة إلى : قواطع الأدلة (٤٤٥/١) ، اللمع (٦٨) .

واختار الآمدي الوقف ، كما في منتهى السول (ق٤٣/٢) .

احتج من قال بالبطلان : بأن الاستثناء استفعال مأخوذ من الثني ، ومنه يقال[1] : ثنيت الشيء ، إذا عطفت بعضه على بعض ، وثنيت فلاناً عن رأيه ، وثنيت عنان الفرس .

وحقيقته : أنه استخراج بعض ما تناوله اللفظ . وذلك غير متحقق في مثل قول القائل : رأيت الناس إلا الحمر ؛ لأن الحمر المستثناة غير داخلة في مدلول المستثنى منه[2] ، حتى يقال بإخراجها وثنيها عنه ، بل الجملة الأولى باقية بحالها[3] لم تتغير ، ولا تعلق للثاني بالأول أصلاً ، ومع ذلك فلا تحقق للاستثناء من اللفظ ، ولا يمكن أن يقال بصحة الاستثناء بناء على ما وقع به الاشتراك من المعنى بين المستثنى[4] والمستثنى منه*[5] ؛ وإلا لصح استثناء كل شيء من كل شيء ضرورة أنه[6] ما من شيئين إلا وهما مشتركان في معنى عام لهما ، وليس كذلك .

كيف وأنه لو قال القائل : جاء العلماء إلا الكلاب ، وقدم الحاج إلا الحمير ، كان مستهجناً لغة وعقلاً ، وما هذا شأنه لا يكون وضعه مضافاً إلى أهل اللغة .[7]

ولقائل أن يقول : لا نسلم أن الاستثناء مأخوذ من الثني[8] ، بل من التثنية ، وكأن الكلام كان واحداً فثني ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .[9]

---

(١) في م : " تقول " .

(٢) في ع و ب : " عنه " .

(٣) في ب : " على حالها " .

(٤) " المستثنى " ساقطة من : م .

* نهاية صفحة (١١٨/أ) من : ط . و أيضاً نهاية صفحة (١٢٨/ب) من : م .

(٥) في ع و ط و م : " عنه " .

(٦) في م و ط و ب : " أن " .

(٧) قواطع الأدلة (١/٤٤٨) ، العدة (٢/٦٧٣-٦٧٤) ، التبصرة (١٦٥-١٦٦) ، التمهيد (٢/٨٦) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٤٤) ، المحصول (٣/٣٠-٣١) .

(٨) في ب : " التثنية" .

(٩) الوصول إلى الأصول (١/٢٤٦) .

فإن قيل : لو كان الاستثناء مأخوذاً من التثنية ، لكان كل ما وجد فيه معنى التثنية من الكلام استثناء ، وليس كذلك .

قلنا : ولو كان مأخوذاً من الثني ، لكان كل ما وجد فيه الثني والعطف استثناء ، وليس كذلك ولهذا لا[1] يقال لمن عطف الثوب بعضه على بعض ، أو عطف عنان الفرس* : إنه استثنى .

قولكم : إن الاستثناء ، استخراج بعض ما تناوله اللفظ .

دعوى محل النزاع ، وكيف يدعى ذلك مع قول الخصم بصحة الاستثناء من غير الجنس ، ولا دخول للمستثنى تحت المستثنى منه؟[2]

وما ذكرتموه من الاستقباح ، لا يدل على امتناع صحته في اللغة ، ولهذا فإنه لو قال القائل في دعائه : يا رب الكلاب والحمير وخالقهم ارزقني وأعطني كان مستهجناً ، وإن كان صحيحاً من جهة اللغة والمعنى .

ثم وإن سلمنا امتناع صحة الاستثناء* من نفس اللفظ[3] الملفوظ به مطابقة[4] ، فما المانع من صحته نظراً إلى ما وقع به الاشتراك بين المستثنى والمستثنى منه من المعنى اللازم المدلول للفظ مطابقة ؟ كما قال الشافعي : إنه[5] لو قال القائل : لفلان علي مائة درهم إلا ثوباً ، فإنه يصح ، ويكون معناه إلا قيمة ثوب ؛ لاشتراكهما في ثبوت صفة القيمة لهما .[6]

---

(١) " لا " ساقطة من : ع و م و ب . والصواب إثباتها كما في : ط ؛ ليستقيم المعنى .

* نهاية صفحة (٢٦٠) من : ع .

(٢) الوصول إلى الأصول (٢٤٦/١) .

* نهاية صفحة (١٣٩/أ) من : ب .

(٣) " اللفظ " ساقطة من : ع و ب .

(٤) " مطابقة " ساقطة من : م .

(٥) " إنه " ساقطة من : ب .

(٦) المعتمد (٢٤٣/١) ، المستصفى (٦٦/٢) ، المنخول (٢٣٤) .

وكما قاله أبو حنيفة في استثناء المكيل من الموزون وبالعكس ؛ لاشتراكهما في علة الربا .[1]

قولكم : لو صح ذلك لصح استثناء كل شيء من كل شيء .

ليس كذلك ، وما المانع أن تكون[2] صحة الاستثناء مشروطة بمناسبة بين المستثنى والمستثنى منه؟ كما إذا قال القائل : ليس[3] لي نخل إلا شجر[4] ، ولا إبل إلا بقر[5] ، ولا بنت إلا ذكر ، ولا كذلك فيما إذا قال : ليس لفلان بنت إلا أنه باع داره .

وأما القائلون بالصحة ، فقد احتجوا بالمنقول والمعقول :

أما المنقول : فمن جهة القرآن ، والشعر ، والنثر :

أما القرآن : فقوله تعالى {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ}[6]{فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنْ السَّاجِدِينَ[7]}[8] وإبليس لم يكن من جنس الملائكة ؛ لقوله تعالى في آية أخرى {إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنْ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ}[9] والجن ليسوا من جنس الملائكة ؛ ولأنه كان مخلوقاً من نار على ما قال : خلقتني من نار ، والملائكة من نور ؛ ولأن إبليس له ذرية على ما قال تعالى {أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي[10]}[11] ولا ذرية للملائكة ، فلا يكون من جنسهم ، وهو

---

(١) البرهان (١٤٤/١) ، المستصفى (٦٧/٢) ، المنخول (٢٣٤) ، الوصول إلى الأصول (٢٤٦/١) .

(٢) في ع : " يكون " .

(٣) " ليس " ساقطة من : ب .

(٤) في م : " الشجر " .

(٥) في م : " البقر " .

(٦) سورة البقرة : آية "٣٤" .

(٧) " لم يكن من الساجدين " ساقطة من : ط .

(٨) سورة الأعراف : آية "١١" . هذا وقد دمج الآمدي هاتين الآيتين ، وجعلهما آية واحدة ، كما هو في جميع النسخ ، وهذا خطأ بَيِّن ، كما هو واضح في مواضع الآيات من السور .

(٩) سورة الكهف : آية "٥٠" .

(١٠) " من دوني " ساقطة من : م .

(١١) سورة الكهف : آية "٥٠" .

مستثنى منهم .[1]

وقوله تعالى {أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ}[2] استثنى الباري تعالى من جملة ما كانوا يعبدون من الأصنام وغيرها ، والباري تعالى[3] ليس من جنس شيء من المخلوقات .[4]

وقوله تعالى {مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ}[5] استثنى الظن من العلم ، وليس من جنسه.[6]

وقوله تعالى {لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلا تَأْثِيماً [7]إِلاَّ قِيلاً سَلاماً سَلاماً[8]}[9] استثنى السلام من اللغو[10] ، وليس من جنسه .[11]

وقوله تعالى {لا[12] تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[13] والتجارة ليست من جنس[14] الباطل ، وقد استثناها منه .[15]

---

(١) المعتمد (٢٤٣/١) ، العدة (٦٧٤/٢) ، التبصرة (١٦٦) ، المستصفى (٦٦/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٤٥/١) ، المحصول (٣٢/٣) .

(٢) سورة الشعراء : آية "٧٥-٧٧" .

(٣) " تعالى " ساقطة من : ع و ب .

(٤) العدة (٦٧٤/٢) ، التبصرة (١٦٦) ، المستصفى (٦٦/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٤٥/١) .

(٥) سورة النساء : آية "١٥٧" . وفي جميع النسخ زيدت واو في أول الآية "وما لهم " ، والصواب ما أثبته كما في موضع الآية من المصحف .

(٦) العدة (٦٧٤/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٤٥/١) ، المحصول (٣٢/٣) .

(٧) " ولا تأثيماً " ساقطة من : ب .

(٨) " سلاماً " ساقطة من : م و ب .

(٩) سورة الواقعة : آية " ٢٦-٢٧" .

(١٠) في ب : " اللغو من الكلام " .

(١١) المراجع السابقة في نفس المواضع .

(١٢) في ب : " ولا " .

(١٣) سورة النساء : آية "٢٩" .

(١٤) في م : " نفس " .

(١٥) العدة (٦٧٤/٢) ، المستصفى (٦٦/٢) ، المحصول (٣٢/٣) .

وقوله تعالى {فَلا صَرِيخَ لَهُمْ وَلا هُمْ يُنقَذُونَ إِلاَّ رَحْمَةً مِنَّا}[1] استثنى الرحمة من نفي الصريخ والإنقاذ* ، وليست من جنسه .[2]

وقوله تعالى {لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ} [3] ومن رحم ليس بعاصم بل معصوم ، وليس المعصوم من جنس العاصم .

وقوله تعالى[4] {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً}[5] استثنى الخطأ من القتل ، وليس من جنسه .[6]

وأما الشعر ، فمن ذلك قول القائل منهم[7] :

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس[8] .

والعيس ليست[9] من جنس الأنيس .[10]

---

(١) سورة يس : آية "٤٣" .

* نهاية صفحة (١٢٩/أ) من : م .

(٢) العدة (٦٧٤/٢) .

(٣) سورة هود : آية "٤٣" .

(٤) " تعالى " ساقطة من : ع و ب .

(٥) سورة النساء : آية "٩٢" .

(٦) العدة (٦٧٥/٢) .

(٧) " منهم " ساقطة من : م .

(٨) هذا البيت معزو لعامر بن الحارث المعروف بجران العود ، وقد ورد البيت بألفاظه في خزانة الأدب (١٠/١٦-١٧) ، المقتضب (٣١٩/٢) .

واليعافير : جمع يعفور ، وهو ولد الظبية ، وولد البقرة الوحشية ، وقيل اليعفور : تيس الظباء .

والعيس بالكسر ، جمع عيساء : وهي الإبل البيض يخالط بياضها شيء من الشقرة .

انظر : شواهد العيني (١٤٧/٣) .

(٩) في ع : " ليسو " ، و في ب : " ليس " .

(١٠) العدة (٦٧٥/٢) ، إحكام الفصول (٢٨١/١) ، التبصرة (١٦٦) ، المستصفى (٦٧/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٤٥/١) ، المحصول (٣٣/٣) .

وقال النابغة الذبياني[1] :

وقفت فيها[2] أصيلاً كي[3] أسائلها عيت[4] جواباً وما بالربع من أحد

إلا أواري لأيــاً ما أبينهـــا والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد .[5]

والأواري[6] ليست[7] من جنس الأحد .[8]

وقال غيره :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب*[9] .

وليس فلول السيوف عيباً لأربابها ، بل فخراً لهم ، وقد استثناها من العيوب ، وليست من جنسها .[10]

---

(١) هو زياد بن معاوية ، ويكنى أبو أمامة ، ويقال أبو ثمامة ، كان أحسنهم شعراً ، وكان مع النعمان بن المنذر ومع أبيه وجده ، وكانوا له مكرمين ، قال الأصمعي : كان النابغة يضرب له قبة حمراء من أدم بسوق عكاظ ، فتأتيه الشعراء فتعرض عليه أشعارها .

المؤتلف والمختلف للآمدي (٢٩٣) ، الشعر والشعراء (٨٧-٩٦) .

(٢) في ب : " بها " .

(٣) " كي " ساقطة من : ع و م و ب ، وبدلها :" لا "

(٤) في ط : " أعيت " .

(٥) سبق تخريجه وبيان معانيه ص (٣٠٩) .

(٦) الأواري : هي التي يحبس بها الخيل من وتد وحبل ، والواحد منه : آري . كما سبق بيانه ص (٣٣٢).

(٧) في ب : " ليس " .

(٨) المعتمد (٢٤٣/١) ، إحكام الفصول (٢٨١/١) ، البرهان (١٣٩/١) ، التمهيد (٨٩/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٤٥/١) ، المحصول (٣٤/٣) .

* نهاية صفحة (١١٨/ب) من : ط .

(٩) البيت قاله النابغة الذبياني ، وذلك في قصيدته التي مدح بها عمرو بن الحارث الغساني حين نزل به في الشام . الفلول : الثلوم . القراع : المضاربة بالسيف . الكتائب : الجيوش .

انظر : ديوان النابغة (٥٧) .

(١٠) العدة (٦٧٥/٢) ، التبصرة (١٦٦) ، المستصفى (٦٧/٢) .

وأما النثر* فقول العرب : ما زاد إلا ما نقص ، وما بالدار من[1] أحد إلا الوتد ، وما جاءني زيد إلا عمرو ،استثنوا النقص من الزيادة ، والوتد من أحد ،وعمراً من زيد وليس من جنسه[2].

وأما المعقول ، فهو أن الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه فصح ، كاستثناء الدراهم[3] من الدنانير وبالعكس* .[4]

ولقائل أن يقول : أما الآية الأولى ، فلا نسلم أن إبليس لم يكن من جنس الملائكة .

قولكم : إنه كان من الجن .

قلنا[5] : لا منافاة بين الأمرين ، فإنه قد قال ابن عباس وغيره من المفسرين : إن إبليس كان من الملائكة ، من قبيل يقال لهم الجن ؛ لأنهم كانوا خزان الجنان ، وكان إبليس منهم و[6] رئيسهم ، وتسميته جنياً لنسبته إلى الجنة ، كما يقال : بغدادي ومكي ، ويحتمل أنه سمي بذلك ؛ لاجتنانه[7] واختفائه ، ويدل على كونه من الملائكة أمران :

الأول : أن الله تعالى استثناه من الملائكة ، والأصل أن يكون من جنسهم ، للاتفاق على صحة الاستثناء من الجنس ووقع الخلاف في غيره .

---

* نهاية صفحة (٢٦١) من : ع .

(١) " من " ساقطة من : ع و ب .

(٢) العدة (٦٧٥/٢) ، المستصفى (٦٧/٢) .

(٣) في م : " الدرهم " .

* نهاية صفحة (١٣٩/ب) من : ب .

(٤) العدة (٦٧٧/٢) ، التمهيد (٨٩/٢) .

(٥) " قلنا " ساقطة من : م .

(٦) " منهم و " ساقطة من : ع و م .

(٧) في ع : " لاجتنائه " .

الثاني : أن الأمر بالسجود لآدم إنما كان للملائكة ، بدليل قوله تعالى {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ} [1] ولو لم يكن إبليس من الملائكة لما كان عاصياً للأمر المتوجه إلى [2] الملائكة ؛ لكونه ليس منهم ، إذ الأصل عدم أمر وراء ذلك الأمر .

ودليل عصيانه قوله تعالى {إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ} [3] . [4]

قولكم : إن إبليس له ذرية . ليس في ذلك ما ينافي كونه من جنس الملائكة ، فلئن قلتم بأن التوالد لا يكون إلا من ذكر [5] وأنثى ، والملائكة لا إناث فيهم ، بدليل قوله تعالى {وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ [6] عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثاً} [7] ذكر ذلك في معرض الإنكار والتوعد [8] على قول ذلك .

قلنا : إنما يلزم من ذلك الإناث في الملائكة ، أن لو امتنع حصول الذرية إلا [9] من جنسين ، وهو غير مسلم .

قولكم : إن إبليس مخلوق من نار ، والملائكة من نور .

لا منافاة أيضاً بين ذلك وبين كونه من الملائكة .

---

(١) سورة البقرة : آية "٣٤" .

(٢) في م : " على " .

(٣) سورة البقرة : آية "٣٤" .

(٤) العدة (٦٧٦/٢) ، التبصرة (١٦٧) ، الوصول إلى الأصول (٢٤٦/١) ، المحصول (٣٥/٣-٣٦) .

(٥) في ب :" بين ذكر وأنثى " . بزيادة " بين " ولعل الأولى سقوطها كما في : ع و م .

(٦) " هم " ساقطة من : م .

(٧) سورة الزخرف : آية "١٩" .

(٨) في م و ب : " التواعد " .

(٩) " إلا " ساقطة من جميع النسخ ، والأولى إثباتها .

وأما الآية الثانية : فاستثناء الرب تعالى فيها من[1] المعبودين ،وذلك قوله{مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ} وهم كانوا ممن يعبد الله مع الأصنام ، لأنهم كانوا مشركين لا جاحدين لله تعالى ، فلا يكون الاستثناء من غير الجنس .[2]

وأما الآية الثالثة ، فجوابها من وجهين :

الأول : أن قوله تعالى {مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ[3]}[4] عام في كل ما يسمى علماً ، والظن يسمى علماً ، ودليله قوله تعالى {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ}[5] وأراد إن ظننتموهن ؛ لاستحالة اليقين بذلك ، وذلك و[6]إن كان من الأسماء المتواطئة فلا يكون الاستثناء من غير الجنس ، وإن كان من الأسماء المشتركة أو[7] المجازية ، فهو من جملة الأسماء العامة كما سبق .[8]

الثاني : أن " إلا[9]" فيها ليست للاستثناء ، بل هي[10] بمعنى " لكن " وكذلك الحكم فيما بعدها* من الآيات .[11]

---

(١) في ط و ب : " عن " .

(٢) التبصرة (١٦٧) ، الوصول إلى الأصول (٢٤٧/١) .

(٣) " إلا اتباع الظن " ساقطة من : ط و ب .

(٤) سورة النساء : آية "١٥٧" . وفي جميع النسخ زيدت واو في أول الآية "وما لهم " ، والصواب ما أثبته كما في موضع الآية من المصحف .

(٥) سورة الممتحنة : آية "١٠" .

(٦) " و " ساقطة من : ع و ب .

(٧) في م : " و " .

(٨) الوصول إلى الأصول (٢٤٧/١) .

(٩) في ب : " لا " .

(١٠) في م : " هو " .

* نهاية صفحة (١٢٩/ب) من : م .

(١١) العدة (٦٧٦/٢) ، المحصول (٣٦/٣) .

وأما استثناء اليعافير والعيس من الأنيس : فليس استثناء من غير الجنس ؛ لأنها مما يؤنس بها، فهي من جنس[١] الأنيس ، وإن لم تكن من جنس[٢] الأنس[٣] ، بل وقد يحصل الأنس بالآثار[٤] والأبنية والأشجار ، فضلاً عن الحيوان .[٥]

وأما استثناء الأواري من أحد : فإنما كان ؛ لأنه كما يطلق الأحد على الآدمي فقد[٦] يطلق على غيره من الحيوانات والجمادات ، ولذلك يقال : رأيت أحد الحمارين ، وركبت أحد الفرسين ، ورميت[٧] أحد الحجرين ، وأحد السهمين ، فلم يكن الاستثناء من غير الجنس ؛ من حيث إن الأواري مما يصدق عليها لفظة أحد ، وبتقدير أن لا يكون من الجنس فـ "إلا" ليست استثنائية حقيقة ، بل بمعنى " لكن " كما سبق .[٨]

وأما فلول السيوف[٩] : فهو عيب في السيوف ، وإن كان يسبب[١٠] فلولها فخراً ومدحة لأربابها ، فهو في الجملة استثناء من الجنس .[١١]

وقول العرب : ما زاد إلا ما نقص . تقديره ما زاد شيء إلا الذي نقص ، أي ينقص ، وهو استثناء من الجنس .

---

(١) في ع و ب : " جملة " .

(٢) في ع : " جملة " .

(٣) " الأنس " ساقطة من : م ، و في ب : " جنس جملة الأنيس " .

(٤) في م : " من الآثار " .

(٥) العدة (٦٧٧/٢) ، التبصرة (١٦٧) ، الوصول إلى الأصول (٢٤٧/١) ، المحصول (٣٦/٣) .

(٦) في م : " قد " .

(٧) في م : " ورأيت " .

(٨) الوصول إلى الأصول (٢٤٧/١) .

(٩) في ط : " السيف " .

(١٠) في م و ب : " سبب " .

(١١) العدة (٦٧٧/٢) ، التبصرة (١٦٧) .

وقولهم : ما في الدار أحد إلا الوتد . فجوابه كما سبق في الأواري من أحد .

وقوله : ما جاءني زيد[1] إلا عمرو . " فإلا " بمعنى " لكن " .

وما ذكروه من المعقول* :

قولهم : إن الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه . فشيء[2] لا إشعار له بصحة الاستثناء من غير الجنس* .

وأما استثناء الدراهم من الدنانير* وبالعكس[3] . فهو أيضاً محل النزاع عند القائلين بعدم صحة الاستثناء من غير الجنس ، وإن تكلف بيان صحة الاستثناء من جهة اشتراكهما في النقدية وجوهرية الثمنية فآيل إلى الاستثناء من الجنس .[4]

---

(١) في م : " جاء زيداً " .

* نهاية صفحة (٢٦٢) من : ع .

(٢) " فشيء " ساقطة من : م ، و في ب : " شيء " .

* نهاية صفحة (١١٩/أ) من : ط .

* نهاية صفحة (١٤٠/أ) من : ب .

(٣) " وبالعكس " ساقطة من : ب .

(٤) العدة (٦٧٧/٢) ، التمهيد (٩٠/٢) .

- وفي المسألة مذاهب أخرى :

١- أنه يصح من طريق المعنى دون اللفظ إذا كان معنيا الجنسين يتفقان من وجه ، فيكون الاستثناء على هذا عائداً إلى المعنى المتجانس لا إلى اللفظ المختلف . مثل : لفلان علي ألف درهم إلا ديناراً ، فيستثنى من الألف بقيمة الدينار . قال ابن السمعاني : وهذا القول هو الأولى بمذهب الشافعي ، وهو قول المحققين من الأصحاب .

٢- التوقف ، على أن معنى حكمه في اللغة غير معلوم ، وهو اختيار الرازي ، ونسبه للقاضي ، والصواب عن القاضي ما ذكر آنفاً . واختار الوقف الآمدي كما في منتهى السول (ق٤٣/٢) .

٣- أنه بمثابة كلام مستأنف بمعنى " لكن " .

التقريب (١٤٠/٣) ، قواطع الأدلة (٤٤٦/١) ، البرهان (١٤٤/١) ، المحصول (٤٥/٣) .

- والذي أرى رجحانه : أنه يجوز الاستثناء من غير الجنس ، لكن لا يعتبر من المخصصات للمستثنى منه والله أعلم .

المسألة الثالثة

[استثناء الأكثر والمساوي]

اتفقوا على امتناع الاستثناء[1] المستغرق كقوله : له علي عشرة إلا عشرة[2] ، وإنما[3] اختلفوا في استثناء النصف والأكثر .

فذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى صحة استثناء الأكثر ، حتى إنه لو قال : له علي عشرة إلا تسعة ، لم يلزمه سوى[4] درهم واحد .[5]

وذهب القاضي أبو بكر في آخر أقواله[6] ، والحنابلة ، وابن درستويه[7] النحوي إلى المنع من

---

(١) في م : " استثناء " .

(٢) البرهان (١٤٣/١) ، المستصفى (٦٧/٢) ، المنخول (٢٣٣) ، المحصول (٣٧/٣) ، روضة الناظر (٧٥٢/٢) ، شرح العضد (٢١٧) ، تيسير التحرير (٣٠٠/١) .

(٣) في ع : " وربما " .

(٤) في م : " إلا " .

(٥) المعتمد (٢٤٤/١) ، إحكام الفصول (٢٨٢/١) ، اللمع (٩٧) ، التبصرة (١٦٨) ، المستصفى (٦٧/٢) ، المنخول (٢٣٣) ، الوصول إلى الأصول (٢٤٨/١) ، المحصول (٣٧/٣) ، لباب المحصول (٦١٠/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٤٤) ، كشف الأسرار (١٨٥/٣) ، شرح العضد (٢١٧) ، تيسير التحرير (٣٠٠/١) ، فواتح الرحموت (٣٣٨/١) .

(٦) التقريب (١٤١/٣) حيث قال :" وأنكر ذلك آخرون ، وقالوا : إن ذلك لا يجوز ، وكأنه الأشبه والأولى عندنا ، وإن كنا قد نصرنا في غير هذا الموضع جوازه ."

(٧) هو : أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه ، الإمام العلامة شيخ النحو ، رزق الإسناد العالي ، وكان ثقة ، وكان ناصراً لنحو البصريين وتخرج به أئمة ، من شيوخه ثعلب والمبرد ، وحدث عنه الدارقطني ، وابن شاهين ، وابن منده ، من مصنفاته : الإرشاد في النحو ، غريب الحديث .

(٢٥٨هـ-٣٤٧هـ) .

وفيات الأعيان (٣٣/٣-٣٤) ، سير أعلام النبلاء (٥٣١/١٥-٥٣٢) ، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين لعبد الباقي اليماني (١٦٢) .

ذلك .[1]

وزاد القاضي أبو بكر[2] والحنابلة بالمنع من استثناء[3] المساوي .[4]

وقد نقل عن بعض أهل اللغة استقباح استثناء عقد صحيح ، فلا يقول : له علي مائة إلا عشرة ، بل خمسة أو غير ذلك .[5]

احتج من قال بصحة استثناء الأكثر والمساوي ، بالمنقول ، والمعقول ، والحكم :

أما المنقول[6] : فمن جهة القرآن والشعر :

أما القرآن : فقوله تعالى{إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ الْغَاوِينَ}[7] وقال {لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ}[8] ، فإن استووا فقد استثنى المساوي ، وإن تفاوتوا فأيهما كان أكثر فقد استثناه ، كيف وأن الغاوين أكثر ، بدليل قوله تعالى

---

(١) وقال به من النحاة الخليل ، وسيبويه ، وابن شميل ، وجماهير البصريين . ونسب الباجي في إحكام الفصول (٢٨٢/١) إلى ابن درستويه القول بالجواز .
العدة (٦٦٦/٢) ، المستصفى (٦٧/٢) ، المنخول (٢٣٣) ، الوصول إلى الأصول (٢٤٨/١) ، المحصول (٣٧/٣) ، روضة الناظر (٧٥١/٢) ، المسودة (٣٥٠/١) .

(٢) البرهان (١٤٣/١) .

(٣) في م و ب : " الاستثناء " .

(٤) في هذه النسبة للحنابلة بإطلاق تساهل ، بل هذه رواية في استثناء المساوي ، والصحيح من المذهب جواز استثناء المساوي ، حيث قال في الإنصاف (١٣٢/١٢) : وهو المذهب " وذهب إليه من النحاة ابن درستوية وابن قتيبة ، ونقل عن أبي الحسن الأشعري .
المحصول (٣٧/٣) ، شرح الكوكب المنير (٣٠٦/٣) .

(٥) التقريب (١٤٢/٣) ، المستصفى (٦٧/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٤٤) ، نهاية الوصول (١٥٢٨/٤) المسودة (٣٥٢/١) ، شرح العضد (٢١٧) .

(٦) في م و ب : " النقل " .

(٧) سورة الحجر : آية "٤٢" .

(٨) سورة ص : آية "٨٣" .

{وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} [1] وقوله {وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ}[2] وقوله تعالى[3] {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} [4] و {أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ }[5] {لا يُؤْمِنُونَ }[6] . [7]

وأما الشعر فقوله[8] :

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكماً بالحق قوالاً[9] .

وأما المعقول : فهو أن الاستثناء : لفظ يخرج من الجملة[10] ما لولاه لدخل فيها ، فجاز إخراج الأكثر به ، كالتخصيص بالدليل المنفصل ، وكاستثناء الأقل ، هذا ما يخص الأكثر .

---

(١) سورة سبأ : آية "١٣" .

(٢) سورة الأعراف : آية "١٧" .

(٣) " تعالى " ساقطة من : ط .

(٤) سورة يوسف : آية "١٠٣" .

(٥) سورة المائدة : آية " ١٠٣" . وفي جميع النسخ كتبت " ولكن أكثرهم لا يعقلون " . بزيادة " لكن" وهذا خطأ فلا يوجد آية بهذا اللفظ .

(٦) سورة غافر : آية "٥٩" . ونصها {وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يُؤْمِنُونَ } .

(٧) العدة (٦٦٩/٢) ، التبصرة (١٦٩) ، الوصول إلى الأصول (٢٥٠/١)، المحصول (٣٧/٣) .

(٨) " فقوله " ساقطة من : ب . وفي م : " قوله" .

(٩) هذا البيت لم يعرف له قائل ، بل بين الشيرازي في التبصرة (١٦٩) أنه لم يسمع من أهل اللغة ، وذكر أبو الخطاب في التمهيد (٨٠/٢) أن ابن فصّال النحوي قال: لم يثبت هذا البيت عن العرب ، وإنما هو مصنوع . وكذلك ذكره عنه ابن قدامة في الروضة (٧٥٥/٢) .
وانظر الاستدلال به في : التقريب (١٤٤/٣) ، العدة (٦٧١/٢) ، التبصرة (١٦٩) ، المستصفى (٦٨/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٥٠/١) .

(١٠) في ب : " جملة " .

وأما المساوي فدليله قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ} [1] استثنى النصف وليس بأقل .[2]

وأما الحكم فعام للأكثر والمساوي ، وهو أنه لو قال : له علي عشرة ، واستثنى منها خمسة أو تسعة ، فإنه يلزمه في الأول خمسة ، والثاني درهم باتفاق الفقهاء ، ولولا صحة الاستثناء لما[3] كان كذلك .[4]

وفي هذه الحجج ضعف ؛ إذ لقائل أن يقول : أما الآية : فالغاوون فيها وإن كانوا[5] أكثر من العباد المخلصين بدليل النصوص المذكورة ، فلا نسلم أن " إلا " في قوله {إِلاَّ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ الْغَاوِينَ} للاستثناء ، بل هي[6] بمعنى " لكن " .

وإن سلمنا أنها للاستثناء ، ولكن نحن إنما نمنع من استثناء*الأكثر إذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه مصرحاً به ، كما إذا[7] قال : له علي مائة إلا تسعة وتسعين درهماً ، وأما إذا لم يكن العدد مصرحاً به ، كما إذا قال : خذ ما في الكيس من الدراهم سوى الزيوف منها ، فإنه يصح وإن كانت الزيوف في نفس الأمر أكثر في العدد ، و[8]كما إذا قال[9] : جاءني بنو تميم سوى

---

(١) سورة المزمل : آية "١-٣" .

(٢) التقريب (٢٤٣/٣) ، المستصفى (٦٧/٢) .

(٣) في م : " ما " .

(٤) المحصول (٣٧/٣) ، نهاية الوصول (١٥٣٠/٤) .

(٥) في م : " كان " .

(٦) " هي " ساقطة من : ب .

* نهاية صفحة (١٣٠/ أ) من : م .

(٧) في م : " لو " .

(٨) " و " ساقطة من : ب .

(٩) من قوله :" خذ ما في الكيس من الدراهم " إلى هنا ساقطة من : م .

الأوباش[1] منهم ، فإنه يصح من غير استقباح ، وإن كان عدد الأوباش منهم أكثر .[2]

وأما الشعر : فلا استثناء فيه ، بل معناه[3] أدوا المائة التي سقط منها تسعون[4] ، ولا يلزم أن يكون سقوطها بطريق الاستثناء .[5]

وما ذكروه من المعقول : فحاصله يرجع إلى القياس في اللغة ، وهو فاسد كما سبق ، كيف والفرق بين الأصل والفرع واقع من جهة الإجمال .[6]

أما التخصيص : فمن جهة أنه قد يكون بدليل منفصل ، وبغير دليل لفظي كما يأتي .

وأما استثناء الأقل ؛ فلكونه غير مستقبح كما إذا قال : له علي عشرة إلا درهماً ، ولا كذلك قوله[7] : له علي مائة إلا تسعة وتسعين .

وأما قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ} فلا دلالة فيه على جواز استثناء النصف ، إذ النصف غير مستثنى ، وإنما هو ظرف للقيام فيه ، وتقديره* : قم الليل ونصفه إلا قليلاً .[8]

---

(١) الأوباش من الناس : الأخلاط ، وقيل هو جمع مقلوب من البوش ، ومنه الحديث (قد وبشت قريش أوباشاً لها) .
مختار الصحاح (٢٩٤/١) مادة : وبش .
لسان العرب (٢٦٩/٦) مادة : بوش .

(٢) العدة (٢٦٩/٢-٢٧٠) ، نهاية الوصول (١٥٣٣/٤-١٥٣٥) .

(٣) في ب : " معنى " .

(٤) في ب : " تسعين " .

(٥) التقريب (١٤٤/٣) ، المعتمد (٢٤٥/١) ، العدة (٦٧١/٢) ، المستصفى (٦٨/٢) ، نهاية الوصول (١٥٣٢/٤) .

(٦) العدة (٢٧١/٢) .

(٧) " قوله " ساقطة من : م .

* نهاية صفحة (١٤٠/ب) من : ب .

(٨) التقريب (١٤٤/٣) ، المستصفى (٦٨/٢) . ولكن هذا التقدير غير مستقيم ؛ إذ كيف يقوم الليل ونصفه ، وهل الليل إلا ظرف القيام !

وأما الحكم : فدعوى الاتفاق عليه خطأ ، فإن من لا يرى صحة استثناء الأكثر والمساوي فهو* عنده بمنزلة الاستثناء المستغرق ، ولو قال : له علي عشرة إلا عشرة ، لزمته[1] العشرة ، وإنما ذهب إلى ذلك الفقهاء القائلون بصحة* استثناء الأكثر والمساوي .

وأما من قال بامتناع صحة استثناء الأكثر والمساوي ، فقد احتج بأن الاستثناء على خلاف الأصل ؛ لكونه إنكاراً بعد إقرار ، وجحداً[2] بعد اعتراف .

غير أنا خالفناه في استثناء[3] الأقل ؛ لمعنى لم يوجد في المساوي والأكثر ، فوجب أن لا يقال بصحته فيه .[4] وبيان ذلك من وجهين :

الأول : أن المقر ربما أقر بمال وقد وفّى بعضه ، غير أنه نسيه[5] لقلته ، وعند إقراره ربما تذكره فاستثناه ، فلو لم يصح استثناؤه لتضرر ، ولا كذلك في الأكثر والنصف ؛ لأنه قلما يتفق الذهول عنه .[6]

و[7]الثاني : أنه إذا قال : له علي مائة إلا درهماً ، لم يكن مستقبحاً ، ولو قال : له علي مائة إلا تسعة وتسعين ، كان مستقبحاً ، والمستقبح في[8] لغة العرب لا يكون من لغتهم .[9]

---

* نهاية صفحة (٢٦٣) من : ع .

(١) في ع و م : " لزمه " .

* نهاية صفحة (١١٩/ب) من : ط .

(٢) في م : " جحوداً "

(٣) في ط و ب : " الاستثناء " .

(٤) الوصول إلى الأصول (٢٤٩/١) ، نهاية الوصول (١٥٣٨/٤) .

(٥) في ع : " أنسيه " .

(٦) الوصول إلى الأصول (٢٤٩/١) .

(٧) " و " ساقطة من : ع و ط و ب .

(٨) في ب : " من " .

(٩) التقريب (١٤١/٣-١٤٢) ، العدة (٦٦٧/٢) ، المستصفى (٦٧/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٤٩/١) المحصول (٣٨/٣) ، شرح العضد (٢١٨) .

وهذه الحجة ضعيفة أيضاً ؛ إذ لقائل أن يقول : لا نسلم أن الاستثناء على خلاف الأصل .

والقول بأنه إنكار بعد إقرار . إنما يصح ذلك أن لو لم يكن الاستثناء[1] والمستثنى منه جملة واحدة وإلا فلا ، وإن سلمنا عدم الاتحاد ولكن لا نسلم مخالفة ذلك للأصل[2] ، بل الأصل قبوله ؛ لإمكان صدق المتكلم به ، و[3] دفعاً للضرر عنه ، ويجب اعتقاد ذلك حتى لا يكون قبول ذلك في استثناء الأقل على خلاف الأصل[4] .[5]

والقول بأن ذلك مستقبح ركيك في لغة العرب . ليس فيه ما يمنع مع ذلك من استعماله ، ولهذا فإنه لو قال : له علي عشرة إلا درهماً ، كان مستحسناً[6] ، ولو قال : له علي عشرة إلا دانقاً ودانقاً إلى تمام عشرين مرة ، كان في غاية الاستقباح ، وما منع ذلك[7] من صحته واستعماله لغة .[8]

---

(١) في جميع النسخ : " الاستثناء " ، والأولى " المستثنى " .
(٢) في م : " الأصل " .
(٣) " و " ساقطة من : م .
(٤) " الأصل " ساقطة من : م .
(٥) المحصول (٣/٣٨) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٥٠) ، شرح العضد (٢١٨) .
(٦) في ب : " مستهجناً " .
(٧) في م : " من ذلك من " .
(٨) شرح العضد (٢١٨) ، نهاية الوصول (٤/١٥٣٩) .

- هذا وفي المسألة مذاهب أخرى :

١- الوقف ، واختاره الآمدي كما صرح بذلك في منتهى السول (ق٢/٤٤) .
٢- إن كان المستثنى منه عدداً صريحاً فيمتنع استثناء الأكثر والنصف ، كعشرة إلا ستة ، أو إلا خمسة ، وإن كان غير صريح فلا يمتنعان ، كأكرم بني تميم إلا الجهال ، وهم النصف أو الأكثر
٣- لا يجوز إلا الكسر ويمتنع عقد تام ، فلا يجوز عشرة إلا واحداً ، بل إلا نصف واحد ، أو كسراً من كسوره ، أما الواحد التام فلا ، وكذلك لا يجوز مائة إلا عشرة ، ولا ألف إلا مائة ؛ لأن نسبة الواحد إلى العشرة كنسبة العشرة إلى المائة ، والمائة إلى الألف ، فإن الجميع عقد صحيح ، بل يستثنى بعض العشرة من المائة ، وبعض المائة من الألف فقط . حكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول (٢٤٤) ولم ينسبه لأحد .

شرح العضد (٢١٧) ، تيسير التحرير (١/٣٠٠) ، فواتح الرحموت (١/٣٣٩) .

- والذي أرى رجحانه : جوازه في المساوي والأكثر ، وترتب أحكامه عليه ؛ إذ ليس هناك ما يمنع من ذلك ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

[الاستثناء الواقع بعد جمل متعاقبة]

الجمل المتعاقبة بالواو[1] ، إذا تعقبها الاستثناء رجع إلى جميعها عند أصحاب الشافعي[2] ، وإلى الجملة الأخيرة عند أصحاب أبي حنيفة .[3]

وقال القاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصري ، وجماعة من المعتزلة[4] : إن كان الشروع في الجملة الثانية إضراباً عن الأولى ،ولا يضمر فيها شيء مما في الأولى ، فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة ؛ لأن الظاهر أنه لم ينتقل عن الجملة الأولى مع استقلالها بنفسها إلى غيرها ، إلا وقد تم مقصوده منها ، وذلك على أقسام أربعة :

الأول : أن تختلف الجملتان نوعاً ، كما لو قال : أكرم بني تميم ، والنحاة العراقيون[5] إلا البغادة ، إذ الجملة الأولى أمر ، والثانية خبر .

---

(١) يجب حصر الخلاف في هذه المسألة فيما يمكن رجوعه إلى جميع الجمل المتعاقبة ، كقولك : أكرم العلماء والقراء والزهاد إلا المبتدعة . وأن يكون الخلاف في غير الجملة الأخيرة لأن الاستثناء يرجع إليها اتفاقاً إذا كانت صالحة له .

(٢) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة . التقريب (١٤٦/٣) ، إحكام الفصول (٢٨٣/١) ، المحصول لابن العربي (٨٤) ، شرح تنقيح الفصول (٢٤٩) ، المعتمد (٢٤٥/١) ، التبصرة (١٧٢) ، البرهان (١٤٠/١) ، المستصفى (٦٨/٢) ، المنخول (٢٣٥) ، الوصول إلى الأصول (٢٥١/١) ، المحصول (٤٣/٣) ، نهاية الوصول (١٥٥٣/٤) ، العدة (٦٧٨/٢) .

(٣) وارتضاه صاحب المسودة (٣٥٥/١) حيث قال بعد إيراده :" وهو الأقوى " .

انظر بالإضافة للمراجع السابقة : بديع النظام (٥٢١/٢) ، كشف الأسرار (١٩٠/٣) ، تيسير التحرير (٣٠٢/١) ، فواتح الرحموت (٣٥٠/١) .

(٤) المعتمد (٢٤٦/١-٢٤٧) ، الوصول إلى الأصول (٢٥٢/١) ، المحصول (٤٣/٣-٤٥) ، واختاره ابن برهان حيث قال :"واعلم أن الحق ما ذهب إليه عبد الجبار " . وفي المسودة (٣٥٥/١) أن القاضي أبي يعلى مال إليه في الكفاية .

(٥) في ع : " البصريون " ، وفي ب : " البصريين " .

القسم الثاني : أن تتحدا نوعاً ، وتختلفا اسماً وحكماً* ، كما لو قال : أكرم بني تميم ، واضرب ربيعة إلا الطوال ، إذ هما أمران .

الثالث : أن تتحدا نوعاً ، وتشتركا حكماً لا اسماً ، كما لو قال : سلم على بني تميم ، وسلم على بني ربيعة إلا الطوال .

الرابع : أن تتحدا نوعاً ، وتشتركا اسماً لا حكماً ، ولا يشترك الحكمان في غرض من[1] الأغراض ، كما لو قال : سلم على بني تميم ، واستأجر بني تميم إلا الطوال .

وأقوى هذه الأقسام في اقتضاء اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة القسم الأول ،ثم الثاني ، ثم الثالث والرابع .

و[2]أما إن لم تكن الجملة الأخيرة مضربة[3] عن الأولى ، بل لها بها نوع تعلق ، فالاستثناء راجع إلى الكل ، وذلك على أربعة أقسام :

القسم[4] الأول : أن تتحد الجملتان نوعاً واسماً لا حكماً ، غير أن الحكمين قد اشتركا في غرض واحد ، كما لو قال : أكرم بني تميم ، وسلم على بني تميم إلا الطوال[5] ، لاشتراكهما في غرض الإعظام .

---

* نهاية صفحة (١٣٠/ب) من : م .

(١) " من " ساقطة من : م .

(٢) " و " ساقطة من : ب .

(٣) في م : " مضروبة " .

(٤) " القسم " ساقطة من : م .

(٥) "إلا الطوال" ساقطة من : ع .

الثاني : أن تتحد الجملتان نوعاً ، وتختلفا حكماً* ، واسم الأولى مضمر في الثانية ، كما لو قال : أكرم بني تميم ، واستأجرهم إلا الطوال .

القسم[1] الثالث : بالعكس من الذي قبله ، كما لو قال : أكرم بني تميم وربيعة إلا الطوال

القسم[2] الرابع : أن يختلف نوع الجمل المتعاقبة ، إلا أنه قد أضمر في الجملة الأخيرة ما تقدم ، أو كان غرض الأحكام المختلفة فيها واحداً* كما في آية القذف ، فإن جملها مختلفة النوع ، من حيث إن قوله تعالى {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } أمر ، وقوله {وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً} نهي ، وقوله {وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ}[3] خبر ، غير أنها داخلة تحت القسم الأول من هذه الأقسام الأربعة ؛ لاشتراك أحكام هذه الجمل في غرض الانتقام* والإهانة ،و[4]داخلة تحت القسم الثاني من جهة إضمار الاسم المتقدم فيها .

وذهب المرتضى[5] من الشيعة إلى القول بالاشتراك .[6]

---

* نهاية صفحة (١٤١/أ) من : ب .

(١) " القسم " ساقطة من : م .

(٢) " القسم " ساقطة من : م .

* نهاية صفحة (٢٦٤) من : ع .

(٣) سورة النور : آية "٤" .

* نهاية صفحة (١٢٠/أ) من : ط .

(٤) " و " ساقطة من : ب .

(٥) أبو طالب وقيل : أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد العلوي ، كان يلقب ذا المجدين ، وكان شيخ الشيعة ورئيسهم بالعراق في زمانه ، كان إماماً في علم الكلام والشعر والأدب ، وله تصانيف على مذهب الشيعة ومقالة في أصول الدين . (٣٥٥هـ-٤٣٦هـ) .
تاريخ بغداد (١١/٤٠٢-٤٠٣) ، شذرات الذهب (٣/٢٥٦-٢٥٨) .

(٦) المحصول (٣/٤٣) ، شرح تنقيح الفصول (٢٤٩) ، نهاية الوصول (٤/١٥٥٥) .

وذهب القاضي أبو بكر والغزالي وجماعة من الأصحاب إلى الوقف .[1]

والمختار : أنه[2] مهما ظهر كون الواو للابتداء ، فالاستثناء يكون مختصا بالجملة الأخيرة ، كما في القسم الأول من الأقسام الثمانية[3] المذكورة ؛ لعدم تعلق إحدى الجملتين بالأخرى ، وهو ظاهر ، وحيث أمكن أن تكون الواو للعطف أو الابتداء كما في باقي الأقسام السبعة فالواجب إنما هو الوقف .[4]

وتحقيق ذلك متوقف على ذكر حجج المخالفين وإبطالها ، ولنبدأ من ذلك بحجج القائلين بالعود إلى الجميع :

الحجة الأولى : أن الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة ، ولهذا[5] فإنه لا فرق في اللغة بين قوله : اضرب الجماعة التي فيها[6] قتلة ، وسراق ، وزناة إلا من تاب، وبين قوله : اضرب من قتل ،وسرق ، وزنا[7] إلا من تاب ،فوجب اشتراكهما في عود الاستثناء إلى الجميع .[8]

---

(١) أي بمعنى أنه لا يدرى حكمه في اللغة ماذا ؟ واختاره الرازي ، ونسب في التبصرة (١٧٣) للأشعرية . التقريب (١٤٧/٣) ، المستصفى (٦٨/٢) ، المنخول (٢٣٦) ، المحصول (٤٣/٣) .

(٢) " أنه " ساقطة من : م .

(٣) في ب : " الثانية " .

(٤) منتهى السول (ق٤٥/٢) .

(٥) في م : " فلهذا " .

(٦) في ع و م : " منها " .

(٧) في ب : " وزنا وسرق " .

(٨) التقريب (١٤٨/٣-١٤٩) ، المعتمد (٢٤٩/١) ، العدة (٦٨٠/٢) ، التبصرة (١٧٣) ، المحصول (٤٦/٣) ، الوصول إلى الأصول (٢٥٤/١) ، نهاية الوصول (١٥٦٢/٤) .

وهي غير صحيحة ؛ وذلك لأنه إن قيل[1] : إنه[2] لا فارق بين الجملة والجملتين في أمر ما ، لزم أن يكون المتكثر واحداً والواحد متكثراً ، وهو محال .

وإن قيل : بالفرق فلا بد من جامع موجب للاشتراك في الحكم ، ومع ذلك فحاصله يرجع إلى القياس في اللغة ، ولا سبيل إليه لما تقدم .[3]

الحجة الثانية : أن الإجماع منعقد على أنه لو قال : والله لا أكلت الطعام ، ولا دخلت الدار ، ولا كلمت زيداً ، واستثنى بقوله : إن شاء الله ، أنه[4] يعود إلى الجميع .[5]

وهذه الحجة أيضاً باطلة ؛ فإن العلماء و[6]إن أطلقوا لفظ الاستثناء على التعليق على المشيئة فمجاز ، وليس باستثناء حقيقة ، بل ذلك شرط كما في قوله : إن دخلت الدار . ويدل على كونه شرطاً لا استثناء ، أنه يجوز دخوله على الواحد ، مع أن الواحد لا يدخله الاستثناء ، وذلك كقوله : أنت طالق إن شاء الله ، ولو قال أنت طالق طلقة إلا طلقة ، لم يصح ، ووقع به طلقة . وكذلك إذا قال : له علي درهم إلا درهماً[7] ، وإذا كان شرطاً ، فلا يلزم من عوده إلى الجميع ، عود* الاستثناء إلا بطريق القياس ، ولا بد من جامع مؤثر ، ومع ذلك يكون قياساً في اللغة ، وهو باطل بما سبق .

---

(١) في ب : " قتل " .

(٢) " إنه " ساقطة من : ب .

(٣) التقريب (١٤٩/٣) ، العدة (٢٨١/٢) ، المستصفى (٦٨/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٥٤/١) ، المنخول (٢٣٥) ، المحصول (٥٢/٣) ، نهاية الوصول (١٥٦٣/٤) .

(٤) في ع : " فإنه " .

(٥) التقريب (١٥٠/٣) ، المستصفى (٦٨/٢) ، المحصول (٤٦/٣) ، نهاية الوصول (١٥٦٠/٤) .

(٦) " و " ساقطة من : ب .

(٧) في ع و ط و ب : " درهم " .

* نهاية صفحة (١٣١/أ) من : م . وكلمة "عود" مكررة في : م .

وبهذا يبطل إلحاقهم الاستثناء بالشرط ، وهو قولهم : الاستثناء غير مستقل بنفسه ، فكان عائداً إلى الكل كالشرط ، وهو ما إذا قال :أكرم بني تميم ، وبني ربيعة إن دخلوا الدار ،كيف والفرق ظاهر ، فإن الشرط وإن كان متأخراً في اللفظ ، فهو متقدم في المعنى ، لوجوب تقدم الشرط على الجزاء ، فقوله[1] : أكرم بني تميم ، وبني ربيعة إن دخلوا الدار ، في معنى قوله إن دخل بنو تميم ، وبنو ربيعة الدار فأكرمهم ، ولو صرح بذلك كان صحيحاً ، ولا كذلك في الاستثناء ، ولهذا فإنه لو قال: إلا أن يتوبوا* اضرب بني تميم وبني ربيعة ، لا يكون صحيحاً .[2]

الحجة الثالثة : أن الحاجة قد تدعو إلى الاستثناء من[3] جميع الجمل ، وأهل اللغة مطبقون على أن تكرار الاستثناء في كل جملة مستقبح ركيك مستثقل ، وذلك كما لو قال : إن دخل زيد الدار فاضربه إلا أن يتوب ، وإن زنا فاضربه إلا أن يتوب ، فلم يبق سوى تعقب الاستثناء للجملة الأخيرة .[4]

ولقائل أن يقول : وإن كان ذلك مطولاً غير أنه يعرف شمول الاستثناء للكل بيقين ، فلا يكون مستقبحاً ، وإن كان مستقبحاً فإنما يمتنع أن لو كان وضع اللغة مشروطاً بالمستحسن ، وهو غير مسلم .

ودليله : أنه لو وقع الاستثناء كذلك ، فإنه يصح لغة[5] ويثبت حكمه ، ولولا أنه من وضع اللغة* لما كان كذلك .[6]

---

(١) في ب : " قوله " .

* نهاية صفحة (١٤١/ب) من : ب .

(٢) التقريب (٣/١٥٠-١٥١) ، المستصفى (٢/٦٨) ، نهاية الوصول (٤/١٥٦١) .

(٣) في ع و م : " عن " .

(٤) المستصفى (٢/٦٨) ، نهاية الوصول (٤/١٥٦٥) .

(٥) في م : " له " .

* نهاية صفحة (٢٦٥) من : ع .

(٦) المستصفى (٢/٦٨) ، نهاية الوصول (٤/١٥٦٥) .

الحجة الرابعة : أن الاستثناء صالح أن يعود إلى كل واحدة من الجمل ، وليس البعض أولى من البعض ، فوجب العود إلى الجميع كالعام .

ولقائل أن يقول : كونه صالحاً للعود إلى الجميع غير موجب لذلك ، ولهذا فإن اللفظ إذا كان حقيقة في شيء ومجازاً في شيء فهو صالح للحمل[1] على المجاز ،ولا يجب حمله على المجاز[2] وما ذكروه من الإلحاق بالعموم . فغير صحيح ؛ لما علم مراراً .[3]

الحجة الخامسة : أنه لو قال : علي خمسة وخمسة* إلا ستة ، فإنه يصح ، ولو كان مختصاً بالجملة الأخيرة لما صح ، لكونه مستغرقاً لها .

قلنا : لا نسلم صحة الاستثناء على رأي لنا ، وإن سلمنا فإنما عاد إلى الجميع ، لقيام الدليل عليه ؛ وذلك لأنه لا بد من إعمال لفظه مع الإمكان ، وقد تعذر استثناء الستة من الجملة الأخيرة ؛ لكونه مستغرقاً لها[4] ، وهو صالح للعود إلى الجميع فحمل عليه ، ومع قيام الدليل على ذلك فلا نزاع ، وإنما النزاع فيما إذا ورد الاستثناء مقارناً للجملة الأخيرة من غير دليل يوجب عوده إلى ما تقدم.[5]

الحجة السادسة : أنه لو قال القائل : بنو تميم وربيعة أكرموهم إلا الطوال ، فإن الاستثناء يعود إلى الجميع ، فكذلك إذا تقدم الأمر بالإكرام ؛ ضرورة اتحاد المعنى .

---

(١) في ب : " للجمل " .

(٢) العدة (٦٨١/٢) ، التبصرة (١٧٤) ، نهاية الوصول (١٥٦٤/٤-١٥٦٥) .

(٣) من أنه قياس في اللغة ، وهو ممنوع .

* نهاية صفحة (١٢٠/ب) من : ط .

(٤) " لها " ساقطة من : ع .

(٥) المعتمد (٢٤٩/١) ، المحصول (٤٧/٣) ، ، نهاية الوصول (١٥٦٦/٤) .

ولقائل أن يقول : حاصل ما ذكرتموه[1] يرجع إلى القياس في اللغة ، وهو باطل لما علم ، كيف والفرق ظاهر ؛ لأنه إذا تأخر الأمر عن الجمل فقد اقترن الاستثناء باسم الجميع ، وهو قوله : أكرموهم ،بخلاف الأمر المتقدم ، فإنه لم يتصل باسم الفريقين بل باسم الفريق الأول .[2]

الحجة السابعة : أنه إذا قال القائل : اضربوا بني تميم وبني ربيعة إلا[3] من دخل الدار ، فمعناه[4] من دخل الدار[5] من الفريقين .

ولقائل أن يقول : ليس تقدير هذا المعنى أولى من تقدير إلا من دخل الدار[6] من ربيعة .[7]

وأما حجج القائلين بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، فمن جهة النص والمعقول :

أما النص : فقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِذَلِكَ[8]}[9] فإنه راجع إلى قوله {وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ } و لم يرجع إلى الجلد بالاتفاق .

وأيضاً قوله تعالى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}[10] وقوله {إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا} راجع إلى الدية ، دون الإعتاق بالاتفاق .[11]

---

(١) في ع و م : " ذكروه " .

(٢) المعتمد (٢٤٩/١) ، نهاية الوصول (١٥٦٦/٤) .

(٣) في م : " لا " .

(٤) في ع و ط و ب : " معناه " .

(٥) " الدار " ساقطة من : م و ب .

(٦) " الدار " ساقطة من : ع و م .

(٧) المعتمد (٢٤٩/١) .

(٨) سورة النور: آية " ٤-٥" .

(٩) " من بعد ذلك " ساقطة من : ع و ب .

(١٠) سورة النساء : آية "٩٢" .

(١١) نهاية الوصول (١٥٦٨/٤-١٥٦٩) .

قلنا : أما الآية الأولى ، فلا نسلم اختصاص الاستثناء* بالجملة الأخيرة منها ، بل هو[1] عائد إلى جميع الجمل ما[2] عدا الجلد ؛ لدليل دل عليه ، وهو المحافظة على حق[3] الآدمي .

و[4]أما الآية الأخرى ، فإنما امتنع عود الاستثناء إلى الإعتاق[5] ؛ لأنه حق الله تعالى ، وتصدق الولي لا يكون مسقطاً لحق الله تعالى .[6]

وأما من جهة[7] المعقول فحجج :

الحجة[8] الأولى : أن الاستثناء من الجملة* إذا تعقبه استثناء ، كان الاستثناء الثاني عائداً إلى الجملة الاستثنائية لا إلى الجملة الأولى ، فدل على اختصاص الاستثناء بالجملة المقارنة دون المتقدمة ، وإلا كان عدم عوده[9] إلى المتقدمة على خلاف الأصل ، وذلك كما لو قال : له[10] علي[11] عشرة إلا أربعة إلا اثنين ، فإن الاستثناء الثاني يختص بالأربعة دون العشرة .[12]

---

* نهاية صفحة (١٣١/ب) من : م .

(١) " هو " ساقطة من : م .

(٢) " ما " ساقطة من : م .

(٣) " حق " ساقطة من : م .

(٤) " و " ساقطة من : م و ب .

(٥) في م : " العتق " .

(٦) شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٧-٢٨٨) .

(٧) " جهة " ساقطة من : م .

(٨) " الحجة " ساقطة من : ع و ب .

* نهاية صفحة (١٤٢/أ) من : ب .

(٩) في جميع النسخ :" عدم عوده " بزيادة " عدم " وهذه الزيادة لا تتوافق مع الرأي ، فالصحيح إسقاطها.

(١٠) " له " ساقطة من : م .

(١١) " علي " ساقطة من : ب .

(١٢) العدة (٢/٦٨٢) ، أصول السرخسي (٢/٤٧) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٥٣) .

ولقائل أن يقول : الاستثناء الثاني إما أن يكون بحرف عطف ، أو لا بحرف عطف ، فإن كان الأول ، فهو راجع إلى الجملة المستثنى منها كقوله : له علي عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين ، فيكون المقر به خمسة ، وإن كان الثاني كقوله : له علي عشرة إلا أربعة إلا اثنين ، فإنما امتنع عوده إلى الجملة المستثنى منها لدليل ، لا لعدم اقتضائه لذلك لغة ؛ وذلك لأن[1] الاستثناء الثاني لو عاد إلى الجملة المستثنى منها ، إما أن يعود إليها لا غير ، أو إليها وإلى الاستثناء .

الأول ممتنع ؛ لأن الإجماع منعقد على دخول الاستثناء الأول تحت الاستثناء الثاني ، فقطعه عنه ورده إلى الجملة المستثنى منها لا غير يكون على خلاف* الإجماع ، وإن كان عائداً إلى المستثنى[2] والمستثنى منه ، فالمستثنى منه إثبات ، فالاستثناء منه[3] يكون نفياً ؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي ، و[4]الاستثناء من الاستثناء يكون إثباتاً ؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات على ما يأتي تقريره عن قرب .

وذلك ممتنع لوجهين :

الأول : أنه يلزم منه أن يكون قد أثبت لعوده إلى أحدهما مثل ما نفاه عن الآخر ، ويكون جابراً للنفي بالإثبات ، ويبقى ما كان متحققاً قبل الاستثناء الثاني بحاله ، وفيه إلغاء الاستثناء الثاني وخروجه عن التأثير ، وهو خلاف الإجماع .

الوجه الثاني[5] : أنه يلزم منه أن يكون بعوده[6] إلى الجملة الأولى ، قد نفى عنها مثل ما أثبته لها بعوده إلى الاستثناء الثاني ، فيكون الاستثناء الواحد مقتضياً لنفي* شيء وإثباته بالنسبة إلى شيء واحد ، وهو محال .[7]

---

(١) في ب : " أن " .

* نهاية صفحة (٢٦٦) من : ع .

(٢) في ع و ب : " الاستثناء" ، ولعل الأولى ما أثبته .

(٣)من قوله :" يكون على خلاف الإجماع " إلى هنا ساقطة من : م .

(٤) في ع و ب : " فالاستثناء" .

(٥) " الثاني " ساقطة من : ع .

(٦) في م : " لعوده " .

* نهاية صفحة (١٢١/أ) من : ط .

(٧) انظر في الدليل والمناقشة : المعتمد (١/٢٥٠-٢٥١) ، العدة (٢/٦٨٢) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٥٤) ، المحصول (٣/٥٠) وجوابه (٣/٥٥) .

الحجة الثانية : أن الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء والجملة الأولى ، فكان ذلك مانعاً من العود إليها ، كالسكوت .[1]

ولقائل أن يقول : إنما يصح ذلك أن لو لم يكن[2] الكلام كله[3] بمنزلة جملة واحدة ، وأما إذا كان كالجملة الواحدة فلا .[4]

الحجة الثالثة : أنه استثناء تعقب جملتين ، فلا يكون بظاهره عائداً إليهما ، كما لو قال : أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إلا أربعاً[5] ، فإنه لا يعود إلى الجميع ، وإلا لوقع به طلقتان لا ثلاث طلقات .[6]

قلنا : لا نسلم امتناع عوده إلى الجميع ، بل هو عائد إلى الجميع ، والواقع طلقتان على رأي لنا ، وإن سلمنا امتناع عوده إلى الجميع[7] ؛ فلأن المعتبر من قوله : ثلاثاً وثلاثاً ، إنما[8] هو الجملة الأولى دون الثانية ، فلو عاد الاستثناء إليها لكان مستغرقاً ، وهو باطل .[9]

الحجة الرابعة : أن[10] دخول الجملة الأولى[11] تحت لفظه معلوم ، ودخولها تحت الاستثناء

---

(١) التبصرة (١٧٥) ،

(٢) في م : " يكون " .

(٣) " كله " ساقطة من : م و ب .

(٤) المحصول (٣/٥٠) .

(٥) في ع و ب : " أربعة " .

(٦) التبصرة (١٧٥) ، نهاية الوصول (٤/١٥٧٧) .

(٧) من قوله : "لا نسلم امتناع عوده إلى الجميع " إلى هنا ساقطة من : ع و ب . وبدلها : " لا نسلم الحكم ، وإن سلمنا فإن المعتبر من قوله : ثلاثاً ثلاثاً .

(٨) " إنما " ساقطة من : م .

(٩) العدة (٢/٦٨٢) ، التبصرة (١٧٥) .

(١٠) " أن " ساقطة من : م .

(١١) " الأولى " ساقطة من : ب .

مشكوك فيه ، والشك لا يرفع اليقين .[1]

قلنا : لا نسلم تيقن دخوله مع اتصال الاستثناء بالكلام ، ثم وإن كان ذلك مما يمنع من عود الاستثناء إلى الجملة[2] المتقدمة ، فهو مانع من اختصاصه بالجملة الأخيرة ؛ لجواز عوده بالدليل إلى الجملة المتقدمة دون المتأخرة ، ثم يلزم منه أن لا يعود الشرط والصفة على باقي الجمل[3] لما ذكروه ، وهو عائد عند أكثر القائلين باختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة .[4]

الحجة الخامسة : أنه لما كان الاستثناء مما تدعو الحاجة إليه ولا يستقل بنفسه ، دعت الحاجة إلى عوده إلى غيره ، وهذه الحاجة والضرورة مندفعة بعوده إلى ما يليه ، فلا حاجة إلى عوده إلى غيره ؛ إذ هو خارج عن محل* الحاجة .[5]

وإنما وجب اختصاصه بما يليه دون غيره لوجهين :

الأول : أنه إذا ثبت اختصاصه بجملة واحدة وجب عوده[6] إلى ما يليه ؛ لامتناع عوده إلى غيره بالإجماع .

الثاني : أنه قريب منه*[7] ، والقرب مرجح ، ولهذا وجب عود الضمير في قولهم : جاء زيد وعمرو أبوه منطلق ، إلى عمرو ؛ لكونه أقرب مذكور ، وكان[8] ما يلي الفعل من الاسمين

---

(١) التقريب (١٥٣/٣) ، العدة (٦٨١/٢) ، التبصرة (١٧٥) ، المستصفى (٦٩/٢) .

(٢) في ع و ط : " الجمل " .

(٣) في ب : " الجملة " .

(٤) التبصرة (١٧٥) ، المستصفى (٦٩/٢) .

* نهاية صفحة (١٤٢/ب) من : ب .

(٥) التقريب (١٥٢/٣) ، العدة (٦٨١/٢) ، ، التبصرة (١٧٦) ، أصول السرخسي (٤٧/٢) ، المستصفى (٦٩/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٥٣/١) ، المحصول (٤٨/٣) .

(٦) " عوده " ساقطة من : م .

* نهاية صفحة (١٣٢/أ) من : م .

(٧) " منه " ساقطة من : ع .

(٨) في م : " لكن " .

اللذين لا يظهر فيهما الإعراب بالفاعلية أولى ، كقولهم : ضربت سلمى سعدى .[1]

وهذه الحجة أيضاً مدخولة ؛ إذ لقائل أن يقول : ما ذكرتموه إنما[2] يصح أن لو لم تكن الحاجة ماسة إلى عود الاستثناء إلى كل ما تقدم ، وذلك غير مسلم ، وإذا كانت الحاجة ماسة إلى عوده إلى كل ما تقدم ، فلا تكون الحاجة مندفعة بعوده إلى ما يليه فقط .

ثم ما ذكرتموه[3] منتقض بالشرط والصفة[4] ، وإن سلمنا أنه لا[5] ضرورة ، ولكن لم قلتم بامتناع عوده إلى ما تقدم وإن لم تكن[6] ثم ضرورة ؟ ولهذا فإنه لو قام دليل على إرادة عوده إلى الجميع ، فإنه يكون عائداً إليه إجماعاً ، وإنما الخلاف في كونه حقيقة في الكل أم لا[7] ؟

الحجة السادسة : ذكرها القلانسي[8] ، وهي[9] أن قال : نصب ما بعد الاستثناء في الإثبات ، إنما كان بالفعل المتقدم بإعانة " إلا " على ما هو مذهب أكابر البصريين ، فلو قيل*: إن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل ،لكان ما بعد " إلا " منتصباً بالأفعال المقدرة في كل جملة ، ويلزم منه اجتماع عاملين على معمول واحد ، وذلك لا يجوز ؛ لأنه بتقدير مضادة أحد

---

(١) المحصول (٣/٤٨-٤٩) ، شرح تنقيح الفصول (٢٥٠-٢٥١) .

(٢) في م : " فإنما " .

(٣) في م و ب : " ذكروه " .

(٤) " والصفة " ساقطة من : ط .

(٥) " لا " ساقطة من : م .

(٦) في ع : " يكن " .

(٧) التقريب (٣/١٥٢) ، العدة (٢/٦٨٢) ، التبصرة (١٧٦) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٥٣) .

(٨) أبو العباس القلانسي من الأشاعرة المتكلمة ، من أصحاب ابن كلاب ،ولم أجد له ترجمة ، ولكن ذكره ابن تيمية في مواضع عدة من الفتاوى (٣/٧١) ، (١٢/٩١،١١٢) ، وكذلك ابن السبكي في الطبقات الكبرى (١/١٣٠) ، (٢/٣٠٠) .

(٩) في ع و م : " وهو " .

* نهاية صفحة (٢٦٧) من : ع .

العاملين في عمله للعامل الآخر ، يلزم منه أن يكون المعمول الواحد[1] مرفوعاً منصوباً معاً ، وذلك كما لو قلت : ما زيد بذاهب ، ولا قائم عمرو[2] ، وهو محال ؛ و[3]لأنه إما أن يكون كل واحد مستقلاً بالإعمال ، أو لا واحد منهما مستقل ، أو المستقل البعض دون البعض .

فإن كان الأول : لزم من ذلك عدم استقلال كل واحد ؛ ضرورة أنه لا معنى لكون كل واحد مستقلاً إلا أن الحكم ثبت به دون غيره .

وإن كان الثاني : فهو خلاف الفرض .

وإن كان الثالث : فليس البعض أولى من البعض .[4]

ولقائل أن يقول : لا نسلم أنه إذا قال : قام القوم إلا زيداً ، أن زيداً منصوب بقام ، وإن سلمنا أنه منصوب بقام ، لكن[5] بالفعل المحقق أو المقدر في كل جملة ؟ الأول مسلم ، والثاني ممنوع ، والفعل المحقق غير زائد على واحد .[6]

وإن سلمنا أنه منصوب بالمحقق والمقدر ، ولكن* متى يمنع اجتماع عاملين على معمول واحد ؟ إذا تضادا أو إذا لم يتضادا ؟ الأول : مسلم ، والثاني : ممنوع .

ومع التماثل في الاقتضاء فالمختار من الأقسام المذكورة إنما هو استقلال المجموع حالة الاجتماع دون حالة الانفراد[7] .

---

(١) " الواحد " ساقطة من : م .

(٢) " وذلك كما لو قلت : ما زيد بذاهب ولا قائم عمرو " ساقطة من : ط .

(٣) " و " ساقطة من : م .

(٤) المحصول (٣/٤٩-٥٠) .

(٥) في ب : " ولكن " .

(٦) قوله :" والفعل المحقق غير زائد على واحد " ساقطة من : م .

* نهاية صفحة (١٢١/ب) من : ط .

(٧) من قوله :" وإن سلمنا أنه منصوب بالمحقق والمقدر " إلى هنا ساقطة من : ع و م و ب ، ومثبتة في : ط .

وأما حجج القائلين بالاشتراك فثلاث :

الحجة الأولى : أنه يحسن الاستفهام من المتكلم عن إرادة عود الاستثناء إلى ما يليه أو إلى الكل ، ولو كان حقيقة في أحد هذه المحامل دون غيره ، لما حسن ذلك ، وذلك يدل على الاشتراك .[1]

وهذه الحجة مدخولة ؛ لجواز أن يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقي والمجازي أصلاً ، كما تقوله[2] الواقفية ، أو لأنه حقيقة في البعض مجاز في البعض ، والاستفهام للحصول على اليقين ، ودفع الاحتمال البعيد كما بيناه فيما تقدم .

الحجة الثانية : أنه يصح إطلاق الاستثناء وإرادة عوده إلى ما يليه ، وإلى الجمل كلها ، وإلى بعض[3] الجمل[4] المتقدمة دون البعض بإجماع أهل اللغة ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، والمعاني مختلفة فكان مشتركاً .[5]

ولقائل أن يقول : متى يكون الأصل في الإطلاق الحقيقة[6] ؟ إذا أفضى إلى الاشتراك المخل بمقصود أهل الوضع من وضعهم ، أو إذا لم يفض ؟ الأول : ممنوع ، والثاني : مسلم .
ثم وإن كان ذلك هو الأصل مطلقاً ، غير[7] أنه أمر ظني ، و لم قلتم بإمكان التمسك به فيما نحن فيه على ما هو معلوم من قاعدة الواقفية ؟

---

(١) المحصول (٣/٥١) ، نهاية الوصول (٤/١٥٧٧) .

(٢) في ع و م : " يقوله " .

(٣) في ب : " البعض " .

(٤) " الجمل " ساقطة من : ب .

(٥) التقريب (٣/١٤٧) ، العدة (٢/٦٨٣) ، التبصرة (١٧٦) ، المحصول (٣/٥١) ، نهاية الوصول (٤/١٥٧٨)

(٦) من قوله :" والمعاني مختلفة فكان مشتركاً " إلى هنا ، ساقطة من : ب .

(٧) " غير " مكررة في : م .

الحجة الثالثة : أن الاستثناء فضلة لا تستقل بنفسها ، فكان احتمال عوده[1] إلى ما يليه وإلى جميع الجمل متساوياً ، كالحال وظرف الزمان والمكان في قوله : ضربت زيداً وعمراً قائمـــاً في الدار يوم الجمعة .[2]

ولقائل أن يقول : لا نسلم صحة ما ذكروه[3] في الحال والظرف ، بل هو* عائد إلى الكل* أو ما يليه على اختلاف المذهبين ، وإن سلم ذلك ، غير أنه آيل إلى القياس في اللغة ، وهو باطل كما سبق .[4]

---

(١) في ع و ب : " عودها " .

(٢) المحصول (٣/٥١) ، نهاية الوصول (٤/١٥٧٨) .

(٣) في ع و ب : " ذكره " .

* نهاية صفحة (١٤٣/أ) من : ب .

* نهاية صفحة (١٣٢/ب) من : ب .

(٤) المحصول (٣/٥٥-٥٦) ، نهاية الوصول (٤/١٥٧٨) .

- والذي أراه أنه لا داعي للإطالة في هذه المسألة ، فقد يرجع إلى الكل أو إلى البعض سواء كان يليه أو لا يليه والذي يحدد ذلك القرائن ، فإن تجرد عن القرائن وكان صالحاً لعوده إلى جميع الجمل فيعود إلى جميعها ؛ إذ ليس البعض أولى من البعض ، والله أعلم .

ولذلك قال ابن العربي في محصوله (٨٥) عن هذه المسألة :" هي مسألة نحوية لا حظ لغير النحو فيها ، وذلك أنه لا خلاف أن المعطوف يشرك المعطوف عليه فيما وقع الخبر به عنه ، وظن أبو حنيفة أن ذلك بمنزلة الضمير الذي يرجع إلى أقرب مذكور ، ونحن نقول : منها ما يحتمل أن يرجع إلى أقرب مذكور ، فيختص به ، ومنها ما يحتمل الرجوع إلى ما تقدم ، فيحكم كذلك به ، وباب العطف بخلافه ؛ لأنه لا احتمال فيه لغير الاشتراك ."

المسألة الخامسة

[الاستثناء من النفي والإثبات]

مذهب أصحابنا[1] ، أن الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات[2] ، خلافاً لأبي حنيفة[3]

ودليلنا في ذلك ، أن القائل إذا قال : لا إله إلا الله ، كان موحداً مثبتاً للألوهية لله تعالى ونافياً لها عما سواه ، ولو كان نافياً للألوهية عما سوى الرب تعالى ، غير مثبت لها بالنسبة إلى الرب تعالى ، لما كان ذلك توحيداً لله تعالى[4] ؛ لعدم إشعار لفظه بإثبات الألوهية لله تعالى ، وذلك خلاف الإجماع .[5]

وأيضاً فإنه إذا قال القائل : لا عالم في البلد[6] إلا زيد ، كان ذلك من أدل الألفاظ على علم زيد وفضيلته ،وكان ذلك متبادراً إلى فهم كل سامع لغوي ، ولو كان نافياً للعلم عما سوى[7] زيد ، غير مثبت للعلم لزيد لما كان كذلك ، وعلى هذا النحو في كل ما هو من هذا القبيل .[8]

---

(١) وهو مذهب جمهور الأصوليين . التقريب (١٥٤/٣) ، المحصول (٣٩/٣) ، روضة الناظر (٧٦٠/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٤٧) ، نهاية الوصول (١٥٤٠/٤) ، كشف الأسرار (١٩١/٣) ، شرح العضد (٢٢١) ، شرح الكوكب المنير (٣٢٧/٣) ، فواتح الرحموت (٣٤٢/١) .

(٢) في ب : " من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي " .

(٣) ذهب المحققون من الحنفية إلى ما ذهب إليه الجمهور . أصول السرخسي (٤٣/٢) ، كشف الأسرار (١٩١/٣-١٩٢) ، تيسير التحرير (٢٩٤/١) ، فواتح الرحموت (٣٤٢/١) .

(٤) " تعالى " ساقطة من : ط .

(٥) المراجع السابقة في هامش (١) نفس المواضع عدا نهاية الوصول (١٥٤٢/٤) .

(٦) في ب : " البلدة " .

(٧) " سوى " ساقطة من : م .

(٨) نهاية الوصول (١٥٤٣/٤) .

فإن قيل : لو كان الاستثناء* من النفي إثباتاً لكان قوله ﷺ (لا صلاة إلا بطهور)[1] و (لا نكاح إلا بولي)[2] و (لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء)[3] مقتضياً تحقق الصلاة عند

---

* نهاية صفحة (٢٦٨) من : ع .

(١) قال ابن كثير في تحفة الطالب (٢٦٣) :" ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ ". ولكن ورد في الصحيحين معناه بلفظ آخر . ففي البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ .

وفي مسلم عن ابن عمر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول .

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور . (٦٣/١) رقم (١٣٥) .

ومسلم في كتاب الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة . (٢٠٤/١) رقم (٢٢٤) .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : لا نكاح إلا بولي .

وفي الباب عن أبي موسى ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وأنس رضي الله عنهم .

أخرجه أحمد في المسند ، مسند عائشة رضي الله عنها . (٦٦١/١) رقم (٢٢٦٠) .

وأبو داود في كتاب النكاح ، باب : الولي . (٢٢٩/٢) رقم (٢٠٨٥) .

وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي . (٦٠٥/١) رقم (١٨٧٩) .

والترمذي في كتاب النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي . (٤٠٧/٣) رقم (١١٠١) .

والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح . (١٨٥/٢) رقم (٢٧١١) . وقال عن أسانيد وطرق الحديث التي أوردها :" كلها صحيحة " .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب : ما أبيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين (٥٦/٧) رقم (١٣١٣٧) .

ونقل ابن كثير في تحفة الطالب (٣٠٤-٣٠٥) عن الإمام أحمد أنه قال : أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ، ولا نكاح إلا بولي ، يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليه .

وقال ابن كثير : وقد صحح هذا الحديث علي بن المديني أحد الأئمة ، وكذا حكى المروذي عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .

(٣) عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة=

وجود الطهور ، والنكاح عند وجود الولي ، والبيع عند وجود[1] المساواة ، ولما لم يكن كذلك علم أن المراد بالاستثناء إخراج المستثنى عن دخوله في المستثنى منه ، وأنه غير متعرض لنفيه ولا إثباته .[2]

قلنا : الطهور ، والولي ، والمساواة لا يصدق عليه اسم ما استثني منه ، فكان استثناء من غير الجنس ، وهو باطل بما تقدم ، وإنما سيق ذلك لبيان اشتراط الطهور في الصلاة ، والولي في النكاح ، والمساواة في صحة بيع البر بالبر ،والشرط وإن لزم من فواته فوات المشروط ، فلا يلزم من وجوده وجود المشروط ؛ لجواز انتفاء المقتضي ، أو فوات شرط آخر ، أو وجود مانع .[3]

= والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى .

وفي البخاري عن مالك بن أوس أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال : البر بالبر رباً إلا هاء وهاء الحديث .

الأول : أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب : الربا . ٣/١٢١٠) رقم (١٥٨٧) .

والثاني : أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب : بيع التمر بالتمر . (٢/٧٦٠) رقم (٢٠٦٢) .

(١) " وجود " ساقطة من : ع و م .

(٢) المحصول (٣/٣٨٠٣٩) ، شرح تنقيح الفصول (٢٤٧-٢٤٨) ، نهاية الوصول (٤/١٥٤٣) .

(٣) نهاية الوصول (٤/١٥٤٦-١٥٤٧) ، فواتح الرحموت (١/٣٤٥) .

● والذي أرجحه : قول الجمهور ؛ لقوة ما استدلوا به ، وخصوصاً دليلهم الأول ، والله أعلم .

النوع الثاني : التخصيص بالشرط

والنظر في حده ، وأقسامه ، وصيغ الشرط اللغوي ، وأحكامه .

أما حده[1] : فإن الغزالي قال[2] : هو ما لا[3] يوجد المشروط دونه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده .[4]

وهو فاسد من وجهين :

الأول : أن[5] فيه تعريف الشرط بالمشروط[6] ، والمشروط مشتق من الشرط ، فكان أخفى من الشرط ، وتعريف الشيء بما هو أخفى منه ممتنع* .

الثاني : أنه يلزم عليه جزء[7] السبب إذا اتحد ، فإنه لا يوجد الحكم دونه ، ولا يلزم وجود[8] الحكم[9] عند وجوده ، وليس بشرط .[10]

---

(١) الشرط لغة : العلامة ، ومنه أشراط الساعة ، أي علاماتها .
لسان العرب (٣٢٩/٧) ، مختار الصحاح (١٤١/١) ، مادة "شرط" .

(٢) في : ع و م و ب : " قال الغزالي " .

(٣) في ع : " لم " .

(٤) المستصفى (٧٠/٢) ونصه " الشرط : عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه ، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده ."

(٥) في ع : " هو أن " .

(٦) في م : " الشرط " .

* نهاية صفحة (١٢٢/أ) من : ط .

(٧) في ب : " جزاء " .

(٨) في ع : " من وجود " .

(٩) " الحكم " ساقطة من : م .

(١٠) شرح العضد (٢٢٣) ، نهاية الوصول (١٥٨١/٤) . وقد أجابا عن هذه الاعتراضات . حيث أجاب عضد الملة عن الأول بقوله :" أن ذلك بمثابة قولنا : شرط الشيء ما لا يوجد ذلك الشيء بدونه ، وظاهر أن تصور حقيقة المشروط غير محتاج إليه في تعقل ذلك وأجاب عن الثاني أن جزء السبب قد يوجد المسبب دونه إذا وجد سبب آخر ."
وأجاب صفي الدين الهندي عن الأول بقوله :" إن المشروط مشتق من الشرط اللغوي ، والمعرف هو الشرط الشرعي والعقلي ، فلا دور ."

وقال[1] بعض أصحابنا[2] : الشرط هو الذي يقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لا في ذاته .
وهو فاسد أيضاً ؛ فإن الحياة القديمة شرط في وجود علم الباري تعالى ، وكونه عالماً ، ولا تأثير ولا مؤثر .[3]

والحق في ذلك أن يقال : الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما ، على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب .[4]
ويدخل في هذا الحد، شرط الحكم وهو ظاهر ، وشرط السبب[5] من حيث إنه يلزم من نفي[6] شرط السبب انتفاء السبب[7] وليس هو سبب السبب ولا جزؤه .
وفيه احتراز عن انتفاء الحكم لانتفاء مداركه ، وعن انتفاء المدرك المعين وجزئه ولا يخفى .[8]

---

(١) " قال " ساقطة من : م .
(٢) المراد به الرازي كما في المحصول (٣/٥٧) ، نهاية الوصول (٤/١٥٨٢) ، شرح العضد (٢٢٣) .
(٣) نهاية الوصول (٤/١٥٨٢) ، شرح العضد (٢٢٣) ، نهاية السول (١/٥١٢) .
وقد أجاب صفي الدين الهندي عن هذا الاعتراض بقوله :" وهو غير وارد عليه أصلاً ؛ لأنه ذكر تعريف الشرط الشرعي لتصريحه بذلك ، ولاستثنائه شرط العلة ، ومعلوم أن شرطيته عقلية ."
(٤) منتهى السول (ق٢/٤٧) ، واعترض على هذا التعريف الذي اختاره الآمدي بأنه غير مانع ، كما قاله صفي الدين الهندي ؛ وذلك لأنه يدخل تحته المضافان ، والمتلازمان ، مع أن كل واحد منهما ليس شرطاً للآخر ؛ لأن الشرط متقدم بالرتبة على المشروط ، والمضافان معاً ؛ ولأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، ويلزم من وجود أحد المضافين وجود الآخر . نهاية الوصول (٤/١٥٨٣) .
واعترض على التعريف أيضاً صاحب شرح العضد (٢٢٣) ، وصاحب شرح المنهاج (١/٣٩٨) .
(٥) " السبب " ساقطة من : ب .
(٦) " نفي " ساقطة من : م .
(٧) " السبب " ساقطة من : ع .
(٨) وأولى ما رأيته من تعريفات الشرط وأجمعها ، تعريف القرافي حيث عرفه بأنه " ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته " شرح تنقيح الفصول (٢٦٢) .

وهو منقسم إلى : شرط عقلي ، كالحياة للعلم والإرادة ، وإلى شرعي ، كالطهارة للصلاة، والإحصان للرجم ، وإلى لغوي .[1]

وصيغه كثيرة : وهي " إن " الخفيفة ، و" إذا " ، و " مَنْ " ، و " مهما " ، و " حيثما" و " أينما " ، و " إذما[2]" .

وأم هذه الصيغ " إن " الشرطية ؛ لأنها حرف ، وما عداها من أدوات الشرط أسماء ، والأصل في إفادة المعاني للأسماء إنما هو الحروف ؛ ولأنها تستعمل في جميع صور الشرط ،بخلاف أخواتها فإن كل* واحدة منها[3] تختص بمعنى لا[4] تجري في غيره ، " فمن " لمن يعقل و " ما " لما لا يعقل ، و " إذا " لما لا بد من وقوعه ، كقولك : إذا احمر البسر فأتنا ، ونحو ذلك .[5]

وأما أحكامه : فمنها أنه يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه ، وذلك ضربان :

الأول : أن يخرج منه ما علمنا خروجه بدليل آخر ، كقوله : أكرم بني تميم أبداً إن استطعت ، فإنه يخرج من الكلام حالة عدم الاستطاعة ، وإن كان ذلك معلوماً دون قوله ، فيكون قوله مؤكداً.[6]

---

(١) انظر أقسام الشرط في : التقريب (١٥٧/٣) ، المستصفى (٧٠/٢) ، المحصول (٥٨/٣) ، لباب المحصول (٦١٣/٢) ، شرح العضد (٢٢٣) ، شرح المنهاج (٣٩٨/١) ، نهاية السول (٥١٢/١) .

(٢) في م : " إذاما " .

* نهاية صفحة (١٤٣/ب) من : ب .

(٣) " منها " ساقطة من : ع و ب .

(٤) " لا " ساقطة من : م .

(٥) المحصول (٥٨/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٢٥٩) .

(٦) المعتمد (٢٤٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٤٢/٣) .

الثاني : أن[1] يخرج منه ما لا يعلم خروجه دونه ، كقوله : أكرم بني تميم إن دخلوا الدار ، فإنه يخرج منه حالة عدم دخول[2] الدار ، ولولا الشرط* لعم الإكرام جميع الأحوال[3]، ولم يكن العلم بعدم الإكرام حالة عدم دخول الدار حاصلاً لنا ، فكان مخصصاً للعموم .[4]

وعلى كل تقدير لا يخلو : إما أن يتحد الشرط والمشروط ، أو يتحد الشرط ويتعدد المشروط ، أو بالعكس ، أو يتعددان معاً .

فإن اتحد الشرط والمشروط ، فمثاله ما سبق .

وأما إن اتحد الشرط وتعدد* المشروط ، فإما أن تكون المشروطات على الجمع أو على البدل ، فإن كانت على الجمع كقوله : إن دخل زيد الدار فأعطه ديناراً ودرهماً ، وإن كانت[5] على البدل كقوله : إن دخل زيد الدار فأعطه ديناراً أو درهماً ، فالحكم كما لو اتحد المشروط

وأما إن تعدد الشرط واتحد المشروط ، فإما أن تكون الشروط[6] على الجمع أو على[7] البدل ، فإن كان الأول فكقوله : أكرم بني تميم أبداً إن دخلوا الدار والسوق ، فمقتضى ذلك توقف[8] الإكرام على اجتماع الشرطين ، واختلاله باختلال أحدهما .

---

(١) في ع و ب : " أنه " .

(٢) في م :" دخوله " .

* نهاية صفحة (١٣٣/أ) من : م .

(٣) قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي :" فيه اعتراف بأن للعموم صيغاً وضعت في لغة العرب لإفادته ."
هامش الإحكام (٢/٣١٠) .

(٤) المعتمد (١/٢٤٠) ، شرح العضد (٢٢٣) .

* نهاية صفحة (٢٦٩) من : ع .

(٥) في ع : " كان " .

(٦) في ب : " يكون المشروط " .

(٧) " على " ساقطة من : ع و ب .

(٨) في ب : " الوقف " .

وإن كان على البدل كقوله : أكرم بني تميم إن دخلوا الدار أو السوق[1] ، فمقتضى ذلك توقف الإكرام على تحقق أحد الشرطين ، واختلاله عند اختلالهما جميعاً .[2]

وأما إن تعدد الشرط والمشروط ، فإما أن يكون الشرط والمشروط على الجمع أو على[3] البدل ، أو الشرط[4] على[5] الجمع والمشروطات على البدل ، أو بالعكس .

فإن كان القسم الأول كقوله : إن دخل زيد الدار والسوق فأعطه درهماً ودينـــاراً ، فالإعطـــاء متوقف[6] على اجتماع الشرطين ، ومختل باختلالهما ، أو باختلال أحدهما .

وإن كان القسم الثاني فكقوله : إن دخل زيد الدار أو السوق فأعطه درهماً أو ديناراً ، فإعطـــاء أحد الأمرين متوقف على تحقق أحد الشرطين ، واختلاله باختلال مجموع الأمرين .

وإن كان القسم الثالث كقوله : إن دخل زيد الدار والسوق فأعطه درهماً أو ديناراً[7] ، فإعطـــاء أحد الأمرين متوقف على اجتماع الشرطين ، واختلاله[8] باختلال أحدهما .

وإن كان الرابع كقوله : إن دخل زيد الدار أو[9] السوق فأعطـــه درهمـــاً ودينـــاراً ، فإعطـــاء الأمرين[10] متوقف على أحد الشرطين ، ومختل باختلالهما معاً ، وسواء كان حصـــول الشرط

---

(١) في ع و ب : " السوق أو الدار " .

(٢) في ب : " جمعاً " .

(٣) " على " ساقطة من : ع و ب .

(٤) في ط : " الشروط " .

(٥) في ب : " و على " .

(٦) في ب : " توقف " .

(٧) في م : " ديناراً أو درهماً " .

(٨) من قوله "باختلال مجموع الأمرين " إلى هنا ، ساقطة من : ب .

(٩) في ب : " و " .

(١٠) في ب : " أحد الأمرين " .

دفعة أو لا دفعة ، بل شيئاً فشيئاً .[1]

ومن أحكامه : أنه لا بد* من اتصاله بالمشروط ؛ لما تقدم في الاستثناء[2] ، وأنه يجوز تقديمه على المشروط وتأخيره ،وإن كان الموضع الطبيعي له إنما هو صدر الكلام والتقدم على المشروط لفظاً ؛ لكونه متقدماً عليه في الوجود طبعاً .[3]

ولو تعقب الشرط للجمل المتعاقبة ، فقد اتفق الشافعي وأبو حنيفة على عوده إلى جميعها[4]، خلافاً لبعض النحاة في اعتقاده اختصاصه بالجملة التي تليه ، كانت متقدمة أو متأخرة .[5]

والكلام في الطرفين فعلى ما سبق في الاستثناء ، والمختار كالمختار ، ولا يخفى وجهه .[6]

---

(١) المعتمد (١/٢٤٠-٢٤١) ، المحصول (٣/٦١-٦٢) ، نهاية الوصول (٤/١٥٨٧-١٥٨٨) ، شرح العضد (٢٢٤) ، نهاية السول (١/٥١٤) ، تيسير التحرير (١/٢٨٠) ، شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٢) ، فواتح الرحموت (١/٣٦٣) .

* نهاية صفحة (١٢٢/ب) من : ط .

(٢) المحصول (٣/٦٢) ، شرح العضد (٢٢٤) .

(٣) التقريب (٣/١٦٣) ، المعتمد (١/٢٤١) ، اللمع (١٠٢) ، المحصول (٣/٦٣) ، شرح العضد (٢٢٤) شرح الكوكب المنير (٣/٢٤٣) .

(٤) اللمع (١٠٣) ، شرح تنقيح الفصول (٢٦٤) ، شرح العضد (٢٢٤) ، فواتح الرحموت (١/٣٦٣) ونلاحظ هنا أن أبا حنيفة فرق بين الشرط والاستثناء ، وذلك بعود الشرط إلى الجميع ، وعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، ووجه الفرق أن الاستثناء متأخر ، والشرط وإن تأخر لفظاً فهو مقدم معنى .

شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٠٣) ، تيسير التحرير (١/٢٨١) .

(٥) المعتمد (١/٢٤١-٢٤٢) ، المحصول (٣/٦٢) ، واختار فيه الرازي الوقف ، شرح تنقيح الفصول (٢٦٤) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٠٣) .

(٦) انظر المسألة الرابعة من مسائل الاستثناء ، ص (٥١٠- وما بعدها) من هذا البحث .

النوع الثالث : تخصيص العام بالصفة(١)

وهي لا تخلو : إما أن تكون مذكورة عقيب جملة واحدة ، أو جمل .

فإن كان الأول كقوله : أكرم بني تميم الطوال ، فإنه يقتضي اختصاص الإكرام بالطوال منهم ، ولولا ذلك لعم الطوال والقصار ، فكانت(١) الصفة مخرجة لبعض ما كان داخلاً تحت اللفظ* لولا الصفة .(٢)

وإن كان الثاني كقوله : أكرم بني تميم وبني ربيعة الطوال ، فالكلام في عود الصفة إلى ما يليها أو إلى الجميع كالكلام في الاستثناء .(٣)

---

(١) في ب : " وكانت " .

* نهاية صفحة (١٤٤/أ) من : ب .

(٢) علق الشيخ عبد الرزاق عفيفي بقوله :" أبى الله إلا أن يتكرر من الآمدي الاعتراف بأن للعموم صيغاً وضعت له في لغة العرب ." هامش الإحكام (٢/٣١٢) .

(٣) المعتمد (١/٢٣٩) ، المحصول (٣/٦٩) ، شرح تنقيح الفصول (٢١٣) ، نهاية الوصول (٤/١٦٠١) ، شرح المنهاج (١/٤٠٢) ، شرح العضد (٢٢٥) ، نهاية السول (١/٥١٥) ، تيسير التحرير (١/٢٨٢) شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٨) .

النوع الرابع : التخصيص بالغاية(١)

وصيغها(٢) : " إلى " و " حتى " . ولا بد وأن يكون حكم ما بعدها مخالفاً لما قبلها ، وإلا كانت(٣) الغاية وسطاً ، وخرجت عن كونها غاية ، ولزم من ذلك إلغاء دلالة " إلى " و " حتى " .(٤)

وهي لا تخلو أيضاً : إما أن تكون مذكورة عقب(٥) جملة واحدة ، أو جمل متعددة .

فإن كان الأول : فإما أن تكون الغاية واحدة ، أو متعددة .

فإن كانت واحدة كقوله : أكرم بني تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار ، فإن دخول الدار يقتضي اختصاص الإكرام بما قبل الدخول ، وإخراج ما بعد الدخول عن(٦) عموم اللفظ* ، ولولا ذلك لعم الإكرام حالة ما بعد الدخول .

---

(١) الغاية لغة : مدى الشيء ومنتهاه .

لسان العرب (١٤٣/١٥) مادة " غيي " .

اصطلاحاً : أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كاللام و إلى و حتى .

شرح الكوكب المنير (٣٤٩/٣) .

(٢) من بداية هذا النوع ، وحتى نهاية المسألة الأولى من مسائل التخصيص بالأدلة المنفصلة صفحة (٥٤٢) ساقطة من : ب .

(٣) في ط : " كان " .

(٤) المحصول (٦٥/٣-٦٦) ، شرح تنقيح الفصول (٢١٣) ، نهاية الوصول (١٥٩٥/٤) ، شرح المنهاج (٤٠٢/١-٤٠٣) ، شرح العضد (٢٢٥) ، نهاية السول (٥١٦/١) ، تيسير التحرير (٢٨١/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٥٠/٣-٣٥١) .

(٥) في ع و ط و م : " عقيب " .

(٦) في م : " من " .

* نهاية صفحة (١٣/ب) من : م .

وإن كانت متعددة فلا يخلو : إما أن تكون على الجمع أو على البدل .

فالأول كقوله : أكرم بني تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار ويأكلوا الطعام ، فمقتضى ذلك استمرار الإكرام إلى تمام الغايتين دون ما بعدهما .

والثاني كقوله* : أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار أو[1] السوق ، فمقتضى ذلك استمرار الإكرام إلى انتهاء إحدى الغايتين ، أيهما كانت دون ما بعدها .

وأما إن كانت الغاية مذكورة عقب[2] جمل متعددة ، فالكلام في اختصاصها بما يليها ، وفي عودها إلى جميع الجمل كالكلام في الاستثناء ، وسواء كانت الغاية[3] واحدة أو متعددة ، على الجمع أو على[4] البدل ، ولا تخفى أمثلتها ، ووجه الكلام فيها ، وسواء كانت الغاية معلومة الوقوع في وقتها كقوله : إلى أن تطلع الشمس ، أو غير معلومة الوقت كقوله : إلى دخول الدار[5] .

---

* نهاية صفحة (٢٧٠) من : ع .

(١) في م : " و " .

(٢) في ع : " عقيب " .

(٣) من قوله :" مذكورة عقيب جمل " إلى هنا ، ساقطة من : م .

(٤) " على " ساقطة من : ع و ب .

(٥) انظر بالإضافة للمراجع السابقة : المعتمد (١/٢٣٩-٢٤٠) ، نهاية الوصول (٤/١٥٩٦) .

القسم الثاني : في التخصيص بالأدلة المنفصلة

وفيه أربع عشرة مسألة .

المسألة الأولى

[التخصيص بالدليل العقلي]

مذهب الجمهور من العلماء جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي[1] ، خلافاً لطائفة شاذة من المتكلمين .[2]

ودليل ذلك ، أن[3] قوله تعالى {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}[4] وقوله تعالى {وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

---

(١) التقريب (١٧٣/٣) ، المعتمد (٢٥٢/١) ، العدة (٥٤١/٢) ، البرهان (١٤٩/١) ، المستصفى (٤٩/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٥٧/١) ، المحصول (٧٣/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٢٠٢) ، نهاية الوصول (١٦٠٥/٤) ، شرح العضد (٢٢٥) .

(٢) قال في التمهيد (١٠١/٢-١٠٢) :" وهو قول من يقول : إن العقل لا يحسن ولا يقبح ، وإن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل فيما يقع لي ، وهو مذهب أصحاب الأشعري ."

والقول بأن العقل لا يخصص ظاهر نص الشافعي في الرسالة ، فإنه قال في باب ما نزل من كتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص : قال الله عز وجل {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا} فهذا عام لا خصوص فيه .

وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أصحاب الشافعي كما نقله عنه الزركشي في البحر ؛ لأن التخصيص من العموم لما يصح دخوله فيه لولا دليل التخصيص ، فأما الذي يستحيل دخوله في عموم الخطاب فليس خروجه عنه تخصيصاً .

انظر بالإضافة إلى المراجع السابقة : الرسالة (٦٨) ، قواطع الأدلة (٣٥٩/١) ، البحر المحيط (٤٩١/٢) ، تيسير التحرير (٢٧٣/١) .

(٣) في ع و ط و م : " هو أن " .

(٤) سورة الزمر : آية "٦٢" .

قَدِيرٌ}[1] متناول بعموم لفظه لغة كل شيء ،مع أن ذاته سبحانه[2] وصفاته أشياء حقيقة، وليس خالقاً لها[3] ولا هي مقدورة له ؛ لاستحالة خلق القديم الواجب لذاته[4] ، واستحالة كونه مقدوراً بضرورة العقل ، فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ .[5]

وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء ، ولا نعني بالتخصيص سوى ذلك ، فمن خالف في كون دليل العقل مخصصاً مع ذلك ، فهو موافق على معنى التخصيص ، ومخالف في التسمية .[6]

---

(١) سورة الحديد : آية "٢" .

(٢) " سبحانه " ساقطة من : ع .

(٣) في م : " خالقها " .

(٤) في ع و م : " بذاته " .

- وعلق الشيخ عبد الرزاق عفيفي هنا قائلاً :" أسماء الله وصفاته توقيفية ، ولم يرد في كتابه سبحانه ، ولا في سنة رسوله ﷺ تسميته بالقديم ، ولا إضافة القدم إليه أو إلى صفة من صفاته سبحانه ، فيجب أن لا يسمى سبحانه بذلك وألا يضاف إليه وخاصة أن القدم يطلق على ما يذم ، كالبلي ، وطول الزمن ، وامتداده في الماضي ، وإن كان لمن اتصف به ابتداء في الوجود ." هامش الإحكام (٢/٣١٤) .

وقوله : ولم يرد في كتابه سبحانه ولا في سنة رسوله ﷺ تسميته بالقديم ، ولا إضافة القدم إليه أو إلى صفة من صفاته سبحانه ، لا يسلم ؛ لأنه قد ورد في دعاء دخول المسجد أنه ﷺ كان يقول عند دخوله : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحديث . فنحن لا نصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ .

والحديث السابق أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب : ما يقوله الرجل عند دخول المسجد ،

(١/١٢٧) رقم (٤٦٦) ، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٢/٨٦٠) رقم (٤٧١٦) .

(٥) العدة (٢/٥٤٧) ، المستصفى (٢/٤٩) ، المحصول (٣/٧٣) ، شرح العضد (٢٢٥) .

(٦) الخلاف في هذه المسألة لفظي ، ولذلك قال إمام الحرمين عنها :" وهذه المسألة قليلة الفائدة ، نزرة الجدوى والعائدة إلى أن قال – ولست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق ." البرهان (١/١٤٩) .

وقال الرازي :" ولا شبهة عندي أنه لا خلاف في المعنى بل في اللفظ ." المحصول (٣/٧٣) .

وعلى هذا أكثر الأصوليين ، وحكى بعضهم كصفي الدين الهندي أن الخلاف معنوي .

التقريب (٣/١٧٤) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٥٧) ، نهاية الوصول (٤/١٦٠٩) .

وكذلك قوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}[1] فإن الصبي والمجنون من الناس حقيقة ، وهما[2] غير مرادين[3] من العموم ، بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم ، ولا معنى للتخصيص سوى ذلك .[4]

فإن قيل : نحن لا ننكر أن ذات الباري تعالى[5] وصفاته ، وأن الصبي والمجنون مما لم يرد باللفظ ، وإنما ننكر كون دليل العقل مخصصاً ؛ لثلاثة أوجه :

الأول : أن[6] التخصيص إخراج بعض ما تناوله* اللفظ عنه ، وهو غير متصور فيما ذكرتموه ، وبيانه : أن دلالات الألفاظ على المعاني ليست لذواتها ، وإلا كانت دالة عليها قبل المواضعة ، وإنما[7] دلالتها تابعة لمقصد المتكلم وإرادته ، ونحن نعلم بالضرورة أن المتكلم لا يريد بلفظه الدلالة على ما هو مخالف لصريح العقل ، فلا يكون لفظه دالا عليه لغة ، ومع عدم الدلالة اللغوية على الصورة المخرجة لا يكون تخصيصاً[8] .[9]

الثاني : أن التخصيص بيان ، والمخصِّص مبيِّن ، والبيان إنما يكون بعد سابقة الإشكال ، فيجب أن يكون البيان متأخراً عن المبيَّن ، ودليل العقل سابق ، فلا يكون مبيناً ولا مخصصاً

---

(١) سورة آل عمران : آية "٩٧" .

(٢) في ع و ط و م : " وهو " .

(٣) في ع و ط و م : " مراد " .

(٤) المستصفى (٤٩/٢) ، المحصول (٧٣/٣) ، شرح العضد (٢٢٥) .

(٥) " تعالى " ساقطة من : ع و م . و بدلها في م : " سبحانه" .

(٦) " أن " ساقطة من : م .

* نهاية صفحة (١٢٣/أ) من : ط .

(٧) في م : " وأما " .

(٨) في م : " مخصصاً " .

(٩) المستصفى (٤٩/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٥٨/١) ، روضة الناظر (٧٢٣/٢) ، شرح العضد (٢٢٥-٢٢٦) .

كالاستثناء المقدم .[1]

الثالث : أن التخصيص بيان ، فلا يجوز بالعقل كالنسخ ، ثم[2] وإن سلمنا دلالة اللفظ لغة على ما ذكرتموه ، وجواز كون المخصِّص متقدماً ، ولكن ما المانع أن تكون صحة الاحتجاج بالدليل العقلي مشروطة بعدم معارضة عموم الكتاب له[3] ؟ وبتقدير الاشتراط بذلك[4] لا يكون حجة في التمسك به على الكتاب .

وإن سلمنا صحة التخصيص في الآيتين المذكورتين أولاً ، ولكن لا نسلم صحة تخصيص الصبي والمجنون عن عموم آية الحج ، فإن ما ذكرتموه مبني على امتناع خطابهما ، وكيف يمكن دعوى ذلك مع دخولهما تحت الخطاب بأروش الجنايات وقيم المتلفات ، وإجماع الفقهاء على صحة صلاة الصبي واختلافهم في صحة إسلامه ،ولولا إمكان دخوله تحت الخطاب لما كان كذلك.[5]

والجواب عن الأول ، قولهم : إن دلالات الألفاظ ليست لذواتها . مسلم ، وأنه لا بد في دلالتها من قصد الواضع لها لتكون[6] دالة على المعنى .

قولهم : العاقل لا يقصد بلفظه الدلالة على ما هو ممتنع بصريح العقل* .

قلنا : ذلك ممتنع بالنظر إلى وضع اللفظ عليه لغة ، أو بالنظر إلى إرادته من اللفظ ؟

الأول ممنوع ، والثاني مسلم ، وعند ذلك فلا منافاة بين كون اللفظ دالا على المعنى لغة ، وبين

---

(١) التقريب (١٧٤/٣) ، قواطع الأدلة (٣٦٠/١) ، المعتمد (٢٥٢/١) ، العدة (٥٥٠/٢) ، البرهان (١٤٩/١) ، المستصفى (٤٩/٢) ، التمهيد (١٠٤/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٥٩/١) ، نهاية الوصول (١٦٠٧/٤) ، شرح العضد (٢٢٦) .

(٢) " ثم " ساقطة من : م .

(٣) " له " ساقطة من : م .

(٤) في ع : " لذلك " .

(٥) المعتمد (٢٥٣/١) ، نهاية الوصول (١٦٠٨/٤) ، شرح العضد (٢٢٦) .

(٦) " لتكون " ساقطة من : ع .

* نهاية صفحة (٢٧١) من : ع .

كونه غير مراد من اللفظ .[1]

قولهم : إن حق المخصِّص أن يكون متأخراً عما خصصه .

قلنا : يجب أن يكون متأخراً بالنظر إلى ذاته أو بالنظر الى صفته ، وهو كونه مبيِّناً ومخصِّصاً ؟ الأول ممنوع ، والثاني مسلم ؛ وذلك لأن دليل العقل وإن كان متقدماً في ذاته*[2] على الخطاب المفروض ، غير أنه لا يوصف قبل ذلك بكونه مخصصاً لما لم يوجد ، وإنما يصير مخصصاً ومبيناً بعد وجود الخطاب .

وأما الاستثناء فإنما لم يجز تقديمه ؛ لأن المتكلم به لا يعد متكلماً بكلام أهل اللغة ، كما إذا قال : إلا زيداً ، ثم قال بعد ذلك: قام القوم ، وهذا بخلاف التخصيص ، فإنه إذا قال{اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} وقام الدليل العقلي على أنه لم يرد بكلامه ذات الباري تعالى ، فإنه لا يخرج بذلك عن كونه متكلماً بكلام[3] العرب .[4]

وأما امتناع النسخ بالعقل ؛ فإنما كان من جهة أن الناسخ معرف لبيان مدة الحكم المقصودة في نظر الشارع ، وذلك ما لا سبيل إلى الاطلاع عليه بمجرد[5] العقل[6] ، بخلاف معرفة استحالة كون ذات الرب تعالى مخلوقة مقدورة .[7]

---

(١) المستصفى (٢/٤٩) ، شرح العضد (٢٢٦) .

* نهاية صفحة (١٣٤/أ) من : م .

(٢) في م : " دلالته " .

(٣) في ع : " كلام " .

(٤) التقريب (٣/١٧٥) ، العدة (٢/٥٥٠) ، البرهان (١/١٤٩) ، المستصفى (٢/٤٩) ، التمهيد (٢/١٠٤) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٥٩) ، نهاية الوصول (٤/١٦٠٧) ، شرح العضد (٢٢٦) .

(٥) " بمجرد " ساقطة من : م .

(٦) في م : " للعقل " .

(٧) نهاية الوصول (٤/١٦٠٨) .

قولهم : ما المانع أن يكون التمسك بدليل العقل مشروطاً بعدم معارضة الكتاب له[1] ؟ [2]

قلنا : إذا وقع التعارض بينهما ، وأحدهما مقتض للإثبات والآخر للنفي ، فلا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ؛لما فيه من التناقض ،ولا إلى نفيهما ؛لما فيه من وجود واسطة بين النفي والإثبات فلم يبق إلا العمل بأحدهما ، والعمل بعموم اللفظ مما يبطل دلالة صريح العقل بالكلية ، وهو محال والعمل بدليل العقل فلا[3] يبطل عموم الكتاب بالكلية ، بل غايته إخراج بعض ما تناوله اللفظ من جهة اللغة عن كونه مراداً للمتكلم ،وهو غير ممتنع ،فكان العمل بدليل العقل متعيناً[4]

قولهم : إن الصبي والمجنون داخلان تحت الخطاب بأروش الجنايات وقيم المتلفات .

ليس كذلك ، فإنا إن نظرنا إلى تعلق الحق بمالهما فهو ثابت بخطاب الوضع والأخبار ، وهو غير متعلق بالصبي والمجنون ، وإن نظرنا إلى وجوب الأداء الثابت بخطاب التكليف ، فهو متعلق بفعل وليهما لا بفعلهما .

وأما صحة صلاة الصبي ، واختلاف الناس في صحة[5] إسلامه ، فلا يدل ذلك على كونه داخلاً تحت خطاب التكليف* بالصلاة والإسلام ، أما صحة الصلاة ، فمعناها انعقادها سبباً لثوابه ، وسقوط الخطاب عنه بها[6] إذا صلى في أول الوقت وبلغ في آخره ،لا بمعنى أنه امتثل أمر الشارع حتى يكون داخلاً تحت خطاب التكليف من الشارع ، بل إن كان ولا بد فهو داخل تحت

---

(١) " له " ساقطة من : م .

(٢) المعتمد (١/٢٥٣) ، شرح العضد (٢٢٦) .

(٣) " فلا " هكذا في جميع النسخ ، ولعل الأولى " لا " بدون الفاء ؛ لأنه لم يسبقها " أما " .

(٤) المعتمد (١/٢٥٣) ، شرح العضد (٢٢٦) .

وهذا من مبادئ المعتزلة وبعض المتكلمين الذين يقدمون العقل على النقل ، والصحيح أنه إذا تعارض العقل والنقل فإنه يقدم النقل على العقل ؛ لعصمة النقل وعدمها في العقل .

(٥) " صحة " ساقطة من : م .

* نهاية صفحة (١٢٣/ب) من : ط .

(٦) " بها " ساقطة من : م .

خطاب الولي ، لفهمه بخطابه دون خطاب الشرع .[1]

وعلى هذا يكون الجواب عن صحة إسلامه عند من يقول بذلك ، وبتقدير امتناع تخصيص الصبي بدليل العقل ، مع تسليم جواز التخصيص به في الجملة كما تقدم بيانه ، فغير[2] مضر ولا قادح ، فإنه ليس المقصود تحقيق ذلك في آحاد الصور .[3]

وكما أن دليل العقل قد[4] يكون مخصصاً للعموم ، فكذلك دليل الحس ، وذلك كما[5] في قوله تعالى {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ}[6] مع خروج السماوات والأرض عن ذلك حساً ، وكذلك قوله تعالى {مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ}[7] وقد أتت على الأرض والجبال ولم

---

(١) في م : " الشارع " .

(٢) في ع و م : " فغير" .

(٣) المعتمد (١/٢٥٣-٢٥٤) .

والصحيح بالنسبة لتخصيص عموم القرآن الكريم والسنة بالعقل هو عدم الجواز ؛ وذلك سداً لذريعة الانسلاخ من الشريعة ؛ ولأن القرآن والسنة أدلة شرعية فلا بد وأن يكون المخصص لهما شرعياً ؛ ولأن العقول مختلفة ، فعلى أي أساس وأي عقل سنتحاكم ؟!

أما ما استدلوا به من الآيات فمخصص بالشرع ، فقوله تعالى {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} مخصص بقوله تعالى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } وقوله تعالى {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} .

وأما الصبي والمجنون فمخصصان بقوله ﷺ : رفع القلم عن ثلاثة " الحديث .

أما تخصيص كلام الناس وعقودهم بالعقل فممكن ، ولذلك قال الزركشي في البحر (٢/٤٩٣) :" من حُكمِ الدليل العقلي أن لا يخصص إلا بالقضايا العقلية ، ومن حُكمِ الدليل السمعي أن لا يخصص إلا بالقضايا السمعية ، والدليل العقلي لا يتصور فيه إخراج أمر خاص من خطاب عام ، وإنما يتصور ذلك في الدليل السمعي" .

(٤) " قد " ساقطة من : ع و م .

(٥) " كما " ساقطة من : م .

(٦) سورة الأحقاف : آية "٢٥" .

(٧) سورة الذاريات : آية "٤٢" .

تجعلها رميماً بدلالة الحس ، فكان الحس هو الدال على أن ما خرج عن عموم اللفظ لم يكن مراداً للمتكلم ، فكان مخصصاً* .(١)

* نهاية صفحة (٢٧٢) من : ع .

(١) المستصفى (٤٨/٢) ، المحصول (٧٥/٣) ، روضة الناظر (٧٢٢/٢) ، لباب المحصول (٥٨٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢١٥) ، نهاية الوصول (١٦٠٩/٤-١٦١٠) ، شرح المنهاج (٤٠٥/١) .
وقد أورد الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٢٧٨/٣-٢٧٩) ما قد يدعى أن هذا ليس من التخصيص بالحس فقال أولاً :" أن هذه الأمثلة لا تتعين أن تكون من العام المخصوص بالحس ؛ فقد يدعى أنها من العام الذي أريد به الخصوص .
- ثانياً أن ما كان خارجاً بالحس فقد يدعى أنه لم يدخل حتى يخرج ."

المسألة الثانية[1]

[تخصيص الكتاب بالكتاب]

اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب[2] ، خلافاً لبعض الطوائف .[3]

ودليله المنقول والمعقول :

أما المنقول : فهو أن قوله تعالى[4] {وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[5] ورد مخصصاً لقوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}[6] .

وقوله تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ }[7] ورد مخصصاً لقوله تعالى[8] {وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}[9] والوقوع دليل الجواز وزيادة[10] .[11]

---

(١) كتب في ع بعد المسألة الثانية : " في تخصيص الكتاب بالكتاب" . وهذا بخلاف عادة المؤلف فهو لا يعنون للمسألة .

(٢) قواطع الأدلة (٣٦٢/١) ، المعتمد (٢٥٤-٢٥٥) ، المحصول (٧٧/٣) ، روضة الناظر (٧٢٥/٢) ، شرح المنهاج (٤٠٧/١) ، شرح العضد (٢٢٦) ، فواتح الرحموت (٣٦٨/١) .

(٣) وهم بعض أهل الظاهر . انظر بالإضافة للمراجع السابقة : الإحكام لابن حزم (٢٤٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٠٢) ، نهاية الوصول (١٦١١/٤) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٠/٣) .

(٤) ساقطة من : ع و ط . و في ب : " فقوله تعالى " .

(٥) سورة الطلاق : آية "٤" .

(٦) سورة البقرة : آية "٢٣٤" .

(٧) سورة المائدة : آية "٥" .

(٨) " تعالى " ساقطة من : ط .

(٩) سورة البقرة : آية "٢٢١" .

(١٠) " وزيادة " ساقطة من : ع و ب .

(١١) انظر المراجع السابقة في هامش (٢) في نفس المواضع .

وأما المعقول : فهو أنه إذا اجتمع نصان من الكتاب ، أحدهما عام والآخر خاص ، وتعذر الجمع بين حكميهما ، فإما أن يعمل بالعام أو الخاص ، فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقاً ، ولو عمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقاً ؛ لإمكان العمل به فيما خرج عنه كما سبق ، فكان العمل بالخاص أولى ؛ ولأن الخاص أقوى في دلالته وأغلب على الظن ، لبعده عن احتمال التخصيص ، بخلاف العام ، فكان*[1] أولى بالعمل .[2]

وعند ذلك ، فإما أن يكون الدليل الخاص المعمول به ناسخاً لحكم العام في الصورة الخارجة عنه أو مخصصاً له ، والتخصيص أولى من النسخ ؛ لثلاثة أوجه :

الأول : أن النسخ يستدعي ثبوت أصل الحكم في الصورة الخاصة ورفعه بعد ثبوته ، والتخصيص فليس[3] فيه سوى دلالته على عدم إرادة المتكلم للصورة المفروضة بلفظ[4] العام ، فكان ما يتوقف عليه النسخ أكثر مما يتوقف عليه التخصيص ، فكان التخصيص أولى .

الثاني:أن النسخ رفع بعد الإثبات ،والتخصيص منع من الإثبات ،والدفع أسهل من الرفع.[5]

الثالث : أن وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ ، فكان الحمل على التخصيص[6] أولى ؛ إدراجاً له تحت الأغلب ، وسواء جهل التاريخ أو علم ، و[7]سواء كان الخاص متقدماً أومتأخراً .[8]

---

* نهاية صفحة (١٣٤/ب) من : م .

(١) في ب : " وكان " .

(٢) المعتمد (٢٥٦/١) ، العدة (٦٢٣/٢) ، التمهيد (١٤٩/٢) ، المحصول (٧٧/٣) ، نهاية الوصول (١٦١٢/٤) ، شرح العضد (٢٢٦) .

(٣) في جميع النسخ :"فليس" ولعل الأولى " ليس " ؛ حيث لم يسبقها " أما " .

(٤) في ب : " بلفظة " .

(٥) شرح العضد (٢٢٧) .

(٦) "على التخصيص " ساقطة من : م .

(٧) " و " ساقطة من : م .

(٨) شرح العضد (٢٢٧) ، نهاية الوصول (١٦٠٢/٤) .

فإن قيل : لو كان الكتاب مبيناً للكتاب لخرج النبي[1] ﷺ عن كونه مبيناً للكتاب ، وهو خلاف قوله تعالى {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[2] وهو ممتنع .[3]

قلنا : إضافة البيان إلى النبي ﷺ ليس فيه ما يمنع من كونه مبيناً للكتاب بالكتاب ، إذ الكل وارد على لسانه ، فذكره للآية المخصصة يكون بياناً منه ، ويجب حمل وصفه بكونه مبيناً ، على*أن البيان وارد على لسانه ، كان[4] الوارد على لسانه[5] الكتاب أو السنة ، لما فيه من موافقة عموم قوله تعالى {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ}[6] فإن مقتضاه أن يكون الكتاب مبيناً لكل ما هو من الكتاب لكونه شيئاً ، غير أنا خالفناه في البعض ، فيجب في البعض[7] الآخر ؛ تقليلاً لمخالفة الدليل العام .[8]

فإن قيل : ما ذكرتموه وإن صح فيما إذا كان الخاص متأخراً ، فلا يصح فيما إذا جهل التاريخ ؛ وذلك لأنه يحتمل أن يكون الخاص متقدماً[9] فيكون العام بعده ناسخاً له ، ويحتمل أن يكون العام متقدماً فيكون الخاص مخصصاً له ، ولم يترجح أحدهما على الآخر ، فوجب التعادل والتساقط والرجوع إلى دليل آخر ، كما ذهب إليه أبو حنيفة[10] ، والقاضي أبو بكر[11] ،

---

(١) ساقطة من : م . وبدلها : " قوله " .

(٢) سورة النحل : آية "٤٤" .

(٣) المحصول (٣/٧٨) ، شرح تنقيح الفصول (٢٠٢) ، نهاية الوصول (٤/١٦١٣) ، شرح العضد (٢٢٧) فواتح الرحموت (١/٣٧٣) .

* نهاية صفحة (١٤٥/ب) من : ب .

(٤) في م : " فكان " .

(٥) في ب : " اللسان " .

(٦) سورة النحل : آية "٨٩" .

(٧) في ع و م : " بالبعض " .

(٨) المحصول (٣/٧٨) ، نهاية الوصول (٤/١٦١٣-١٦١٤) ، فواتح الرحموت (١/٣٧٣) .

(٩) في ع و ب : " مقدماً " .

(١٠) أصول السرخسي (١/١٥٥) ، بديع النظام (٢/٤٨٥) ، فواتح الرحموت (١/٣٦٨) .

(١١) التقريب (٣/١٧٧-١٧٨) .

والإمام* أبو المعالي .[1]

وإن سلمنا كون الخاص مخصصاً مع الجهل بالتاريخ ، فلا يصح فيما إذا كان العام متأخراً عن الخاص ، فإنه يتعين أن يكون ناسخاً لمدلول الخاص ، لا أن يكون الخاص مخصصاً للعام ، على ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة[2] ، وبعض المعتزلة .[3]

وبيانه من أربعة أوجه[4] :

الأول : أنه إذا قال : اقتلوا المشركين ، فهو جار مجرى قوله : اقتلوا زيداً المشرك ، وعمراً المشرك ، وخالداً المشرك[5] ، وهلم جرا ، فإذا كان[6] الخاص كقوله : اقتلوا زيداً المشرك فإذا ورد العام بعده بنفي القتل عن الجميع ، فهو ناص على زيد ، ولو قال : اقتلوا زيداً ، لا تقتلوا زيداً ، كان ناسخاً[7] له[8] .[9]

---

* نهاية صفحة (١٢٤/أ) من : ط .

(١) البرهان (١/١٨٤) .

قلت : ما نسب لأبي حنيفة ، والقاضي أبوبكر ، والجويني موضعه في النسخ والتعارض ، ولا يرد هنا ولذلك فقد انتقد الشوكاني ابن الحاجب ؛ لأنه نصب الخلاف في المسألة مع أصحاب أبي حنيفة كما فعل الآمدي هنا ، وقال : " هذه مسألة أخرى لا اختصاص لها بتخصيص الكتاب بالكتاب ."

إرشاد الفحول (١/٣٨٦) .

(٢) وخاصة العراقيون منهم ، انظر المراجع في هامش رقم (٤) بالإضافة إلى : التبصرة (١٥٣) ، شرح المنهاج (١/٤٠٦) .

(٣) كالقاضي عبد الجبار . المعتمد (١/٢٥٨) . وانظر أيضاً في كل ذلك : العدة (٢/٦٢٠) ، التبصرة (١٥٣) ، التمهيد (٢/١٥١) ، روضة الناظر (٢/٧٢٥) ، نهاية الوصول (٤/١٦١٢) ، شرح المنهاج (١/٤٠٦) ، شرح العضد (٢٢٧) .

(٤) " أوجه " ساقطة من : ع .

(٥) " المشرك " ساقطة من : ع و م .

(٦) " كان " ساقطة من : ع و ب .

(٧) في ب : " نسخاً " .

(٨) " له " ساقطة من : ع و ط و م .

(٩) المعتمد (١/٢٥٨) ، فواتح الرحموت (١/٣٧٢) .

الثاني : أن الخاص المتقدم مما يمكن نسخه ، والعام الوارد* بعده مما يمكن أن يكون ناسخاً له[1] ، فكان ناسخاً .[2]

الثالث : هو أن الخاص المتقدم متردد بين كونه منسوخاً و[3]مخصصاً لما بعده ، وذلك مما يمنع من كونه مخصصاً ؛ لأن البيان لا يكون ملتبساً[4] .[5]

الرابع : قول ابن عباس : كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث[6] ، والعام المتأخر أحدث فوجب الأخذ به .[7]

قلنا : أما الجواب عن التعارض عند الجهل بالتاريخ . فما[8] ذكرناه من الأدلة السابقة على الترجيح .

---

* نهاية صفحة (٢٧٣) من : ع .

(١) " له " ساقطة من : ب .

(٢) المعتمد (٢٥٨/١) .

(٣) " و " ساقطة من : ب .

(٤) في ب : " مبيناً " .

(٥) المعتمد (٢٥٨/١) .

(٦) عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر ، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره .

وفي البخاري عنه : إنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر .

أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب : غزوة الفتح في رمضان . (١٥٥٨/٤) رقم (٤٠٢٧) .

ومسلم في كتاب الصيام ، باب : الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية . (٧٨٤/٢) رقم (١١١٣) .

(٧) التبصرة (١٥٤) ، التمهيد (١٥٣/٢) ، شرح العضد (٢٢٧) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٨) في م : " فيما " .

وأما الجواب عن حجج أصحاب أبي حنيفة :

أما عن الأول : فيمتنع كون العام في تناوله لما تحته من الأشخاص جار مجرى الألفاظ الخاصة ؛ إذ الألفاظ الخاصة بكل واحد واحد[1] غير قابلة للتخصيص، بخلاف اللفظ العام[2] .[3]

وعن الثاني : أنه لا يلزم من إمكان نسخه للخاص الوقوع ، ولو لزم من الإمكان الوقوع ، للزم أن يكون الخاص مخصصاً للعام[4] ؛ لإمكان كونه مخصصاً له ، ويلزم من ذلك أن يكون الخاص منسوخاً ومخصصاً لناسخه ، وهو محال .[5]

وعن الثالث : أنهم إن أرادوا بتردد الخاص بين كونه منسوخاً و[6]مخصصاً ، أن[7] احتمال التخصيص مساو لاحتمال النسخ ، فهو ممنوع ؛ لما تقدم ، وإن أرادوا بذلك تطرق الاحتمالين إليه في الجملة ، فذلك لا يمنع من كونه مخصصاً ، ولو منع ذلك من كونه مخصصاً لمنع تطرق احتمال كون العام مخصصاً بالخاص إليه من كونه ناسخاً .[8]

وعن الرابع : أنه قول واحد من الصحابة ، فيجب[9] حمله على ما إذا كان الأحدث هو الخاص ، جمعاً بين* الأدلة .[10]

---

(١) " واحد " ساقطة من : م .

(٢) " العام " ساقطة من : م .

(٣) المعتمد (٢٥٨/١) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٤) " للعام " ساقطة من : ب .

(٥) المعتمد (٢٥٨/١) .

(٦) في ب : " أو " .

(٧) ساقطة من : م .

(٨) المعتمد (٢٥٨/١) .

(٩) في ب : " فوجب " .

* نهاية صفحة (١٣٥/أ) من : م .

(١٠) التبصرة (١٥٤) ، التمهيد (١٥٣/٢) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

● والراجح : جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ؛ لوقوعه ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

[تخصيص السنة بالسنة]

تخصيص السنة بالسنة جائز عند الأكثرين .[1] ودليله المعقول والمنقول[2] :

أما المعقول : فما ذكرناه في تخصيص الكتاب بالكتاب .[3]

وأما المنقول[4] : فهو أن قوله ﷺ (لا زكاة فيما دون خمسة أوسق)[5] ورد مخصصاً لعموم قوله ﷺ[6] (فيما سقت السماء العشر)[7] فإنه عام في النصاب وما دونه .

---

(١) وهومذهب جمهور الأصوليين . قواطع الأدلة (٣٧٤/١) ، المعتمد (٢٥٥/١) ، اللمع (٨٣) ، المحصول (٧٨/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٢٠٦) ، بديع النظام (٤٨٧/٢) ، نهاية الوصول (١٦٠٤/٤) ، شرح العضد (٢٢٧) ، فواتح الرحموت (٣٧٣/١) .

(٢) في ب : " المنقول والمعقول " .

(٣) راجع ص (٥٤٤) من هذا البحث .

(٤) في ب : " المعقول " .

(٥) عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ، ولا في أقل من خمس أواق من الورِق صدقة .

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . (٥٤٠/٢) رقم (١٤١٣) .

ومسلم في كتاب الزكاة . (٦٧٣/٢) ، رقم (٩٧٩) .

(٦) من قوله :" لا زكاة فيما دون خمسة أوسق " إلى هنا ساقطة من : م .

(٧) عن سالم بن عبد الله عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر .

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب : العشر فيما سقي من ماء السماء ، وبالماء الجاري . (٥٤٠/٢) رقم (١٤١٢) .

وقوله تعالى[1] {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[2] مما[3] لا* يمنع من كونه مبيناً لما ورد على لسانه من السنة بسنة[4] أخرى ، كما ذكرناه في تخصيص الكتاب بالكتاب .[5]

(١) " تعالى " ساقطة من : ب .

(٢) سورة النحل : آية "٤٤" .

(٣) " مما " ساقطة من : ب .

* نهاية صفحة (١٤٦/أ) من : ب .

(٤) " بسنة " ساقطة من : م .

(٥) انظر المراجع في هامش (١) من الصفحة السابقة في نفس المواضع .

المسألة الرابعة

[تخصيص السنة بالقرآن]

يجوز تخصيص عموم[١] السنة بخصوص القرآن عندنا ، وعند أكثر الفقهاء والمتكلمين[٢] ، ومنهم من منع من[٣] ذلك[٤] .

ودليله[٥] النقل والعقل :

أما النقل : فقوله تعالى {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ}[٦] وسنة رسول[٧] الله ﷺ من الأشياء ،فكانت داخلة تحت العموم ،إلا أنه قد خص في البعض ،فيلزم العمل به في الباقي[٨]

وأما المعقول : فما ذكرناه في تخصيص الكتاب بالكتاب .[٩]

فإن قيل : الآية معارضة بقوله تعالى {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[١٠] و[١١]وجه الاحتجاج

---

(١) في ب : " يجوز عموم تخصيص " .

(٢) وهو مذهب جمهور الأصوليين . قواطع الأدلة (٣٦٣/١) ، العدة (٥٦٩/٢) ، التبصرة (١٣٦) ، المحصول (٨٠/٣) ، بديع النظام (٤٧٨/٢) ، المسودة (٢٩٠/١) ، شرح العضد (٢٢٨) ، فواتح الرحموت (٣٧٣/١) ، إرشاد الفحول (٣٨٦/١) .

(٣) " من " ساقطة من : م و ب .

(٤) وإليه ذهب بعض الشافعية ، وأحمد في رواية عنه . التبصرة (١٣٦) ، المحصول (٨١/٣) ، العدة (٥٧٠/٢) ، روضة الناظر (٧٢٧/٢) ، المسودة (٢٩١/١) ،

(٥) أي الجواز .

(٦) سورة النحل : آية "٨٩" .

(٧) في ب : " رسوله " .

(٨) العدة (٥٧١/٢) ، التبصرة (١٣٦) .

(٩) راجع ص (٥٤٤) من هذا البحث .

(١٠) سورة النحل : آية "٤٤" .

(١١) " و " ساقطة من : ب .

به أنه جعل النبي ﷺ مبيِّناً للكتاب المنَزل ، وذلك إنما يكون بسنته ، فلو كان الكتاب مبيناً للسنة لكان المبيَن بالسنة مبيِّناً لها ، وهو ممتنع ، وأيضاً فإن المبيَن أصل ، والبيان تبع له ومقصود من أجله ، فلو كان القرآن مبيناً للسنة ، لكانت السنة أصلاً والقرآن تبعاً ، وهو محال .[1]

وجواب الآية : أنه لا يلزم من وصف النبي ﷺ بكونه مبيناً لما أنزل[2] ، امتناع كونه مبيناً للسنة بما يرد على لسانه من القرآن ، إذ السنة أيضاً منزلة ، على ما قال تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[3]غير أن الوحي منه ما يتلى فيسمى كتاباً ، ومنه ما لا يتلى فيسمى سنة ، وبيان أحد المنزلين بالآخر غير ممتنع .[4]

وما ذكروه من المعنى فغير صحيح ، فإن القرآن لا بد وأن يكون مبيناً لشيء ؛ ضرورة قوله تعالى {تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ*} وأي شيء قُدِّر كون القران مبيناً له فليس القران تبعاً له ، ولا ذلك الشيء متبوعاً .

وأيضاً فإن الدليل القطعي قد يبين به مراد الدليل الظني ، وليس منحطاً عن رتبة الظني* .

---

(١) العدة (٢/٥٧١) ، التبصرة (١٣٦) .

(٢) في م : " نزل " .

(٣) سورة النجم : آية "٣-٤" .

(٤) العدة (٢/٥٧٢) ، التبصرة (١٣٦) ، روضة الناظر (٢/٧٢٧) .

* نهاية صفحة (١٢٤/ب) من : ط .

المسألة الخامسة

[تخصيص القرآن بالسنة]

يجوز تخصيص عموم القرآن[١] بالسنة ، أما إذا كانت السنة[٢] متواترة ، فلم[٣] أعرف فيه خلافاً .[٤] ويدل على جواز ذلك ما مر من الدليل العقلي .[٥]

وأما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد ، فمذهب الأئمة الأربعة جوازه[٦] ، ومن الناس من منع من[٧] ذلك مطلقاً[٨] .[٩]

ومنهم من فصل ، وهؤلاء اختلفوا :

فذهب عيسى بن أبان ، إلى أنه إن كان قد خص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا .[١٠]

---

(١) في م : " الكتاب " .

(٢) " السنة " ساقطة من : ع و ب .

(٣) في ب : " فلا " .

(٤) المعتمد (٢٥٤/١) ، المحصول (٧٨/٣) .

(٥) انظر ص (٥٤٤) من هذا البحث .

(٦) وهو مذهب الجمهور . قواطع الأدلة (٣٦٨/١) ، المعتمد (١٥٤/٢) ، العدة (٥٥٠/٢) ، إحكام الفصول (٢٦٨/١) ، التبصرة (١٣٢) ، البرهان (١٥٦/١) ، أصول السرخسي (١٤٧/١) ، المستصفى (٥٣/٢) ، المنخول (٢٥٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٦٠/١) ، المحصول لابن العربي (٨٨) ، المحصول (٨٥/٣) ، لباب المحصول (٥٨٧/٢-٥٨٨) ، شرح تنقيح الفصول (٢٠٨) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٣١٨/٢) .

(٧) " من " ساقطة من : ع .

(٨) " مطلقاً " ساقطة من : ب .

(٩) إليه ذهب بعض الحنفية ، وبعض المتكلمين ، وحكي عن المعتزلة . بديع النظام (٤٨٨/٢) ، فواتح الرحموت (٣٧٣/١) ، المعتمد (١٥٥/٢) ، العدة (٥٥٢/٢) ، التبصرة (١٣٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٦٠/١) ، المحصول (٨٥/٣) ، روضة الناظر (٧٢٧/٢) .

(١٠) وإليه ذهب أكثر الحنفية ، وبعض الشافعية . المراجع السابقة في نفس المواضع بالإضافة إلى : أصول السرخسي (١٤٧/١) ، كشف الأسرار (٤٢٩/١-٤٣٠) ، نهاية السول (٥٢٥/١) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٣١٨/٢) .

وذهب الكرخي ، إلى أنه إن كان قد خص بدليل منفصل لا متصل[1] جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وإلا فلا[2] .[3]

وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف .[4]

والمختار[5] : مذهب الأئمة ، ودليله النقل والعقل[6] :

أما النقل : فهو أن الصحابة خصوا قوله تعالى {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [7] بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ من قوله[8] (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها)[9] .

وخصوا قوله تعالى{يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ} الآية[10] بقوله ﷺ (لا يرث القاتل[11])[12]

---

(١) "لا متصل" ساقطة من : م .

(٢) من قوله : " وذهب الكرخي " إلى هنا ساقطة من : ب .

(٣) المعتمد (١٥٥/٢) ، المحصول (٨٥/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٢٠٨) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٣١٨/٢) ، نهاية السول (٥٢٥/١) .

(٤) جاء في البرهان (١٥٦/١) " ورأى القاضي الوقف في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب ." المستصفى (٥٤/٢) ، المنخول (٢٥٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٦٠/١) ، نهاية الوصول (١٦٢٣/٤) .

(٥) منتهى السول (ق٥٠/٢) . وهذا هو الراجح في المسألة .

(٦) في ع : " العقل و النقل " .

(٧) سورة النساء : آية "٢٤" .

(٨) " قوله " ساقطة من : ع و ب .

(٩) سبق تخريجه ص (٢٩١) .

(١٠) سورة النساء : آية "١١" .

(١١) جاء بعدها في م و ط " ولا يورث " والصحيح إسقاطها كما في : ع و ب ؛ لأنها ليست من الحديث.

(١٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل من الميراث شيء .
وفي رواية أبي هريرة ﷺ : القاتل لا يرث . =

و (لا يرث الكافر من المسلم ، ولا المسلم من الكافر)[1] وبما[2] رواه أبو بكر من قوله ﷺ (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)[3] .

وخصوا قوله تعالى {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ[4]}[5] بما روي عن النبي ﷺ أنه جعل للجدة السدس[6] .[7]

= أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب : ديات الأعضاء . (١٨٩/٤) رقم (٤٥٦٤) .

وابن ماجة في كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث . (٨٨٣/٢) رقم (٢٦٤٥) .

والترمذي في كتاب الفرائض ، باب : ما جاء في إبطال ميراث القاتل . (٤٢٥/٤) رقم (٢١٠٩) .

وقال : هذا حديث لا يصح ، لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة - أحد رجال السند قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب : توريث القاتل . (٧٩/٤) رقم (٦٣٦٨) .

وانظر تحفة الطالب (٢٧٣) .

وقال الألباني في إرواء الغليل (١١٨/٦) رقم (١٦٧١) :" وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره ، فإن له شواهد يتقوى بها ".

(١) عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم .

أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له . (٢٤٨٤/٦) رقم (٦٣٨٣) .

ومسلم في كتاب الفرائض (١٢٣٣/٣) رقم (١٦١٤) .

(٢) في م : " ولما " .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٨٧) .

(٤) "ما ترك" ساقطة من : ب .

(٥) سورة النساء : آية "١١" .

(٦) من قوله :" وخصوا قوله تعالى فإن كن " إلى هنا ، ساقطة من : ط و م .

(٧) عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر ﷺ تسأله ميراثها فقال لها : ما لك في كتاب الله=

وخصوا قوله تعالى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[1] بما روي عنه ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر[2] وبيع[3] الدرهم بالدرهمين[4] .

وخصوا قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا[5]}[6] وأخرجوا منه ما دون النصاب بقوله ﷺ (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً)[7] .

= شيء ، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء ، فارجعي حتى اسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر .

وفي رواية أبي داود عن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس ، إذا لم يكن دونها أم .

أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب : ميراث الجدة . (٥١٣/٢) رقم (١٣٠) .

وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب : في الجدة . (١٢٢/٣) رقم (٢٨٩٥) .

وابن ماجة في كتاب الفرائض ، باب : ميراث الجدة . (٩٠٩/٢) رقم (٢٧٢٤) .

والترمذي في كتاب الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الجدة . (٤٢٠/٤) رقم (٢١٠١) .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم . (٧٣/٤) رقم (٦٣٣٩) .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الفرائض . (٣٧٦/٤) رقم (٧٩٧٨) . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

قلت : وليس في هذا تخصيص ، فالآية في البنات والحديث في الجدة .

(١) سورة البقرة : آية "٢٧٥" .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٠٣) .

(٣) " الغرر وبيع " ساقطة من : ع و ب .

(٤) عن عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين .

أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب : الربا . (١٢٠٩/٣) رقم (١٥٨٥) .

(٥) " فاقطعوا " ساقطة من : ب .

(٦) سورة المائدة : آية "٣٨" .

(٧) عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً . =

وخصوا قوله تعالى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}[1] بإخراج المجوس منه بما روي عنه عليه السلام أنه قال (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[2] . إلى غير ذلك من الصور المتعددة ، و لم يوجد لما فعلوه[3] نكير فكان ذلك إجماعاً ، والوقوع دليل الجواز وزيادة .[4]

وأما المعقول : فما ذكرناه فيما تقدم في تخصيص الكتاب بالكتاب .[5]

= أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، وفي كم يقطع ؟ (٢٤٩٢/٦) رقم (٦٤٠٧) .

ومسلم في كتاب الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها . (١٣١٢/٣) رقم (١٦٨٤) .

(١) سورة التوبة : آية "٥" . وأيضاً في جميع النسخ بحذف الفاء من أولها .

(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

أخرجه الشافعي في مسنده ، كتاب الجزية . (٢٠٩/١) .

ومالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب : جزية أهل الكتاب والمجوس . (٢٧٨/١) رقم (٦١٦) .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجزية ، باب : المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم .

(٦٨٩/٩) رقم (١٨٤٣٤) من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ وذكر الحديث ، ثم قال : وهذا إسناد منقطع ؛ لأن محمد بن علي لم يدرك عمر .

قلت : ولكن ورد معناه في البخاري من حديث بجالة بن عيدة قال : لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

أخرجه البخاري في أبواب الجزية والموادعة ، باب : الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب . (١١٥١/٣) رقم (٢٩٨٧) .

(٣) في م : " نقلوه " .

(٤) المعتمد (١٥٥/٢-١٥٦) ، العدة (٥٥٢/٢) ، التبصرة (١٣٣) ، البرهان (١٥٦/١) ، المستصفى (٥٣/٢) ، المنخول (٢٥٣) ، الوصول إلى الأصول (٢٦٢/١) ، المحصول (٨٦/٣-٨٩) ، نهاية الوصول (١٦٢٣/٤-١٦٣٠) .

(٥) راجع ص (٥٤٤) من هذا البحث .

فإن قيل : ما ذكرتموه* من التخصيص في الصور المذكورة ، لا نسلم أن تخصيصها كان بخبر الواحد ، ويدل عليه قوله ﷺ (إذا روي* عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فردوه)[1] .

والخبر[2] فيما نحن فيه مخالف للكتاب ، فكان مردوداً .[3]

قولهم : إن الصحابة أجمعوا على ذلك . إن لم يصح فليس بحجة ، وإن صح فالتخصيص بإجماعهم عليه لا بخبر الواحد ، كيف وأنه لا إجماع على ذلك .[4]

ويدل عليه ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كذب فاطمة بنت قيس[5] فيما روته عن النبي ﷺ

---

* نهاية صفحة (١٤٦/ب) من : ب .

* نهاية صفحة (١٣٥/ب) من : م .

(١) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث فاعرضوا حديثهم على القرآن ، فما وافق القرآن فخذوا به ، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به .

وفي رواية أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : سيأتيكم عني أحاديث مختلفة ، فما جاءكم موافقاً لكتاب الله ولسنتي فهو مني ، وما جاءكم مخالفاً لكتاب الله ولسنتي فليس مني .

أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك . (٤/٢٠٨) رقم (٢٠) .

وقال عن الرواية الأولى : هذا وهم ، والصواب عن عاصم عن زيد عن علي بن الحسين مرسلاً عن النبي ﷺ.

وقال بعد الرواية الثانية : وصالح بن موسى أحد رجال السند ضعيف لا يحتج بحديثه .

قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٧) :" سئل شيخنا عن هذا الحديث فقال : إنه جاء من طرق لا تخلو من مقال ، وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب المدخل ".

(٢) في ع : " والمخبر" .

(٣) المحصول (٣/٩١) ، نهاية الوصول (٤/١٦٣٥) ، فواتح الرحموت (١/٣٧٤) .

(٤) المحصول (٣/٩٠) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٢١) .

(٥) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، كانت من المهاجرات ، وهي أخت الضحاك بن قيس ، وكانت ذات عقل ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى ، كانت تحت أبي عمرو المخزومي فطلقها =

أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، لما كان ذلك مخصصاً لعموم قوله تعالى {أَسْكِنُوهُنَّ[1] مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ}[2] وقال : كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة .[3] [4]

وإن سلمنا الإجماع على أن التخصيص كان بخبر الواحد ،لكن ليس[5] في ذلك ما يدل على أن قول الواحد بمجرده مخصص ، بل ربما قامت الحجة عندهم على صدقه وصحة قوله بقرائن وأدلة اقترنت بقوله ، فلا يكون مجرد[6] إخباره حجة .[7]

وأما ما ذكرتموه من المعقول ، فنقول : خبر الواحد وإن كان نصاً في مدلوله نظراً إلى متنه، غير أن سنده مظنون محتمل للكذب ، بخلاف القرآن المتواتر ، فإنه قطعي السند وقطعي في دلالته على كل واحد من الآحاد الداخلة فيه ؛لما بيناه في المسألة المتقدمة ،ولا يكون خبر الواحد

= فخطبها معاوية وأبو جهم فنصحها رسول الله ﷺ وأشار عليها بأسامة بن زيد فتزوجت به ، توفيت في عهد معاوية سنة (٥٠هـ) .

الاستيعاب (١٩١/٤) ، أسد الغابة (٢٤٨/٧-٢٤٩) ، سير أعلام النبلاء (٣١٩/٢) ، الإصابة (٢٧٦/٨).

(١) في م : " وأسكنوهن " .

(٢) سورة الطلاق : آية "٦" .

(٣) قال عمر بن الخطاب ﷺ لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}.

أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها . (١١١٨/٢) رقم (١٤٨٠) .

(٤) العدة (٥٥٢/٢) ، التبصرة (١٣٣) ، الوصول إلى الأصول (٢٦٣/١) ، المحصول (٩١/٣) ، نهاية الوصول (١٦٣٢/٤) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٣٢٣/٢) ، فواتح الرحموت (٣٧٤/١) .

(٥) " ليس " ساقطة من : ب .

(٦) في م : " لمجرد " .

(٧) المستصفى (٥٤/٢) .

واقعاً في معارضته كما في النسخ .[1]

وإن سلمنا أن العموم ظني الدلالة بالنسبة إلى آحاده ، لكن متى إذا خص بدليل مقطوع على ما قاله عيسى بن أبان ، أو[2] بدليل منفصل على ما قاله الكرخي ، أو قبل التخصيص ؟ الأول مسلم ؛ لكونه[3] صار مجازاً ظنياً[4] ، والثاني : ممنوع ؛ لبقائه على حقيقته ، وعند ذلك فيمتنع التخصيص بخبر الواحد مطلقاً ؛ لترجح العام عليه قبل التخصيص بكونه قاطعاً* في متنه وسنده .

وإن سلمنا أن دلالة العام بالنظر[5] إلى متنه ظنية مطلقاً ، غير أنه قطعي السند ، والخبر وإن كان قاطعاً في متنه ، فظني في سنده ، فقد تقابلا وتعارضا ، ووجب التوقف على دليل خارج لعدم أولوية أحدهما ، كما قال القاضي أبو بكر .[6]

والجواب ، قد بينا أن الصحابة* رضي الله عنهم أجمعوا على تخصيص العمومات بأخبار الآحاد ، حيث أنهم أضافوا التخصيص إليها من غير نكير ، فكان إجماعاً .[7]

---

(١) المعتمد (٢/١٥٩-١٦١) ، التبصرة (١٣٤) ، البرهان (١/١٥٦) ، المستصفى (٢/٥٣-٥٤) ، المنخول (٢٥٢) ، المحصول (٣/٩٣) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٢٣) ، فواتح الرحموت (١/٣٧٤)

(٢) " أو " ساقطة من : ب .

(٣) في ب : " لأنه " .

(٤) " ظنياً " ساقطة من : ط .

* نهاية صفحة (٢٧٥) من : ع .

(٥) في ب : " بالنسبة " .

(٦) المعتمد (٢/١٥٥-١٥٦) ، العدة (٢/٥٥٦) ، إحكام الفصول (١/٢٦٩-٢٧٠) ، التبصرة (١٣٤)

* نهاية صفحة (١٢٥/أ) من : ط .

(٧) المعتمد (٢/١٥٦) .

وما ذكروه من الخبر ، إنما يمنع[1] من تخصيص عموم القرآن بالخبر أن لو كان الخبر المخصص مخالفاً للقرآن ، وهو غير مسلم ، بل هو مبين للمراد منه ، فكان مقرراً لا مخالفاً ، ويجب اعتقاد ذلك ؛ حتى لا يفضي إلى تخصيص ما ذكروه من الخبر بالخبر المتواتر من السنة ، فإنه مخصص للقرآن من غير خلاف .[2]

قولهم : إن صح إجماع الصحابة[3] فالتخصيص بإجماعهم لا بالخبر . ليس كذلك ، فإن إجماعهم لم يكن على تخصيص تلك العمومات مطلقاً ، بل على تخصيصها بأخبار الآحاد ، ومهما كان التخصيص بأخبار الآحاد مجمعاً عليه فهو المطلوب .

وأما ما ذكروه من تكذيب عمر لفاطمة بنت قيس . فلم يكن ذلك لأن خبر الواحد في تخصيص العموم مردود عنده ، بل لتردده في صدقها ، ولهذا قال : كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، ولو كان خبر الواحد في ذلك مردوداً مطلقاً لما احتاج إلى هذا التعليل .[4]

قولهم : لم يكن إجماعهم على ذلك لمجرد خبر الواحد .

قلنا : ونحن لا نقول بأن مجرد خبر الواحد يكون مقبولاً ، بل إنما يقبل*[5] إذا كان مغلباً على الظن صدقه ، ومع ذلك فالأصل عدم اعتبار ما سواه في القول .

---

(١) في ب : " نمنع " .

(٢) المحصول (٣/٩٤) . والأولى في الجواب أن يقال : إن الخبر في أقوى أحواله ضعيف فلا يستدل به .

(٣) " الصحابة " ساقطة من : ب .

(٤) المعتمد (٢/١٥٧-١٥٨) ، العدة (٢/٥٥٣) ، التبصرة (١٣٤) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٦٤) ، المحصول (٣/٩٣-٩٤) ، نهاية الوصول (٤/١٦٣٤) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٢٣) ، فواتح الرحموت (١/٣٧٤) .

* نهاية صفحة (١٤٧/أ) من : ب .

(٥) "إنما يقبل" ساقطة من : م .

قولهم : إن سند الخبر ظني . مسلم ، ولكن لا نسلم أن دلالة العموم على الآحاد الداخلة فيه قطعية ؛ لاحتماله للتخصيص بالنسبة إلى أي واحد منها[1] قُدِّر ، وسواء كان قد خص أو لم يكن على ما سبق بيانه .

وأما النسخ فلا نسلم امتناعه بخبر الواحد ، وبتقدير التسليم ؛ فلأن النسخ رفع[2] للحكم[3] بعد إثباته ، بخلاف التخصيص ؛ لأنه بيان لا رفع ، ولا[4] يلزم مع ذلك من امتناع النسخ به[5] ، امتناع التخصيص .[6]

وما ذكروه من السؤال الأخير في جهة* التعارض ، فجوابه أن احتمال الضعف في خبر الواحد من جهة كذبه ، وفي العام من جهة جواز تخصيصه ، ولا يخفى أن احتمال الكذب في حق من ظهرت عدالته ، أبعد من احتمال التخصيص للعام ، ولهذا كانت أكثر العمومات مخصَّصَة ، وليس أكثر أخبار العدل كاذبة ، فكان العمل بالخبر[7] أولى ؛ ولأنه لو عمل بعموم العام لزم إبطال العمل بالخبر مطلقاً ، ولو عمل بالخبر لم يلزم منه إبطال العمل بالعام مطلقاً ؛ لإمكان العمل به فيما سوى صورة التخصيص ، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من تعطيل أحدهما ؛ ولأن العمل بالعام إبطال للخاص ، والعمل بالخاص بيان للعام لا إبطال له ولا يخفى أن البيان أولى من الإبطال .[8]

---

(١) في ب : " منهما " .

(٢) " رفع " كتبت مرتين في ط .

(٣) في م و ب : " الحكم " .

(٤) في ع و ب : " فلا " .

(٥) " به " ساقطة من : ع .

(٦) المعتمد (١٦١/٢) ، التبصرة (١٣٤) ، المستصفى (٥٣/٢-٥٤) ، المحصول (٩٤/٣-٩٥) ، نهاية الوصول (١٦٤٢/٤) .

* نهاية صفحة (١٣٧/أ) من : م .

(٧) " بالخبر " ساقطة من : ب .

(٨) التبصرة (١٣٥) ، المستصفى (٥٣/٢) .

المسألة السادسة

[التخصيص بالإجماع]

لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع[1] ، ودليله المنقول والمعقول :

أما المنقول :فهو أن إجماع الأمة خصص آية القذف بتنصيف الجلد في حق العبد كالأمة[2].

وأما المعقول : فهو أن الإجماع دليل قاطع ، والعام غير قاطع في آحاد مسمياته كما سبق تعريفه ، فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور ، علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له ؛ نفياً للخطأ عنهم .

وعلى هذا فمعنى إطلاقنا : إن الإجماع مخصص للنص : أنه معرف للدليل المخصص ، لا أنه في نفسه هو المخصص .[3]

وبالنظر إلى هذا المعنى أيضاً نقول : إنا إذا رأينا عمل الصحابة وأهل الإجماع بما يخالف النص الخاص ، لا يكون ذلك إلا لاطلاعهم على ناسخ للنص ، فيكون الإجماع* معرفاً للناسخ لا أنه ناسخ . وإنما قلنا : إن الإجماع نفسه لا يكون ناسخاً ؛ لأن النسخ[4] لا يكون بغير خطاب الشارع ، والإجماع ليس خطاباً للشرع[5] ، وإن كان دليلاً على الخطاب الناسخ .

---

(١) هذا قول الجمهور . التقريب (١٨١/٣) ، قواطع الأدلة (٣٧٨/١) ، المعتمد (٢٥٦/١) ، العدة (٥٧٨/٢) ، المستصفى (٤٩/٢) ، المحصول (٨١/٣) ، روضة الناظر (٧٢٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٠٢) ، شرح العضد (٢٢٩) ، فواتح الرحموت (٣٧٧/١) .

ونقل أبو الخطاب عن بعضهم أنه لا يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع ، التمهيد (١١٧/٢) .

(٢) المعتمد (٢٥٦/١) ، نهاية الوصول (١٦٦٩/٤) .

(٣) انظر بالإضافة للمراجع السابقة هامش (١) في نفس المواضع : بديع النظام (٤٨٩/٢) ، نهاية الوصول (١٦٧٠/٤) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٣٢٤/٢) .

* نهاية صفحة (٢٧٦) من : ع .

(٤) في ط : " الناسخ " . وعلق أمامها في الهامش بقوله :" النسخ ".

(٥) في م : " للشارع " .

المسألة السابعة

[التخصيص بالمفهوم]

لا نعرف[1] خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة[2] ، حتى إنه لو قال السيد لعبده : كل من دخل داري فاضربه ، ثم قال : إن دخل زيد داري فلا تقل* له أف ، فإن ذلك يدل على تحريم ضرب زيد وإخراجه عن العموم ؛ نظراً[3] إلى مفهوم الموافقة وما سيق له الكلام من كف الأذى عن زيد ، وسواء قيل : إن تحريم الضرب مستفاد من دلالة اللفظ ، أو من القياس الجلي ، على اختلاف المذاهب في ذلك كما يأتي .[4]

---

(١) في ب : " يعرف " .

(٢) هذا الكلام من الآمدي ليس على إطلاقه ؛ فقد ذهب الحنفية ، وبعض الشافعية ومنهم الغزالي ، وبعض الحنابلة إلى القول بعدم جوازه في مفهوم المخالفة .

وذهب القاضي الباقلاني ، وابن حزم ، وبعض المالكية ، وبعض الحنابلة إلى أنه لا يخص العموم بمفهوم الموافقة ، وتوقف الرازي في ذلك في المحصول ، بل البعض قال : بعدم جوازه على الإطلاق كما نقله ابن برهان .

التقريب (٣/٢٥٦،٢٥١) ، قواطع الأدلة (١/٣٩١) ، العدة (٢/٥٧٨) ، الإحكام لابن حزم (٣/٥٠٤) ، البرهان (١/١٧٧) ، المستصفى (٢/٥٠) ، المحصول (٣/١٠٢-١٠٣) ، تيسير التحرير (١/٣١٦) ، شرح الكوكب المنير (٣/٣٦٦-٣٦٧) ، فواتح الرحموت (١/٣٧٨) .

* نهاية صفحة (١٢٥/ب) من : ط .

(٣) في م : " مطلقاً " .

(٤) أي عند الحديث عن أنواع القياس .

وكذا لو ورد نص عام يدل على وجوب الزكاة في الأنعام كلها ، ثم ورد قوله ﷺ (في الغنم السائمة زكاة)[1] فإنه يكون مخصصاً للعموم[2] بإخراج معلوفة الغنم عن وجوب الزكاة بمفهومه.[3]

وإنما كان كذلك ؛ لأن كل واحد من المفهومين دليل شرعي ، وهو خاص في مورده ، فوجب أن يكون مخصصاً للعموم ؛ لترجح[4] دلالة الخاص على دلالة العام[5] كما سبق تقريره* .

فإن قيل : المفهوم وإن كان خاصاً وأقوى في الدلالة من العموم ، إلا أن العام منطوق به ، والمنطوق أقوى في دلالته من المفهوم ؛ لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق ، وعدم افتقار المنطوق[6] في دلالته إلى المفهوم .[7]

قلنا : إلا أن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقاً ، ولا كذلك بالعكس ، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر .[8]

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٠٩) .

(٢) " للعموم " ساقطة من : ب .

(٣) المحصول (١٠٣/٣) ، لباب المحصول (٥٨٤/٢) ، روضة الناظر (٧٣٢/٢) ، تيسير التحرير (٣١٦/١)

(٤) في م : " ولترجيح " .

(٥) في ع : " العموم " .

* نهاية صفحة (١٤٧/ب) من : ب .

(٦) في ب : " المنطوق أقوى " .

(٧) المحصول (١٠٣/٣) ، شرح العضد (٢٢٩) ، تيسير التحرير (٣١٦/١) .

(٨) شرح العضد (٢٣٠) ، تيسير التحرير (٣١٦/١) ، فواتح الرحموت (٣٧٨/١) .

المسألة الثامنة

[التخصيص بفعل الرسول ﷺ]

في تخصيص العموم بفعل الرسول ﷺ . وقد اختلف القائلون بكون فعل الرسول ﷺ حجة على غيره ، هل يجوز تخصيصه للعموم أم لا ؟

فأثبته الأكثرون* كالشافعية ، والحنفية ، والحنابلة[1] ، ونفاه الأقلون كالكرخي .[2]

وتحقيق الحق من ذلك يتوقف على التفصيل[3] ، وهو أن نقول : العام الوارد إما أن يكون عاماً للأمة والرسول ﷺ كما لو قال ﷺ : الوصال ، أو استقبال القبلة في قضاء الحاجة ، أو كشف الفخذ حرام على كل مسلم .

وإما أن يكون عاماً للأمة دون الرسول ﷺ كما لو قال ﷺ : نهيتكم عن الوصال ، أو[4] استقبال القبلة في قضاء الحاجة ، أو[5] كشف الفخذ .

---

* نهاية صفحة (١٣٧/ب) من : ب .

(١) وكذلك المالكية . قواطع الأدلة (٣٧٦/١) ، التبصرة (٢٤٧) ، ، اللمع (٨٩) ، المستصفى (٥١/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٦٤/١) ، المحصول (٨١/٣-٨٢) ، فواتح الرحموت (٣٧٩/١) ، العدة (٥٧٣/٢)، التمهيد (١١٦/٢) ، روضة الناظر (٧٣٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٧١/٣) ، إحكام الفصول (٢٧٣/١) ، لباب المحصول (٥٨٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢١٠) ، شرح العضد (٢٣٠) .

(٢) وإليه ذهبت طائفة من الفقهاء والمتكلمين ، وحكي عن أبي إسحاق الإسفرائيني . انظر المراجع السابقة في نفس المواضع .

(٣) منتهى السول (ق٥٢/٢) .

(٤) في ط و م : " و " .

(٥) في ع و ط و م : " و " .

فإن كان الأول : فإذا رأيناه قد واصل ، أو[1] استقبل القبلة في قضاء الحاجة ، أو[2] كشف فخذه ،فلا خلاف في أن فعله يدل على إباحة ذلك الفعل في حقه ،ويكون مخرجاً له عن العموم ومخصصاً .

وأما بالنسبة إلى غيره فإما أن نقول : بأن اتباعه في فعله والتأسي به واجب على كل من سواه ، أو لا نقول ذلك .

فإن قيل بالأول : فيلزم منه رفع حكم العموم مطلقاً في حقه بفعله ، وفي حق غيره بوجوب التأسي به ، فلا يكون ذلك[3] تخصيصاً ، بل نسخاً[4]لحكم العموم مطلقاً بالنسبة إليه وإلى غيره.

وإن قيل بالثاني[5] : كان ذلك[6] تخصيصاً له عن العموم ، دون أمته .

وأما إن كان عاماً للأمة دون الرسول ﷺ : ففعله لا يكون مخصصاً[7] لنفسه عن العموم ؛ لعدم دخوله فيه .

وأما بالنسبة إلى الأمة : فإن قيل أيضاً بوجوب اتباع الأمة له في فعله : كان ذلك أيضاً نسخاً عنهم لا تخصيصاً كما سبق ، وإن لم يكن ذلك واجباً عليهم : فلا يكون فعله مخصصاً للعموم أصلاً ، لا بالنسبة إليه ؛ لعدم دخوله في العموم ، ولا بالنسبة إلى الأمة[8] .[9]

---

(١) في م : " و " .

(٢) في ط و م و ب : " و " .

(٣) " ذلك " ساقطة من : م .

(٤) في م : " ناسخاً " .

(٥) في م : " وإن كان الثاني " .

(٦) " ذلك " ساقطة من : م .

(٧) من قوله :"له عن العموم " إلى هنا ساقطة من : م .

(٨) في م : " العموم " .

(٩) المستصفى (٢/٥١) ، المحصول (٣/٨١-٨٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢١٠-٢١١) ، نهاية الوصول (٤/١٦٧١-١٦٧٣) .

وعلى هذا التفصيل فلا أرى للخلاف على هذا في[1] التخصيص بفعل النبي ﷺ وجهاً .

أما إذا كان هو المخصص عن العموم وحده ؛ فلعدم الخلاف فيه . وأما في باقي الأقسام ؛ فلعدم تحقق التخصيص ، بل إن وقع الخلاف في باقي* الأقسام ، هل فعله يكون ناسخاً لحكم العموم فيها ؟ فخارج عن الخوض في باب التخصيص .

والأظهر في ذلك إنما هو الوقف ، من جهة أن دليل وجوب التأسي واتباع النبي ﷺ إنما هو بدليل عام للأمة ، وهو مساو للعموم الآخر في عمومه ، وليس العمل بأحدهما وإبطال الآخر أولى من العكس .[2]

فإن قيل : بل العمل بالفعل أولى ؛ لأنه خاص ، والخاص مقدم على العام .[3]

قلنا : الفعل لم يكن دليلاً على لزوم الحكم في حق[4] باقي الأمة بنفسه ، بل بأدلة عامة موجبة على الأمة لزوم الاتباع .[5]

فإن قيل : إلا أن الفعل الخاص مع العمومات الموجبة للتأسي أخص من اللفظ العام مطلقاً ؛ ولأنه متأخر عن العام ، والمتأخر أولى بالعمل .[6]

قلنا : أما الفعل ، فلا نسلم أن له دلالة على وجوب تأسي الأمة بالنبي ﷺ بوجه من الوجوه ، بل الموجب شيء آخر ، وهو مساو للعام الآخر* في عمومه ، وسواء كان الفعل خاصاً أو عاماً* ،

---

(١) " في " ساقطة من : ع و م .

* نهاية صفحة (٢٧٧) من : ع .

(٢) المسودة (٢٩٦/١) ، شرح العضد (٢٣٠) ، شرح الكوكب المنير (٣٧٢/٣) .

(٣) الوصول إلى الأصول (٢٦٥/١) ، شرح العضد (٢٣٠) ، فواتح الرحموت (٣٨٠/١) .

(٤) " حق " ساقطة من : م .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) فواتح الرحموت (٣٨٠/١) .

* نهاية صفحة (١٢٦/أ) من : ط .

* نهاية صفحة (١٤٨/ب) من : ب .

وذلك الموجب للتأسي غير متأخر عن العام ، بل محتمل للتقدم والتأخر من غير ترجيح ، حتى إنه لو علم[1] التاريخ وجب العمل بالمتأخر منهما . كيف وأن القول بوجوب التأسي متوقف على وجود الفعل ، وعلى الدليل الدال على التأسي[2] ، ولا كذلك العام الآخر[3] ، وما يتوقف العمل به على أمرين ، يكون أبعد مما لا يتوقف العمل به إلا على شيء واحد .[4]

---

(١) " علم " ساقطة من : ب ، وبدلها : " تقدم" .

(٢) " على التأسي" ساقطة من : ب .

(٣) " الآخر " ساقطة من : م .

(٤) في المسألة مذاهب أخرى :

١- إن فعله مرة فلا تخصيص ؛ لاحتمال كونه من خصائصه .

٢- التفصيل بين الفعل الظاهر فيخص به العموم ، وبين الفعل المستتر فلا يخص به .

٣- التفصيل بين أن لا يظهر كون الفعل من خصائصه فيخص به العموم ، فإن اشتهر كونه من خصائصه فلا يخص به العموم .

البحر المحيط (٢/٥١٧) ، شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٢) .

- والراجح أنه مخصص طالما لم يكن خاصاً برسول الله ﷺ ؛ إذ هو الأسوة والقدوة ، والله أعلم .

المسألة التاسعة

[التخصيص بتقرير النبي ﷺ]

تقرير النبي ﷺ لما يفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفاً للعموم ، وعدم إنكاره عليه مع علمه به[1] ،وعدم الغفلة والذهول عنه ، مخصص لذلك العام عند الأكثرين[2]، خلافاً لطائفة شاذة .[3]

ودليل ذلك : أن تقريره له عليه يدل[4] على جواز ذلك الفعل له ، وإلا كان فعله منكراً ، ولو كان كذلك لاستحال من النبي ﷺ السكوت عنه وعدم النكير عليه .

وإذا كان التقرير دليل الجواز ، وإن أمكن نسخ ذلك الحكم مطلقاً أو نسخه عن[5] ذلك الواحد بعينه ، لكنه بعيد ، واحتمال تخصيصه من العموم أولى وأقرب ؛ لما قررناه[6] فيما تقدم .

وعند ذلك فإن أمكن تعقل* معنى أوجب جواز مخالفة ذلك الواحد للعموم ، فكل من كان

---

(١) " به " ساقطة من : م . والتقرير هنا لا يقتصر على الفعل بل يشمل القول كذلك .

(٢) وإليه ذهب أكثر الأصوليين . العدة (٢/٥٧٣) ، إحكام الفصول (١/٢٧٤) ، اللمع (٨٩) ، المستصفى (٢/٥٢) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٩٦) ، المحصول (٣/٨٣) ، روضة الناظر (٢/٧٣٣) ، شرح تنقيح الفصول (٢١١) ، المسودة (١/٢٩٦) ، نهاية السول (١/٥٣٥) ، شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٣) ، فواتح الرحموت (١/٣٨٠) .

والبعض منهم اشترط لجوازه شروطاً ، فابن رشيق المالكي اشترط أن لا يكون هناك محمل للسكوت إلا التخصيص . كما في لباب المحصول (٢/٥٨٦) ، واشترط صاحب فواتح الرحموت (١/٣٨٠) أن يكون الفعل موصولاً بالعموم ، فإن كان منفصلاً فنسخ .

(٣) لم أجد في المراجع التي بين يدي من صرح بأسمائهم . انظر المراجع السابقة .

(٤) في م : " دليل " .

(٥) في ب : " من " .

(٦) في م : " قررنا " ، ومن قوله :"واحتمال تخصيصه " إلى هنا ، مكرر في : م .

* نهاية صفحة (١٣٨/أ) من : م .

مشاركاً له في ذلك المعنى فهو مشارك له في تخصيصه عن ذلك العام بالقياس عليه عند من يرى جواز تخصيص العام بالقياس على محل التخصيص ، وأما إن لم يظهر المعنى الجامع فلا .[1]

فإن قيل : التقرير لا صيغة له ، فلا يقع في[2] مقابلة ما له صيغة ، فلا يكون مخصصاً للعموم ، وبتقدير أن يكون مخصصاً ، فلا بد وأن يكون غير ذلك الواحد مشاركاً له في حكمه، وإلا فلو لم يكن غير ذلك الواحد مشاركاً له في حكمه[3] ، لصرح[4] النبي ﷺ بتخصيصه بذلك الحكم دون غيره ؛ دفعاً[5] لمحذور[6] التلبيس على[7] الأمة باعتقادهم المشاركة لذلك الواحد في حكمه ؛ لقوله ﷺ (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)[8] .[9]

قلنا : وإن كان التقرير لا صيغة له ، غير أنه حجة قاطعة في جواز الفعل ، نفياً للخطأ عن النبي ﷺ ، بخلاف العام فإنه ظني محتمل للتخصيص ، فكان موجباً لتخصيصه .[10]

وما ذكروه من وجوب المشاركة . فبعيد ؛ وذلك لأن حكم ذلك الواحد لا يخلو : إما أن يكون له أو عليه ، فإن كان له فقوله : حكمي على الواحد حكمي على الجماعة[11] لا يكون مرتبطاً به ، وإن كان عليه فقوله : حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ، إنما يكون حجة

---

(١) المستصفى (٢/٥٢) ، نهاية الوصول (٤/١٦٧٥-١٦٧٦) ، شرح العضد (٢٣٠) .

(٢) " في " ساقطة من : م .

(٣) في ب : " حكم " .

(٤) في ع و ب : " وإلا لصرح " .

(٥) " دفعاً " ساقطة من : ب .

(٦) في ب : " فلمحذور " .

(٧) في ب : " عن " .

(٨) سبق تخريجه ص (٤٢٠) .

(٩) المستصفى (٢/٥٢) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٩٦) .

(١٠) الوصول إلى الأصول (١/٢٩٦) .

(١١) قوله :"حكمي على الجماعة" ساقطة من : ب .

موهمة لمشاركة الجماعة لذلك[1] الواحد أن لو كان قوله : حكمي ، عاماً في كل حكم ، وهو غير مسلم .

وإذا لم يكن ذلك حجة عامة ، فلا تدليس ولا تلبيس ، وبتقدير مشاركة الأمة لذلك الواحد في ذلك الحكم ، يكون نسخاً ولا يكون تخصيصاً كما ظن بعضهم .[2]

(١) " لذلك " ساقطة من : ع .

(٢) المحصول (٨٣/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٢١١) ، نهاية الوصول (١٦٧٦/٤) .

المسألة العاشرة

[التخصيص بمذهب الصحابي]

مذهب الشافعي في القول الجديد ، ومذهب أكثر الفقهاء والأصوليين ، أن مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم ، وسواء كان هو الراوي أو لم يكن لا يكون مخصصاً للعموم[1] .

خلافاً لأصحاب أبي حنيفة[2] ، والحنابلة[3] ، وعيسى بن أبان ، وجماعة[4] من الفقهاء[5] .

ودليله[6] : أن ظاهر العموم حجة شرعية يجب العمل بها باتفاق القائلين بالعموم ، ومذهب الصحابي ليس بحجة على ما سنبينه ، فلا يجوز ترك العموم[7] به[8] .[9]

---

(١) المعتمد (١٧٥/٢) ، العدة (٥٨٠/٢) ، التبصرة (١٤٩) ، البرهان (١٦٢/١) ، المستصفى (٥٢/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٩٢/١) ، المحصول (١٢٦/٣-١٢٧) ، منتهى السول (ق٥٣/٢) ، نهاية الوصول (١٧٣١/٤) .

وإليه ذهب المالكية كما في : التقريب (٢٠٩/٣) ، إحكام الفصول (٢٧٤/١) ، لباب المحصول (٥٨٧/٢)، شرح العضد (٢٣١) .

(٢) بديع النظام (٤٩٢/٢) ، كشف الأسرار (٩٨/٣-٩٩) ، التقرير والتحبير (٣٥٢/٢-٣٥٣) ، تيسير التحرير (٣٢٦/١) ، فواتح الرحموت (٣٨١/١) .

(٣) العدة (٥٧٩/٢) ، روضة الناظر (٧٣٤/٢) ، المسودة (٢٩٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٧٥/٣)

(٤) في م : " ولجماعة " .

(٥) المحصول (١٢٧/٣) ، شرح الكوكب المنير (٣٧٦/٣) .

(٦) أي دليل المنع من التخصيص بمذهب الصحابي .

(٧) في ط : " العمل " .

(٨) " به " ساقطة من : ب .

(٩) التبصرة (١٤٩) ، نهاية الوصول (١٧٣٧/٤) ، شرح العضد (٢٣١) .

فإن قيل* : إذا خالف مذهب الصحابي العموم[1] فلا[2] يخلو : إما أن يكون ذلك لدليل ، أو لا لدليل ، لا جائز أن يكون لا لدليل ، وإلا وجب تفسيقه ، والحكم بخروجه عن العدالة ، وهو خلاف الإجماع .

وإن كان ذلك لدليل وجب تخصيص العموم به ؛ جمعاً بين الدليلين ، إذ[3] هو أولى من* تعطيل أحدهما كما علم غير مرة .[4]

قلنا : مخالفة الصحابي للعموم إنما كانت[5] لدليل عنَّ له في نظره ، وسواء كان في نفس الأمر مخطئاً فيه أو مصيباً ، فلذلك لم نَقْضِ بتفسيقه ؛ لكونه مؤاخذاً[6] باتباع اجتهاده وما أوجبه ظنه ، ومع ذلك فلا يكون ما عنَّ له في نظره حجة متبعة بالنسبة إلى غيره ، بدليل جواز مخالفة صحابي آخر له من غير تفسيق ولا[7] تبديع ،وإذا[8] لم يكن ما صار إليه حجة واجبة الاتباع[9] بالنسبة إلى الغير ، فلا يكون مخصصاً لظاهر العموم المتفق على صحة الاحتجاج به مطلقاً* .[10]

---

* نهاية صفحة (٢٧٨) من : ع .

(١) في ع و ط : " للعموم " .

(٢) في ط و م : " لا " .

(٣) " إذ " ساقطة من : م ، وبدلها " و " .

* نهاية صفحة (١٤٨/ب) من : ب .

(٤) نهاية الوصول (١٧٣٨/٤) .

(٥) في ع و م : " كان " .

(٦) في ع : " مأخوذاً " .

(٧) " لا " ساقطة من : م .

(٨) " وإذا " ساقطة من : م ، وبدلها " ولو " .

(٩) في ع : " للاتباع " .

* نهاية صفحة (١٢٦/ب) من : ط .

(١٠) نهاية الوصول (١٧٣٩/٤) . وإذا كان فعل صحابي ؟! ولو لم يكن لدليل ثبت عنده وإنما باجتهاده =

= وعقله ، فكيف يكون عقل غيره مخصصاً للعموم ؟! وهذا يرجح ما سبق من عدم جواز التخصيص بالعقل .

- وفي المسألة مذاهب أخرى :

١- إن لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبي ﷺ إلى ذلك التأويل ضرورة ، وجب المصير لتأويله ، وإن لم يعلم ذلك بل جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس ، وجب النظر في ذلك الوجه فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوي وجب المصير إليه ، وإلا لم يصر إليه . وقال بهذا القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري .

٢- إن علم من حاله أنه فعل ما يخالف الحديث نسياناً أو احتياطاً فلا ينظر إلى مذهبه ، وإن لم يحتمل شيئاً من ذلك اعتبر مذهبه . وقال بهذا إمام الحرمين .

المعتمد (١/١٧٥) ، البرهان (١/١٦٣) ، المحصول (٣/١٢٧) ، نهاية الوصول (٤/١٧٣١) .

- والذي أراه راجحاً : أنه لا يخصص بمذهب الصحابي ، لأن الحديث حجة على كل أحد ، والراوي محجوج بالخبر ، فلا يجوز التخصيص بقوله كغيره ، والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة

[التخصيص بالعادة]

إذا كان من عادة المخاطبين تناول طعام خاص ، فورد خطاب عام بتحريم الطعام ، كقوله: حرمت عليكم الطعام ، فقد اتفق الجمهور من العلماء[1] على إجراء اللفظ على عمومه في تحريم كل طعام ، على وجه يدخل فيه المعتاد وغيره ، وأن العادة لا تكون منزلة للعموم على تحريم المعتاد دون غيره ، خلافاً لأبي حنيفة .[2]

وذلك لأن الحجة إنما هي في اللفظ الوارد ، وهو مستغرق لكل مطعوم بلفظه ، ولا ارتباط له بالعوائد ، وهو حاكم على العوائد ، فلا تكون* العوائد حاكمة عليه .[3]

فإن قيل : إذا منعتم من تجويز تخصيص العموم بالعادة ، وتنزيل لفظ[4] الطعام على ما هو المعتاد المتعارف عند المخاطبين ، فما الفرق بينه وبين تخصيص اللفظ ببعض مسمياته في اللغة بالعادة ؟ وذلك كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع ، وإن كان لفظ الدابة عاماً في كل ما

---

(١) التقريب (٢٥٣/٣) ، قواطع الأدلة (٣٩٢/١) ، العدة (٥٩٣/٢) ، اللمع (٩٢) ، البرهان (١٦٤/١)، المستصفى (٥٢/٢) ، الوصول إلى الأصول (٣٠٦/١) ، المحصول (١٣٢/٣-١٣٣) ، لباب المحصول (٥٨٦/٢) ، نهاية الوصول (١٧٥٨/٥) ، المسودة (٢٩٢/١) ، شرح العضد (٢٣١) .

(٢) بديع النظام (٤٩٠/٢) ، تيسير التحرير (٣١٧/١) ، فواتح الرحموت (٣٦٧/١) .
وقال به بعض المالكية ومنهم ابن خويز منداد ، ونسبه القرافي للإمام مالك كما في شرح تنقيح الفصول (٢١١) ، إحكام الفصول (٢٧٥/١) ، وأشهر الروايتين عن أحمد كما في المسودة (٢٩٣/١) وانظر في كل ما سبق : المعتمد (٢٧٨/١-٢٧٩) ، إرشاد الفحول (٣٩٥) .

* نهاية صفحة (١٣٨/ب) من : م .

(٣) المستصفى (٥٢/٢) ، العدة (٥٩٤/٢) ، الوصول إلى الأصول (٣٠٦/١) ، شرح العضد (٢٣١) ، التقريب (٢٠٣/٣) .

(٤) في ب : " لفظة " .

يدب[1] ، وكتخصيص اسم الثمن في البيع بالنقد الغالب في البلد ، حتى إنه لا يفهم من إطلاق لفظ الدابة والثمن غير[2] ذوات الأربع ، والنقد الغالب في البلد .[3]

قلنا : الفرق بين الأمرين ، أن العادة في محل النزاع إنما هي مطردة في اعتياد أكل ذلك الطعام المخصوص ، لا في تخصيص اسم الطعام بذلك الطعام الخاص ، فلا يكون ذلك قاضياً على ما اقتضاه عموم لفظ الطعام مع بقائه على الوضع الأصلي ، وهذا بخلاف لفظ الدابة ، فإنه صار بعرف الاستعمال ظاهراً في ذوات الأربع وضعاً ، حتى إنه لا يفهم من إطلاق لفظ الدابة غير ذوات الأربع ، فكان قاضياً على الاستعمال الأصلي ، حتى إنه لو كانت العادة في الطعام المعتاد أكله قد خصصت بعرف الاستعمال اسم الطعام بذلك الطعام ، لكان لفظ الطعام[4] منزلاً عليه دون غيره ؛ ضرورة تنزيل مخاطبة الشارع للعرب على ما هو المفهوم لهم من لغتهم ، وفيه دقة مع وضوحه .[5]

---

(١) في ط : " دبّ " .

(٢) في ع و ط : " سوى " ، و في م : " دون " .

(٣) العدة (٢/٥٩٤) ، شرح العضد (٢٣١) .

(٤) في ب : " العام " .

(٥) التقريب (٣/٢٥٤) ، المستصفى (٢/٥٢) ، شرح العضد (٢٣١) .

ينبغي الإشارة هنا إلى أمرين :

الأول : يقتضي التنبه إلى أمر مهم ولكن بعد أن نورد تفصيل الرازي في هذه المسألة حيث قال : " والحق أن نقول : العادات إما أن يعلم من حالها أنها كانت حاصلة في زمان الرسول ﷺ ، وأنه ما كان يمنعهم منها، أو يعلم أنها ما كانت حاصلة ، أو لا يعلم واحد من هذين الأمرين . فإن كان الأول صح التخصيص بها ، لكن المخصص في الحقيقة هو تقرير الرسول ﷺ عليها ، وإن كان الثاني لم يجز التخصيص بها ؛ لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع ، بل لو أجمعوا عليه لصح التخصيص بها، لكن المخصص حينئذ هو الإجماع لا العادة ، وإن كان الثالث ، كان محتملاً للقسمين الأولين ومع احتمال كونه غير مخصص لا يجوز القطع بذلك ." المحصول (٣/١٣٢) . =

= وبعد أن تبين لنا مذهب الرازي فقد بين صفي الدين الهندي أن المسألة تحتمل وجهين ، ما ذكره الرازي وجه ، وما ذكره الآمدي وجه آخر . نهاية الوصول (٤/١٧٥٨-١٧٥٩) .

وقال الزركشي بعد أن أورد الحالتين : " وهما مسألتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى فتفطن لذلك ، فإن بعض من لا خبرة له حاول الجمع بين كلام الإمام وكلام الآمدي ظناً منه أنهما تواردا على محل واحد، وليس كذلك ." البحر المحيط ٢/٥٢١) .

وممن ذكر أنهما حالتان القرافي في شرح تنقيح الفصول (٢١١) .

- والذي أراه في هذه المسألة ماذهب إليه الشوكاني في إرشاد الفحول (١/٣٩٦) " من أن تلك العادة إن كانت مشتهرة في زمن النبوة ، بحيث يعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره فهي مخصصة ؛ لأن النبي ﷺ إنما يخاطب الناس بما يفهمون وهم لا يفهمون إلا ما جرى عليه التعارف بينهم، وإن لم تكن العادة كذلك فلا حكم لها ولا التفات إليها .

والعجب ممن يخصص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة تواطأ عليها قوم وتعارفوا بها ، ولم تكن كذلك في العصر الذي تكلم فيه الشارع ، فإن هذا من الغلط البين والخطأ الفاحش.

أما لو قال المخصص بالعادة الطارئة إنه يخصص بها ما حدث بعد أولئك الأقوام المصطلحين عليها من التحاور في الكلام ، والتخاطب بالألفاظ فهذا مما لا بأس به ، ولكن لا يخفى أن بحثنا في هذا العلم إنما هو عن المخصصات الشرعية ، فالبحث عن المخصصات العرفية لما وقع التخاطب به من العمومات الحادثة من الخلط لهذا الفن بما ليس منه والخبط في البحث بما لا فائدة فيه ."

الثاني : أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو في العرف الفعلي ، أما العرف القولي فالتخصيص به محل اتفاق بين العلماء ، كما صرح به الإسنوي في نهاية السول (١/٥٣٤) ، وابن الهمام كما في تيسير التحرير (١/٣١٧) ، و فواتح الرحموت (١/٣٦٧) ، وغيرهم .

المسألة الثانية عشرة

[تخصيص العام بذكر بعضه]

اتفق الجمهور[١] على أنه إذا ورد لفظ عام ولفظ خاص يدل على بعض ما دل عليه العام[٢] لا يكون الخاص مخصصاً للعام بجنس مدلول الخاص ومخرجاً عنه ما سواه ، خلافاً لأبي ثور من أصحاب الشافعي .[٣]

وذلك كقوله ﷺ (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[٤] فإنه عام في كل إهاب ، وقوله ﷺ في شاة ميمونة

---

(١) المعتمد (٢٨٨/١) ، الوصول إلى الأصول (٣٢٩/١) ، المحصول (١٢٩/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٢١٩) ، نهاية الوصول (١٧٥٥/٤) ، المسودة (٣٢٧/١) ، شرح العضد (٢٣٢) ، تيسير التحرير (٣١٩/١) ، فواتح الرحموت (٣٨٢/١) .

(٢) فصورة المسألة إذاً في ورود العام والخاص ، وهما متوافقان لا مختلفان .

(٣) الوصول إلى الأصول (٣٢٩/١) ، التمهيد (١٧٦/٢) ، وفي المسودة (٣٢٧/١) نفى ذلك عنه ، حيث قال :" وهذا القسم لا خلاف فيه ، وقد ذكر ابن برهان وأبو الخطاب فيه خلافاً عن أبي ثور ، ولا أظنه إلا خطأ ، وذكره أبو الطيب و لم يذكر فيه خلافاً ."

ونقل الشوكاني في إرشاد الفحول (٣٣٧/١) عن بعض أهل العلم أنه قال :" لما كان أبو ثور ممن يقول بمفهوم اللقب ظن أنه يقول بالتخصيص أي في هذه المسألة – وليس كذلك ."

(٤) عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال : أيما إهاب دبغ فقد طهر .

أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ، مسند ابن عباس ﷺ . (٣٦٢/١) رقم (١٨٩٨) .

وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب : لبس جلود الميتة إذا دبغت . (١١٩٣/٢) رقم (٣٦٠٩) .

والترمذي في كتاب اللباس ، باب :ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت . (٢٢١/٤) رقم (١٧٢٨) .

والنسائي في المجتبى ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب : جلود الميتة . (١٧٣/٧) رقم (٤٢٤١) .

وبلفظ : إذا دبغ الإهاب فقد طهر .

أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصيد ، باب : ما جاء في جلود الميتة . (٤٩٨/٢) رقم (١١١) .

ومسلم في كتاب الطهارة ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ . (٢٧٧/١) رقم (٣٦٦) .

(دباغها طهورها)[1] ، وإنما[2] لم يكن مخصصاً له ؛ لأنه لا تنافي[3] بين العمل بالخاص ، وإجراء العام على عمومه ، ومع إمكان إجراء كل واحد منهما[4] على ظاهره لا حاجة إلى العمل بأحدهما ومخالفة الآخر.[5]

فإن قيل : فقد اخترتم أن المفهوم يكون مخصصاً للعموم عند القائلين[6] به[7] ، وتخصيص جلد الشاة بالذكر يدل بمفهومه على نفي الحكم عما سوى الشاة من جلود باقي الحيوانات ، فكان مخصصاً للعموم الوارد بتطهيرها .[8]

---

(١) قال الغماري في الابتهاج (١١٤) :" هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد ، بل هو ملفق من حديثين "
قلت : الأول في صحيح مسلم عن ابن عباس ﷺ قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ، فقالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها .
والثاني في النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال : دباغها طهورها .
ورواية مسلم أخرجها في كتاب الحيض ، باب : طهارة وجلود الميتة بالباغ . (٢٧٦/١) رقم (٣٦٣).
وأخرجه البخاري بلفظ مقارب في كتاب البيوع ، باب : جلود الميتة قبل أن تدبغ . (٧٧٤/٢) رقم (١٠٨) . ورواية النسائي في المجتبى ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب : جلود الميتة . (١٧٤/٧) رقم (٢٤٤) .

(٢) في م : " ولنا " .

(٣) في ب : " ينافي " .

(٤) " منهما " ساقطة من : ع و م .

(٥) التمهيد (١٧٦/٢) ، الوصول إلى الأصول (٣٢٩/١) ، المحصول (١٣١/٣) ، شرح العضد (٢٣٢)

(٦) في ع و م : " القائل " .

(٧) " به " ساقطة من : م .

(٨) المعتمد (٢٨٨/١) ، المحصول (١٣١/٣) ، نهاية الوصول (١٧٥٧/٤) ، شرح العضد (٢٣٢) ، تيسير التحرير (٣٢٠/١) .

قلنا : أما* من نفى كون المفهوم حجة ، وأبطل دلالته كما يأتي تحقيقه[1] ، فلا أثر له[2] لإلزامه به هاهنا .

ومن قال بالمفهوم المخصص للعموم ، إنما قال به في مفهوم الموافقة ومفهوم الصفة المشتقة كما سبق في المسألة المتقدمة ، لا في مفهوم اللقب ، وتخصيص جلد* الشاة بالذكر لا يدل على نفي الطهارة بالدباغ عن[3] باقي جلود الحيوانات كالإبل والبقر وغيرها إلا بطريق مفهوم اللقب ، وليس بحجة على ما يأتي تحقيقه .[4]

ولهذا فإنه لو قال: عيسى رسول الله ،فإنه[5]لا يدل على أن محمداً ﷺ ليس برسول الله[6]، وكذلك إذا قال : الحادث موجود ، لا يدل على أن القديم ليس بموجود ، وإلا كان ذلك كفراً.[7]

---

* نهاية صفحة (١٤٩/أ) من : ب .

(١) في المسألة الأولى من مسائل المفهوم ، الإحكام (٣/٧٢) .

(٢) " له " ساقطة من : ع و ب .

* نهاية صفحة (٢٧٩) من : ع .

(٣) " عن " ساقطة من : م .

(٤) أي عند الحديث عن المفاهيم .

(٥) " فإنه " ساقطة من : ب .

(٦) " الله " ساقطة من : ع و ط .

(٧) المعتمد (١/٢٨٨) ، المحصول (٣/١٣١) ، نهاية الوصول (٤/١٧٥٧) ، شرح العضد (٢٣٢) ، تيسير التحرير (١/٣٢٠) .

المسألة الثالثة عشرة

[هل يخصص بالضمير العائد إلى بعض العام ؟]

اللفظ العام إذا عقب بما[1] فيه ضمير عائد إلى بعض العام المتقدم لا إلى كله ، هل يكون خصوص المتأخر مخصصاً للعام المتقدم بما الضمير عائد إليه[2] أم لا ؟

اختلفوا فيه ، فذهب بعض أصحابنا[3] ، وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار وغيره[4] إلى امتناع التخصيص بذلك ، ومنهم من جوزه[5] ، ومنهم من توقف* كإمام الحرمين[6]

---

(١) في ب : " ما " .

(٢) في ب : " فيه " .

(٣) وهو مذهب الحنابلة والمالكية ، ونسب للجمهور من الحنفية والشافعية . التقريب (٣/١٦٨-١٦٩) ، قواطع الأدلة (١/٤٢١) ، المعتمد (١/٢٨٣) ، العدة (٢/٦١٤) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٧٥) ، المحصول (٣/١٤٠) ، شرح تنقيح الفصول (٢٢٣) ، بديع النظام (٢/٤٩١) ، شرح العضد (٢٣٢) ، فواتح الرحموت (١/٣٨٣) .

(٤) المعتمد (١/٢٨٣) ، التمهيد (٢/١٦٨) .

(٥) وهم بعض الحنفية ، وبعض الشافعية . فواتح الرحموت (١/٣٨٣) ، المحصول (٣/١٤٠) ، نهاية الوصول (٥/١٧٦٥) .

* نهاية صفحة (١٢٧/أ) من : ط .

(٦) لم يصرح إمام الحرمين بمذهبه حسبما اطلعت عليه في مظانه من كتابي البرهان والتلخيص ، ولذلك اضطرب النقل عنه ، فابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/٢٧٧) قال :" وكان الإمام أبو المعالي قدس الله روحه يتوقف في هذه المسألة ، ويقول : اجتمع ظاهران - ظاهر العموم وهو يقتضي الاستغراق ، وظاهر الاستثناء وهو يقتضي اختصاص اللفظ ببعض المسميات - فتقاوما ولا مزية لأحدهما على الآخر ." ونقل عنه ابن الحاجب أنه يقول بالتخصيص ، كما في نهاية السول (١/٥٤٨) ، ونسب الجواز أيضاً صاحب تيسير التحرير (١/٣٢٠) لإمام الحرمين ، وأبي الحسين البصري ، وبعض الشافعية ، وبعض المعتزلة، ثم عزى بعد ذلك الوقف إلى إمام الحرمين . وفعل مثله صاحب فواتح الرحموت (١/٣٨٣) واختار الوقف. ولعل الصحيح عنه ما نقله ابن برهان .

وأبي الحسين البصري .[1]

وذلك كما في قوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} فإنه عام في كل الحرائر المطلقات ، بوائن كن أو رجعيات ، ثم قال{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ}[2]فإن الضمير فيه إنما يرجع إلى الرجعيات دون البوائن ، و[3]على هذا[4] النحو .

والمختار : بقاء اللفظ الأول على عمومه ،وامتناع تخصيصه بما تعقبه[5] ؛ وذلك لأن مقتضى اللفظ إجراؤه على ظاهره*من[6] العموم ،ومقتضى اللفظ الثاني عود الضمير إلى جميع ما دل عليه اللفظ المتقدم ؛ إذ لا أولوية لاختصاص بعض المذكور السابق به دون البعض ، فإذا قام الدليل على تخصيص الضمير ببعض المذكور السابق له[7] وخولف ظاهره لم يلزم منه مخالفة الظاهر الأخير ، بل يجب إجراؤه على ظاهره إلى أن يقوم الدليل على تخصيصه .[8]

---

(١) المعتمد (٢٨٣/١) حيث قال :" والأولى عندنا التوقف في ذلك ." واختاره الرازي أيضاً حيث قال : " ومنهم من توقف ، وهو المختار ." المحصول (١٤٠/٣) .

(٢) سورة البقرة : آية "٢٢٨" .

(٣) " و " ساقطة من : ب .

(٤) " هذا " ساقطة من : ب .

(٥) منتهى السول (ق٥٤/٢) .

* نهاية صفحة (١٣٩/أ) من : م .

(٦) " من " ساقطة من : ب .

(٧) " له " ساقطة من : ع و ب .

(٨) قواطع الأدلة (٤٢٢/١) ، المعتمد (٢٨٤/١) ، التمهيد (١٧٠/٢) ، نهاية الوصول (١٧٦٥/٥) .

- علق الشيخ عبد الرزاق عفيفي بقوله :" اختياره بقاء اللفظ الأول على عمومه ، واستدلاله عليه ينقض مذهبه في المسألة الثانية من مسائل العموم من أنه ليس للعموم صيغة موضوعة لإفادته في لغة العرب ." هامش الإحكام (٣٣٦/٢) .

فإن قيل : إنما يلزم مخالفة[1] ظاهر ما اقتضاه الضمير من العود إلى كل[2] المذكور السابق ، إذا أجرينا اللفظ السابق على عمومه ، وليس القول بإجرائه على عمومه ومخالفة ظاهر الضمير أولى من إجراء ظاهر الضمير على مقتضاه وتخصيص المذكور السابق ، وإذا لم يترجح أحدهما وجب الوقف .[3]

قلنا : بل إجراء اللفظ المتقدم على عمومه وتخصيص المتأخر أولى من العكس ؛ لأن دلالة الأول ظاهرة ، ودلالة الثاني غير ظاهرة ، ولا يخفى أن دلالة الظاهر[4] أقوى من دلالة المضمر ، فكان راجحاً .[5]

---

(١) من قوله :" الظاهر الأخير " إلى هنا ساقطة من : ب .

(٢) " كل " ساقطة من : ب .

(٣) قواطع الأدلة (٤٢٣/١) ، المعتمد (٢٨٤/١) ، التمهيد (١٧١/٢) ، المحصول (١٤٠/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٢٢٤) ، بديع النظام (٤٩٢/٢) ، تيسير التحرير (٣٢٠/١) .

(٤) في ع و ب : " المظهر " .

(٥) المعتمد (٢٨٤/١) ، التمهيد (١٧١/٢) ، بديع النظام (٤٩٢/٢) ، نهاية الوصول (١٧٦٦/٤-١٧٦٧) .

- والراجح أن الضمير يخص العموم السابق بمساعدة دليل آخر أو قرينة ، أو بمنع عمومه في الظاهر المتقدم كما في البائن في قوله تعالى {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} والله أعلم .

المسألة الرابعة عشرة

[التخصيص بالقياس]

القائلون بكون العموم والقياس حجة ، اختلفوا في جواز تخصيص العموم بالقياس .[1]

فذهب الأئمة الأربعة ، والأشعري[2] ، وجماعة من المعتزلة[3] ، كأبي هاشم وأبي الحسين البصري إلى جوازه مطلقاً .

وذهب الجبائي وجماعة من المعتزلة إلى تقديم العام على القياس .[4]

وذهب ابن سريج[5] وغيره من أصحاب الشافعي إلى جواز التخصيص بجلي القياس دون خفيه .[6]

---

(١) ينبغي حصر الخلاف في القياس الظني ، أما القياس القطعي فيجوز التخصيص به بلا خلاف . كما في نهاية السول (٥٢٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٣) .

(٢) نقله الرازي في المحصول (٩٦/٣) عن مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وأومأ إليه أحمد كما في العدة (٥٥٩/٢) . وانظر : التقريب (١٩٥/٣) ، قواطع الأدلة (٣٨٧/١) ، إحكام الفصول (٢٧١/١) ، التبصرة (١٣٧) ، أصول السرخسي (١٥٦/١) ، المستصفى (٥٥/٢) ، التمهيد (١٢١/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٦٦/١) ، لباب المحصول (٥٩١/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٠٣) ، نهاية الوصول (١٦٨٣/٤) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٣٤٠/٢) .

(٣) المعتمد (٢٧٥/١) .

(٤) قواطع الأدلة (٣٨٦/١) ، المعتمد (٢٧٥/١) ، التبصرة (١٣٨) ، المستصفى (٥٥/٢) ، المحصول (٩٦/٣) ، تيسير التحرير (٣٢٢/١) .

(٥) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، الملقب بالباز الأشهب ، إمام الشافعية في وقته ، شرح المذهب وقام بنصرته ، من شيوخه : المزني وأبو داود السجستاني ، ومن تلاميذه الحافظ الطبراني ، بلغت تصانيفه أربعمائة ومنها : التقريب بين المزني والشافعي ، الرد على ابن داود في إبطال القياس.(٢٤٩هـ-٣٠٦هـ)

تاريخ بغداد (٢٨٧/٤) ، وفيات الأعيان (٨٩/١-٩١) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢١/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٠/٢-٢١) .

(٦) المراجع في هامش (٢) في نفس المواضع بالإضافة إلى : شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٣) .

وذهب عيسى بن أبان والكرخي إلى جواز[1] التخصيص بالقياس للعام المخصص دون غيره غير[2] أن الكرخي اشترط أن يكون العام مخصصاً بدليل منفصل ، وأطلق عيسى بن أبان .[3]

ومنهم من جوز التخصيص بالقياس ، إذا كان أصل القياس من الصور التي خصت عن العموم دون غيره .[4]

وذهب القاضي أبو بكر[5] وإمام الحرمين إلى الوقف .[6]

والمختار[7] : أنه إن[8] كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بالتأثير : أي بنص أو إجماع جاز تخصيص العموم به ، وإلا فلا .

أما إذا كانت العلة مؤثرة ؛ فلأنها نازلة منزلة النص الخاص ،فكانت مخصصة للعموم ، كتخصيصه بالنص الخاص[9] كما سبق تعريفه* .

وأما إذا كانت العلة مستنبطة غير مؤثرة : فإنما قلنا بامتناع التخصيص بها ؛ للإجمال والتفصيل :

---

(١) " جواز " ساقطة من : م .

(٢) " غير " ساقطة من : ب .

(٣) و الإطلاق حكي عن أبي حنيفة ، وهو قول أكثر أصحابه ، وبعض أصحاب الشافعي .
أصول السرخسي (١/١٥٦) ، بديع النظام (٢/٤٩٥) ، كشف الأسرار (١/٤٢٩) ، تيسير التحرير (١/٣٢٢) ، فواتح الرحموت (١/٣٨٤) ، قواطع الأدلة (١/٣٨٧) ، التبصرة (١٣٨) ، المستصفى (٢/٥٥) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٦٦) ، المحصول (٣/٩٦) ، نهاية الوصول (٤/١٦٨٧) .

(٤) شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٤٠) .

(٥) التقريب (٣/١٩٥) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٦٦) .

(٦) البرهان (١/١٥٧) ، المستصفى (٢/٥٥) ، المحصول (٣/٩٦) .

(٧) منتهى السول (ق٢/٥٤-٥٥) .

(٨) في ب : " إذا " .

(٩) " الخاص " ساقطة من : ع .

* نهاية صفحة (١٤٩/ب) من : ب .

أما الإجمال : فهو أن العام في محل التخصيص ، إما أن يكون راجحاً على القياس المخالف له ، أو مرجوحاً ، أو مساوياً . فإن كان راجحاً امتنع تخصيصه بالمرجوح ، وإن كان مساوياً فليس العمل بأحدهما أولى من الآخر ، وإنما يمكن التخصيص بتقدير أن يكون القياس في محل المعارضة راجحاً ، ولا يخفى أن وقوع احتمال من احتمالين ، أغلب من وقوع احتمال واحد بعينه[1] .[2]

وأما التفصيل : فهو أن العموم ظاهر في كل صورة من آحاد الصور الداخلة تحته ، وجهة ضعفه* غير خارجة عن احتمال تخصيصه ، أو[3] كذب الراوي إن كان العام من أخبار الآحاد .

وأما احتمالات ضعف القياس فكثيرة جداً ؛ وذلك لأنه و[4]إن كان متناولاً لمحل المعارضة بخصوصه ، إلا أنه يحتمل أن يكون دليل حكم الأصل[5] من أخبار الآحاد التي يتطرق إليها الكذب .

وبتقدير أن يكون طريق إثباته قطعياً ، فيحتمل أن يكون المستنبط القايس[6] ليس أهلاً له .

---

(١) في م : " معين " .

(٢) بديع النظام (٤٩٦/٢) ، نهاية الوصول (١٦٩١/٤-١٦٩٢) ، شرح العضد (٢٣٤) ، فواتح الرحموت (٣٨٦/١) ، وأجاب عنه صفي الدين الهندي بأن ذلك "إنما يسلم في الاحتمالات المتساوية في المصلحة أو المفسدة ، فأما المتقاومة في ذلك فلا نسلم ذلك فيه ؛ وهذا لأنه رب احتمال واحد قد يغلب على الظن وجوده بالنسبة إلى مقاصد الشرع على الاحتمالات الكثيرة ، بناء على اشتماله على مصلحة راجحة على تلك الاحتمالات ، ولا شك أن احتمال التخصيص راجح في المصلحة على احتمال الإلغاء ، وعلى احتمال الترك بالدليلين ."

* نهاية صفحة (٢٨٠) من : ع .

(٣) في م : " و " .

(٤) " و " ساقطة من : ب .

(٥) في م : " القياس " .

(٦) في م و ب : " القياس " .

وبتقدير أن يكون أهلاً ، فيحتمل أن لا[1] يكون الحكم في نفس الأمر معللاً بعلة ظاهرة .

وبتقدير أن يكون معللاً بعلة ظاهرة[2] ، فلعلها غير ما ظنه القائس علة ، و لم يظهر[3] عليها ، أو أنه أخطأ في طريق إثبات العلة ، فأثبتها بما لا يصلح للإثبات .

وبتقدير أن تكون العلة ما ظنه ، فلعله ظن وجودها في الفرع ولا وجود لها فيه .

وبتقدير أن تكون موجودة فيه ، يحتمل[4] أن يكون قد وجد في الفرع مانع السبب ، أو مانع الحكم ، أو فات شرط السبب فيه ، أو شرط الحكم*، فكان* العموم لذلك راجحاً .[5]

كيف وأن العموم من جنس النصوص ، والنص غير مفتقر في العمل به في جنسه إلى القياس ، والقياس متوقف[6] في العمل به على النص ؛ لأنه إن ثبت كونه حجة بالنص فظاهر ، وإن كان

---

(١) " لا " ساقطة من : ع .

(٢) قوله :" وبتقدير أن يكون معللاً بعلة ظاهرة " ساقطة من : ط .

(٣) " يظهر " هكذا في النسخ ، والأولى " يطّلِع " .

(٤) في ع و ط : " احتمل " .

* نهاية صفحة (١٣٩/ب) من : م .

* نهاية صفحة (١٢٧/ب) من : ط .

(٥) انظر احتمالات ضعف القياس في : المستصفى (٥٦/٢) ، نهاية السول (٥٣١/١) ، نهاية الوصول (١٦٩٤/٤-١٦٩٥) . وقد أجاب الإسنوي وصفي الدين الهندي عن الاستدلال بهذه الاحتمالات .

فأورد الإسنوي جوابين : الأول : أن مقدمات العام الذي يراد تخصيصه قد تكون أكثر من مقدمات القياس ، وذلك بأن يكون العام المخصوص كثير الوسائط التي بيننا وبين النبي ﷺ ، أو كثير الاحتمالات المخلة بالفهم ويكون العام الذي هو أصل القياس قريباً من النبي ﷺ قليل الاحتمالات بحيث تكون مقدماته مع المقدمات المعتبرة في القياس أقل من مقدمات العام المخصوص .

الثاني : سلمنا أن مقدمات القياس أكثر من مقدمات العام ، وأن الظن مع ذلك يضعف ، لكن مع هذا يجب التخصيص ؛ لأن إعمال الدليلين أحرى ، أي أولى ."

وأورد صفي الدين الهندي نحو ما ذكر وزاد جواباً ثالثاً وهو : النقض بجواز تخصيص المقطوع من الكتاب والسنة بالخبر المظنون ، وقد سلّم ذلك كثير ممن منع تخصيص العام بالقياس .

(٦) في ع : " فمتوقف " .

بالإجماع فالإجماع[1] متوقف على النص ، فكان القياس متوقفاً على النص ، فكان جنس[2] النص لذلك راجحاً .

ولذلك وقع القياس مؤخراً في حديث معاذ في العمل به عن العمل بالكتاب والسنة ، حيث قال له النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قاضياً (بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ، فقال ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله)[3] .

---

(١) " فالإجماع " ساقطة من : م .

(٢) " جنس " ساقطة من : م .

(٣) عن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلوا ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله .

أخرجه أحمد في المسند ، حديث معاذ . (٣٧٤/٧) رقم (٢٢٤٥١) .

وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب : اجتهاد الرأي في القضاء . (٣٠٣/٣) رقم (٣٥٩٢) .

والترمذي في كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في القاضي كيف يقضي ؟ (٦١٦/٣) رقم (١٣٢٧) .

وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب أدب القاضي ، باب : ما يقضي به القاضي . (١١٤/١) رقم (٢٠١٢٦) .

قال الحافظ في تلخيص الحبير عن هذا الحديث :" قال عبد الحق : لا يسند ولا يوجد من وجه صحي، وعن ابن الجوزي في العلل قال : لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً ، وعن ابن طاهر أنه قال في تصنيف له مفرد في الكلام عن هذا الحديث : إعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار ، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجد له غير طريقين ، أحدهما طريق شعبة ، والآخر عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي=

ومقتضى ذلك أن لا تتقدم السنة على الكتاب ، غير أنا خالفناه في تقديم خاص السنة على عام الكتاب ، فوجب العمل به فيما عداه .

وهذه الاحتمالات كلها إن لم توجب الترجيح ، فلا أقل من المساواة ، وعلى كلا التقديرين فيمتنع تخصيص العام بالقياس .[1]

فإن قيل : القول بالوقف خلاف الإجماع قبل وجود الواقفية ؛ إذ الأمة مجمعة على تقديم أحدهما ، وإن اختلفوا في التعيين ؛ ولأن[2] القول بالوقف مما[3] يفضي إلى تعطيل الدليلين عن العمل بهما ، والمحذور فيه فوق المحذور من العمل بأحدهما ، فالعمل بالقياس أولى ؛ لأنا لو عملنا بالعموم لزم منه إبطال العمل بالقياس مطلقاً ، ولو عملنا بالقياس لم يلزم منه إبطال العموم مطلقاً ؛ لإمكان العمل به فيما عدا صورة التخصيص ، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر .[4]

قلنا : نحن لا نقول بالوقف ؛ لما بيناه من ترجيح العمل بالعموم على العمل بالقياس ، وبتقدير القول بالوقف ، لا نسلم إجماع الأمة على إبطاله ، بل غايته أن كل واحد رأى ترجيحاً فيما ذهب إليه ، وذلك لا يدل على إجماعهم على* إبطال الوقف ، إلا أن يوجد منهم التصريح

= الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ ، وكلاهما لا يصح ". تلخيص الحبير (٤/١٨٢-١٨٣) رقم (٢٠٧٦) .

(١) التقريب (٣/٢٠٥) ، التبصرة (١٣٩) ، المستصفى (٢/٥٦) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٦٧) ، المحصول (٣/٩٩) ، نهاية الوصول (٤/١٦٨٩) ، شرح العضد (٢٣٤) .

وهنا كيف يسوغ القول بالتخصيص بالعقل ، والقياس أولى ؛ لأنه مستند إلى النصوص ؟!

(٢) في م : " وأن " .

(٣) في ب : " ما " .

(٤) التقريب (٣/١٩٦، ٢٠٥) ، التبصرة (١٣٩) ، المستصفى (٢/٥٦) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٦٩)

* نهاية صفحة (١٥٠/أ) من : ب .

بذلك ، وهو غير مسلم ، ولهذا فإن كل واحد[1] من المجتهدين لا يقطع بإبطال مذهب مخالفه ، مع مصيره إلى نفي ما أثبته أو إثبات ما نفاه ، فلأن لا يكون قاطعاً بإبطاله عند توقفه في نفي ما أثبته أو إثبات ما نفاه أولى .[2]

قولهم : إن العمل بالقياس غير مبطل للعمل بالعموم .

قلنا : في محل المعارضة أو في غيرها ؟ الأول ممنوع ، والثاني مسلم . والنزاع إنما وقع في الترجيح في محل المعارضة دون غيره .[3]

وبالجملة فلا يمتنع على المجتهد في هذه المسألة الحكم بالوقف أو الترجيح على[4] حسب[5] ما يظهر في نظره[6] في آحاد الوقائع من القرائن والترجيحات الموجبة للتفاوت أو التساوي من غير تخطئة ، إذ الأدلة فيها نفياً وإثباتاً ظنية غير قطعية ، فكانت ملحقة بالمسائل الاجتهادية دون القطعية ، خلافاً للقاضي أبي بكر .[7]

---

(١) من قوله :" رأى ترجيحاً فيما ذهب إليه " إلى هنا ساقطة من : ط .

(٢) التقريب (٣/١٩٦-١٩٧) ، المستصفى (٢/٥٦-٥٧) .

(٣) انظر الجواب ومزيداً منه في التقريب (٣/٢٠١) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٧١) .

(٤) " على " ساقطة من : ع و ب .

(٥) في ب : " حيث " .

(٦) "في نظره" ساقطة من : ب .

(٧) فالقاضي يرى أنها ملحقة بالمسائل القطعية ، و لم أجد له ذلك في كتبه ، بل نقله عنه الغزالي في المستصفى (٢/٥٨) ونصه :" يدل سياق كلام القاضي على أن القول في تقديم خبر الواحد على عموم الكتاب ، وفي تقديم القياس على العموم مما يجب القطع بخطأ المخالف فيه ؛ لأنه من مسائل الأصول "

- والراجح هو عدم التخصيص بالقياس ؛ لأن من شروطه عدم النص ، وقد وجد النص ، فالقياس في مقابله باطل .

ويجب أن نختم الكلام في أدلة التخصيص ، بالفرق بين التخصيص والاستثناء .

أما على رأي من يزعم أن المستثنى[1] والمستثنى منه كالكلمة الواحدة كما سبق ، فلا خفاء بأن الاستثناء لا يكون تخصيصاً ، بل هو[2] مباين له .

وأما من يرى أن الاستثناء تخصيص ، فهو* نوع من التخصيص عنده ، فكل[3] استثناء تخصيص ، وليس كل تخصيص استثناء ؛ وذلك لأن الاستثناء لا بد وأن يكون متصلاً بالمستثنى منه على ما تقدم تقريره ، وأنه لا يثبت بقرائن الأحوال ، بخلاف غيره من أنواع التخصيص ، وعلى هذا يكون الحكم في التخصيص بذكر الشرط والغاية أيضاً ،[4] والله أعلم[5] .

---

(١) في جميع النسخ : " الاستثناء " ، ولعل الأولى ما أثبته .

(٢) في ب : " له " .

* نهاية صفحة (٢٨١) من : ع .

(٣) في م : " وكل " .

(٤) انظر الفرق بينهما في : البرهان (١/١٤٥-١٤٦) ، روضة الناظر (٢/٧٤٤) .

(٥) " والله أعلم " ساقطة من : ع و م و ب .

وكتب في هامش ط بعد نهاية هذه المسألة ما نصه :" عند مقابلته بالأصل المنقول عنه المقابل بخط المصنف ( ) بمدينة العلم ببغداد " . وبين المعقوفتين كلمتين لم أتمكن من قراءتهما .

الصنف السادس : في المطلق والمقيد[1]

أما المطلق[2] فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات[3] .

---

(١) في ع و ب : " في المقيد والمطلق " .

(٢) " أما المطلق " ساقطة من : ب .

(٣) المطلق لغة : اسم مفعول ، من أطلق ، ومادته تدور على الانفكاك من القيد ، ومنه أطلق الأسير : أي خلاه ، وأطلق الناقة من عقالها : إذا فك قيدها وخلاها وأرسلها .

انظر مادة " طلق " في : معجم مقاييس اللغة (٣/٤٢٠) ، مختار الصحاح (١٦٧) .

وينبغي أن ننبه هنا إلى أن المطلق ينقسم إلى مطلق حقيقي : وهو المطلق على الإطلاق ، والمطلق من كل وجه ، مثل "رقبة" و "رجل" في نحو (فتحرير رقبة) و (اضرب رجلاً) فهذا مطلق باتفاق الأصوليين .

وإلى مطلق إضافي : نحو "رقبة" في قوله "رقبة مؤمنة" فإن قولنا "رقبة" مطلق بالنسبة إلى قولنا "رقبة مؤمنة" ، ومقيد بالنسبة إلى اللفظ الدال على ماهية الرقبة ، من غير أن يكون فيه دلالة على كونها واحدة ، أو كثيرة أو شائعاً في الجنس ، أو معيناً . وكذلك قولنا "رقبة مؤمنة" مطلق بالنسبة إلى قولنا: رقبة مؤمنة سليمة عن العيوب ، ومقيد بالنسبة إلى قولنا "رقبة" . نهاية الوصول (٥/١٧٧١-١٧٧٢).

وأما ما يتعلق بتعريف المطلق فقد تنوعت آراء الأصوليين في تعريفه ؛ وذلك لاختلافهم في اعتبار أن المطلق هل هو نفس النكرة في الإثبات أو يختلفا ؟ على طريقين :

الأول : من ذهب إلى التسوية بين المطلق والنكرة ؛ لأن هناك شبهاً بينهما ، فالنكرة تدل على الفرد الشائع، وكذلك المطلق عندهم يدل على الفرد الشائع ؛ لأنه فرد من أفراد النكرة ، فهو تابع لها بما تدل عليه ، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الشافعية ، ومنهم الآمدي كما هو هنا .

الثاني : من ذهب إلى أن المطلق يغاير النكرة ، فليس ثمة شبه بين اللفظين ؛ لأن النكرة تدل على الفرد الشائع ، بينما المطلق يدل على الماهية المطلقة بلا قيد ، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية ، واختاره ابن السبكي والقرافي .(وقوله : المطلق يدل على الماهية المطلقة بلا قيد ، غير دقيق ؛ لأن الماهية المطلقة لا تتحقق إلا في فرد شائع) .

=

فقولنا : " نكرة " احتراز عن أسماء المعارف ، وما مدلوله واحد معين ، أو عام مستغرق .

وقولنا : " في سياق الإثبات " احتراز عن النكرة في سياق النفي ، فإنها تعم جميع ما هو من جنسها ، ويخرج بذلك عن التنكير ؛ لدلالة اللفظ على الاستغراق ، وذلك[1] كقولك في معرض الأمر : اعتق رقبة ، أو مصدر الأمر كقوله {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}[2] أو الإخبار[3] عن المستقبل* كقوله : سأعتق رقبة ، ولا يتصور الإطلاق في معرض الخبر المتعلق بالماضي ، كقوله : رأيت رجلاً ؛ ضرورة تعينه من إسناد الرؤية إليه .

وإن شئت* قلت : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه .

فقولنا : " لفظ " كالجنس للمطلق وغيره .

وقولنا : " دال " احتراز عن الألفاظ المهملة .

وقولنا : " على مدلول " ليعم[4] الوجود والعدم .

= وبسبب هذا الاختلاف تنوعت تعريفات المطلق : فمن ذهب إلى الأول عرفه بنحو ما عرفه الآمدي .

ومن ذهب إلى الثاني عرفه بأنه المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات ، أي أنه الدال على الماهية من حيث هي هي .

وانظر ما سبق و تعريفات المطلق اصطلاحاً في : روضة الناظر (٧٦٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٦٦) ، بديع النظام (٤٩٧/٢) ، المسودة (٣٣٧/١) ، كشف الأسرار (٤١٧/٢) ، تقريب الوصول (١٥٦) ، شرح العضد (٢٣٥) ، الإبهاج (٢٠٥/٢، ٢٠٠) ، رفع الحاجب (٣٦٦/٣-٣٦٧) ، تيسير التحرير (٣٢٨/١) ، فواتح الرحموت (٣٨٨/١) .

وأولى تعريفاته أن يقال : اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه .

(١) أي النكرة في سياق الإثبات .

(٢) سورة المجادلة : آية " ٣ " .

(٣) في م : " للإخبار " .

* نهاية صفحة (١٤٠/أ) من : م .

* نهاية صفحة (١٢٨/أ) من : ط .

(٤) في ب : " يعم " .

وقولنا : " شائع " في جنسه احتراز عن أسماء الأعلام ، وما مدلوله معين أو مستغرق .

وأما المقيد ، فإنه يطلق باعتبارين :

الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين ، كزيد ، وعمرو ، وهذا الرجل ونحوه .

الثاني : ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق ، بصفة زائدة عليه ، كقولك : دينار مصري ، ودرهم مكي .

وهذا النوع من المقيد وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو دينار مصري ودرهم مكي ، غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم ، فهو مطلق من وجه ، ومقيد من وجه .[1]

---

(١) المقيد لغة : اسم مفعول ، من قيد ، واستعير في كل شيء يحبس ، ومنه قيّد الدابة : إذا حبسها عن الانطلاق .

انظر مادة " قيد " في : معجم مقاييس اللغة (٤٤/٥) ، مختار الصحاح (٢٣٣) .

والمقيد أيضاً ينقسم إلى قسمين في مقابل المطلق ، فالأول : المقيد على الإطلاق ، ومن كل وجه ، وهو اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلاً كأسماء الأعلام .

والثاني : المقيد من وجه دون وجه ، نحو "رقبة مؤمنة" ، فهي مقيدة من جهة كونها مؤمنة ، مطلقة في غيرها من الصفات . نهاية الوصول (١٧٧٢/٥) .

وأما تعريف المقيد فقد تنوعت فيه آراء الأصوليين أيضاً ، تبعاً لتنوع آرائهم في المطلق . على مذهبين

الأول : من ذهب إلى ما ذهبت إليه الشافعية كما سبق في المطلق ، عرف المقيد بنحو ما عرفه الآمدي هنا .

الثاني : من ذهب إلى ما ذهبت إليه الحنفية ، عرف المقيد بعكس ما عرف به المطلق ، ومن ذلك قولهم في المقيد : هو اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة ، أي الدال على الماهية مع وصف زائد .

وانظر تعريفاته اصطلاحاً في : روضة الناظر (٧٦٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٦٦) ، كشف الأسرار (٤١٧/٢) ، تقريب الوصول (١٥٦) ، شرح العضد (٢٣٥) ، رفع الحاجب (٣٦٨/٣) .

- وأولى تعاريفه أن يقال : اللفظ المتناول لمعين ، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه .

وإذا عرف معنى المطلق والمقيد ، فكل ما ذكرناه في مخصصات[1] العموم من المتفق عليه والمختلف فيه ، والمزيف والمختار فهو بعينه جار في تقييد المطلق ، فعليك باعتباره ونقله إلى هاهنا .

ونزيد مسألة أخرى وهي أنه إذا ورد مطلق ومقيد فلا يخلو : إما أن يختلف حكمهما أو لا يختلف .

فإن اختلف حكمهما : فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر* ، وسواء كانا مأمورين ، أو منهيين ، أو أحدهما مأموراً والآخر منهياً[2] ، وسواء اتحد سببهما أو اختلف ؛ لعدم المنافاة في الجمع بينهما إلا في صورة واحدة ، وهي ما إذا قال مثلاً في كفارة الظهار : أعتقوا رقبة ، ثم قال : لا تعتقوا رقبة كافرة ، فإنه لا خلاف في مثل هذه الصورة أن المقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالرقبة المسلمة ، وعليك باعتبار أمثلة هذه الأقسام فإنها سهلة .[3]

وأما إن لم يختلف حكمهما فلا يخلو : إما أن يتحد سببهما أو لا يتحد ، فإن اتحد سببهما فإما أن يكون اللفظ دالاً على إثباتهما أو نفيهما ، فإن كان الأول ، كما لو قال في الظهار : اعتقوا رقبة ، ثم قال : اعتقوا رقبة مسلمة ، فلا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد هاهنا[4] وإنما كان كذلك ؛ لأن من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق ، ومن عمل

---

(١) في ب : " مخصوصات " .

* نهاية صفحة (١٥٠/ب) من : ب .

(٢) في ع و ب : " أحدهما مأمورا والآخر منهي " .

(٣) التقريب (٣٠٨/٣) ، المعتمد (٢٨٨/١) ، العدة (٦٣٦/٢) ، التبصرة (٢١٢) ، المستصفى (٧٠/٢-٧١) ، الوصول إلى الأصول (٢٨٧/١) ، المحصول (١٤١/٣) ، روضة الناظر (٧٦٥/٢) ، نهاية الوصول (١٧٧٢/٥) ، شرح العضد (٢٣٦) ، نهاية السول (٥٥٠/١) .

(٤) ثم بعد هذا الاتفاق اختلفوا ، فصحح ابن الحاجب وغيره أن هذا الحمل بيان للمطلوب ، وقيل : نسخاً أي دالاً على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطارئ . شرح مختصر ابن الحاجب (٣٥١/٢) ، نهاية السول (٥٥١/١) .

بالمطلق لم يف[1] بالعمل بدلالة المقيد ، فكان الجمع هو الواجب والأولى[2] .

فإن قيل بطريق الشبهة : إذا كان حكم[3] المطلق إمكان الخروج عن عهدته بما شاء المكلف من ذلك الجنس ، فالعمل بالمقيد مما ينافي مقتضى المطلق ، وليس مخالفة المطلق وإجراء المقيد على ظاهره أولى من تأويل المقيد بحمله على الندب وإجراء المطلق على إطلاقه .[4]

قلنا : بل التقييد أولى من التأويل ؛ لثلاثة أوجه :

الأول : أنه يلزم منه الخروج عن العهدة بيقين ، ولا كذلك في التأويل .

الثاني[5] : أن المطلق إذا حمل على المقيد ، فالعمل به[6] فيه[7] لا يخرج عن كونه موفياً للعمل باللفظ المطلق في حقيقته ، ولهذا فإنه[8] لو أداه قبل ورود التقييد ، كان قد عمل باللفظ في حقيقته ، ولا كذلك في تأويل المقيد وصرفه عن جهة حقيقته إلى مجازه* .

---

(١) في ع و ب : " يوف " .

(٢) قال صفي الدين الهندي :" ثم الدليل على ذلك : أن العمل بالمقيد عمل بالمطلق ؛ ضرورة أن المطلق جزء من المقيد ، والآتي بالكل آت بالجزء ، فيكون العمل بالمقيد عملاً بالدليلين ، وأما العمل بالمطلق فليس عملاً بالمقيد ؛ لأن الآتي بالجزء لا يكون آتياً بالكل ، بل يكون تاركاً له ، فيكون العمل بالمطلق يستلزم الترك بأحد الدليلين بالكلية ." نهاية الوصول (٥/١٧٧٤-١٧٧٥) .

وانظر : التقريب (٣/٣٠٨) ، العدة (٢/٦٢٨) ، المستصفى (٢/٧١) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٨٦) ، المحصول (٣/١٤٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٦٦) ، المسودة (١/٣٣٤) ، كشف الأسرار (٢/٤١٧) ، شرح العضد (٢٣٦) ، نهاية السول (١/٥٥٠) .

(٣) في م : " الحكم " .

(٤) المحصول (٣/١٤٢) ، نهاية الوصول (٥/١٧٧٥-١٧٧٦) ، الإبهاج (٢/٢٠١) .

(٥) في م : " والثاني " .

(٦) أي المقيد .

(٧) " فيه " ساقطة من : م .

(٨) " فإنه " ساقطة من : ب .

* نهاية صفحة (٢٨٢) من : ع .

الثالث : أن الخروج عن العهدة بفعل أي واحد كان من الآحاد الداخلة تحت اللفظ المطلق لم يكن اللفظ دالاً عليه بوضعه لغة ، بخلاف ما دل عليه المقيد من صفة التقييد ، ولا يخفى أن المحذور في صرف اللفظ عما دل عليه اللفظ لغة أعظم من صرفه عما لم يدل عليه بلفظه[1] لغة[2] .

وأما إن كان دالاً على نفيهما أو نهى عنهما كما لو قال مثلاً في كفارة الظهار : لا تعتق مكاتباً ، لا تعتق مكاتبا كافراً : فهذا أيضاً مما لا خلاف في العمل بمدلوليهما ، والجمع بينهما في النفي ؛ إذ لا تعذر فيه .[3]

و[4]أما إن كان سببهما* مختلفاً كقوله تعالى في كفارة الظهار {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}[5] وقوله تعالى في القتل الخطأ {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ }[6] فهذا مما اختلفوا[7] فيه : فنقل عن الشافعي تنزيل المطلق على المقيد في هذه الصورة ، لكن اختلف الأصحاب في تأويله : فمنهم من حمله على التقييد مطلقاً ، من غير حاجة إلى دليل آخر .[8]

---

(١) في م : " لفظه " .

(٢) المحصول (٣/١٤٣-١٤٤) ، نهاية الوصول (٥/١٧٧٧-١٧٧٨) ، الإبهاج (٢/٢٠١) .

(٣) المعتمد (١/٢٨٩) ، المحصول (٣/١٤٤) ، نهاية الوصول (٥/١٧٧٨) ، المسودة (١/٣٣٥) ، كشف الأسرار (٢/٤١٧) ، شرح العضد (٢٣٦) ، الإبهاج (٢/٢٠١) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٥٠) ، فواتح الرحموت (١/٣٩٠) .

(٤) " و " ساقطة من : م .

* نهاية (١٤٠/ب) من : م .

(٥) سورة المجادلة : آية " ٣ " .

(٦) سورة النساء : آية " ٩٢ " . وفي جميع النسخ المخطوطة كتبت (ومن يقتل) .

(٧) في ب : " اختلف " .

(٨) وروي عن أحمد القول به ، واختاره أبو يعلى . العدة (٢/٦٣٨) ، التمهيد (٢/١٨٠) ، المسودة (١/٣٣٢) .

ومنهم من حمله على ما إذا وجد بينهما علة جامعة مقتضية للإلحاق[1] ، وهو الأظهر من مذهبه .[2]

وأما أصحاب أبي حنيفة[3] ، فإنهم منعوا من ذلك مطلقاً .[4]

= وقد ضعف العلماء هذا التنزيل ، فقال إمام الحرمين كما في البرهان (١/١٦٠) :" ومن ادعى من أصحاب الشافعي وجوب حمل المطلق على المقيد من طريق اللفظ ، لم يذكر كلاماً به اكتراث ، وأقرب طريق لهؤلاء أن كلام الله في حكم الخطاب الواحد ، وحق الخطاب الواحد أن يترتب المطلق فيه على المقيد، وهذا من فنون الهذيان ، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة ، لبعضها حكم التعلق والاختصاص ، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع ، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد ، مع العلم بأن في كتاب الله تعالى النفي والإثبات والأمر والزجر ، والأحكام المتغايرة ، فقد ادعى أمراً عظيماً ."

وقال الرازي عن هذا التنزيل :" ضعيف جداً " كما في المحصول (٣/١٤٥) . ونسبه ابن الحاجب لشذوذ من الشافعية كما في شرح العضد (٢٣٦) .

وانظر : التقريب (٣/٣١٠) ، العدة (٢/٦٣٨) ، المستصفى (٢/٧١) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٨٦) ، نهاية السول (١/٥٥٣) ، الإبهاج (٢/٢٠١-٢٠٢) .

(١) في ط : " للالتحاق ".

(٢) وهذا ما صححه جمع من الأصوليين ، منهم الرازي كما في المحصول (٣/١٤٥) ، وإليه ذهب الباقلاني كما في التقريب (٣/٣١٠) ، وابن الحاجب كما في شرح العضد (٢٣٧) . وعليه محققوا المالكية المعتمد (١/٢٩٠) ، إحكام الفصول (١/٢٨٧) ، البرهان (١/١٥٨) ، المستصفى (٢/٧١) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٨٦) ، المحصول لابن العربي (١٠٨) ، شرح تنقيح الفصول (٢٦٦) ، نهاية الوصول (٥/١٧٧٩)

(٣) أصول السرخسي (١/٢٧٨) ، كشف الأسرار (٢/٤١٨) ، تيسير التحرير (١/٣٣٣) ، فواتح الرحموت (١/٣٩٥) .

(٤) وإليه ذهب بعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وروي عن أحمد ، واختاره ابن تيمية .

التقريب (٣/٣١٠) ، إحكام الفصول (١/٢٨٧) ، لباب المحصول (٢/٥١٦) ، شرح تنقيح الفصول (٢٦٦) ، شرح العضد (٢٣٧) ، المعتمد (١/٢٨٩) ، التبصرة (٢١٦) ، البرهان (١/١٥٩) ، المستصفى (٢/٧١) ، المحصول (٣/١٤٤) ، العدة (٢/٦٣٨) ، التمهيد (٢/١٨٠) ، روضة الناظر (٢/٧٦٦) ، المسودة (١/٣٣٢) .

ولنذكر حجة كل فريق ، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار .

أما حجة من قال بالتقييد من غير دليل : أن كلام الله تعالى متحد في ذاته* لا تعدد فيه ، فإذا نص على اشتراط الإيمان في كفارة[1] القتل ، كان ذلك تنصيصاً على اشتراطه في كفارة الظهار ، ولهذا حمل[2] قوله تعالى {وَالذَّاكِرَاتِ[3]}على قوله تعالى[4] في أول الآية {وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً} [5] من غير دليل خارج .[6]

وهذا مما لا اتجاه له ، فإن كلام الله تعالى[7] إما أن يراد به المعنى القائم بالنفس[8] ، أو العبارات الدالة عليه ، والأول وإن كان واحداً لا تعدد فيه ، غير أن تعلقه بالمتعلقات مختلف باختلاف المتعلق[9] ، ولا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين بالإطلاق* ، أو[10]التقييد ، أو العموم ، أو[11] الخصوص أو غير ذلك أن يكون متعلقاً بالآخر ، وإلا كان أمره ونهيه ببعض المختلفات أمراً

---

* نهاية صفحة (١٢٨/ب) من : ط .

(١) في م : " الكفارة " .

(٢) في ط : " يحمل " .

(٣) في ع و ب " والذاكرين الله كثيراً والذاكرات " .

(٤) " تعالى " ساقطة من : ع و ب .

(٥) سورة الأحزاب : آية " ٣٥ " .

(٦) التقريب (٣/٣١٦) ، المعتمد (١/٢٩١) ، ، العدة (٢/٦٤٠) ، إحكام الفصول (١/٢٨٨-١٨٩) شرح اللمع (٢/١١٠-١١١) ، البرهان (١/١٦٠) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٨٨) ، المحصول (٣/١٤٥) ، شرح تنقيح الفصول (٢٦٧) ، بديع النظام (٢/٥٠١) ، كشف الأسرار (٤١٩) ، شرح العضد (٢٣٧) ، الإبهاج (٢/٢٠٢) ، نهاية السول (١/٥٥٣) .

(٧) " تعالى " ساقطة من : ب .

(٨) سبق التعليق عليه ص (١٢٨-١٢٩) من هذا البحث .

(٩) في ب : " المعلق " .

* نهاية صفحة (١٥١/أ) من : ب .

(١٠) في م و ب : " و " .

(١١) في م و ب : " و " .

ونهياً بباقي[1] المختلفات ، وهو محال متناقض ، بل وكان يلزم من تعلقه بالصوم المقيد في الحج بالتفريق ؛ حيث قال تعالى[2] {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}[3] وبالتتابع في الظهار ؛ حيث قال {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ }[4] أن يتقيد الصوم المطلق في اليمين : إما بالتتابع والتفريق معاً ، وهو محال ، أو بأحدهما دون الآخر ولا أولوية ، كيف وأنه يلزم[5] من تقييده بأحدهما دون الآخر إبطال ما ذكروه من أن التنصيص على أحد المختلفين يكون تنصيصاً على الآخر .

وإن أريد به العبارة الدالة : فهي متعددة غير متحدة ، ولا يلزم من دلالة بعضها على بعض الأشياء المختلفة دلالته على غيره ، وإلا لزم من ذلك المحال الذي قدمنا[6] لزومه في الكلام النفساني .[7]

وأما ما ذكروه من حمل الذاكرات على الذاكرين الله كثيراً . فلا نسلم أن ذلك من غير دليل ، ودليله أن قوله تعالى {وَالذَّاكِرَاتِ} معطوف على قوله {وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً} [8] ولا استقلال له بنفسه ، فوجب رده إلى ما هو معطوف عليه ومشارك له في حكمه .[9]

---

(١) في ب : " ينافي " .

(٢) " تعالى " ساقطة من : ب .

(٣) سورة البقرة : آية " ١٩٦ " .

(٤) سورة المجادلة : آية " ٤ " .

(٥) من قوله : " إما بالتتابع " إلى هنا ساقطة من : م .

(٦) في م : " قدمناه " .

(٧) التقريب (٣١٦/٣) ، إحكام الفصول (٢٨٩/١) ، شرح اللمع (١١٠/٢) ، المستصفى (٧١/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٨٨/١) ، المحصول (١٤٦/٣) ، بديع النظام (٥٠١/٢) ، نهاية الوصول (١٧٨٥/٥) ، كشف الأسرار (٤١٩/٢) .

(٨) سورة الأحزاب : آية " ٣٥ " .

(٩) المعتمد (٢٩١/١) ، العدة (٦٤٢/٢) ، شرح اللمع (١١١/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٨٨/١) .

وأما حجة أصحاب أبي حنيفة ، فإنهم قالوا : إذا امتنع التقييد من غير دليل لما سبق ، فلا بد من دليل ، ولا نص من كتاب أو سنة يدل على ذلك ، والقياس يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الخروج عن العهدة بأي شيء كان مما هو داخل تحت اللفظ المطلق كما سبق تقريره فيكون نسخاً ، ونسخ النص لا يكون بالقياس .(١)

ولقائل أن يقول : لا نسلم أنه يلزم من القياس نسخ النص المطلق ، بل تقييده ببعض مسمياته ، وذلك لا يدل على تخصيص العام بالقياس عندكم ، فكذلك التقييد ، كيف(٢) وأن لفظ الرقبة مطلق بالنسبة إلى السليمة و(٣)المعيبة،وقد كان مقتضى ذلك أيضاً الخروج عن العهدة بالمعيبة ، وقد شرطتم صفة* السلامة و لم يدل عليه نص من كتاب ولا سنة ، وإن كان بالقياس فإما أن يكون نسخاً أو لا يكون نسخاً .

فإن كان الأول : فقد بطل قولكم : إن النسخ لا يكون بالقياس .

وإن لم يكن نسخاً فقد بطل قولكم : إن رفع حكم المطلق بالقياس يكون نسخاً .(٤)

وأما حجة من قال بالتقييد بناء على القياس : فالوجه في ضعفه ما سبق في تخصيص العام بالقياس(٥)، فعليك بنقله إلى هاهنا .(٦)

---

(١) كشف الأسرار (٢/٤٢٣-٤٢٤) ، تيسير التحرير (١/٣٣٣) ، فواتح الرحموت (١/٣٩٧) .

(٢) " كيف " ساقطة من : م .

(٣) " و " ساقطة من : م .

* نهاية صفحة (٢٨٣) من : ع .

(٤) التقريب (٣/٣١٧) ، العدة (٢/٦٤٥-٦٤٦) ، شرح اللمع (٢/١١٣-١١٤) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٩١) ، المحصول (٣/١٤٦-١٤٧) .

(٥) وهذا كما سبق ليس تخصيصاً .

العدة (٢/٦٤٨) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٨٩) ، نهاية الوصول (٥/١٧٨٠-١٧٨٢) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٥٧) .

(٦) ص (٥٨٥وما بعدها) من هذا البحث .

وسبب الخلاف في المسألة مع الحنفية كما قال ابن السبكي في رفع الحاجب (٣/٣٧٢) راجع إلى أصلين : الأول : دليل الخطاب ، وهو عندنا حجة ، خلافاً لهم .

الثاني : الزيادة على النص ، حيث زعموها نسخاً ، وزعموا التقييد زيادة .

والمختار : أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثراً ، أي ثابتاً[1] بنص أو إجماع وجب القضاء بالتقييد بناء عليه ، وإن كان مستنبطاً من الحكم المقيد[2] فلا ، كما ذكرناه في تخصيص العموم[3]*.

---

(١) في ع و ب : " ثابت " .

(٢) " من الحكم المقيد " ساقطة من : ط و م .

(٣) وفي المسألة مذهبان آخران :

الأول : التفصيل بين أن يكون صفة فيحمل ، كالإيمان في الرقبة ، أو ذاتاً فلا يحمل ، كالتقييد بالمرافق في الوضوء دون التيمم ، وهو حاصل كلام الأبهري .

الثاني : عن الماوردي أنه يعتبر أغلظ حكمي المطلق والمقيد ، فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل عليه ولم يقيد إلا بدليل ، وإن كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد ، ولم يحمل على إطلاقه إلا بدليل ؛ لأن التغليظ إلزام ، وما تضمنه الإلزام لم يسقط التزامه إلا بالاحتمال . وقال الماوردي عن هذا المذهب : وهذا أولى المذاهب . ورد عليه الشوكاني بقوله : بل هو أبعدها من الصواب .

التمهيد للإسنوي (٤٢٢) ، البحر المحيط (١٢/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية (٣٦٣) ، إرشاد الفحول (٨/٢) .

- والذي أراه راجحاً : حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب ، أما عند اختلافهما أو أحدهما في الحكم أو السبب فيحمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، ولا يحمل أحدهما على الآخر ؛ حتى لا نضيق ولا نشدد فيما وسع الله ويسر فيه ، وفي هذا أيضاً عمل بالنصوص كل فيما ورد فيه ، والله أعلم .

* جاء بعد هذه الجملة في نهاية صفحة (١٥١/ب) قوله :" آخر المجلد الأول من الإحكام لسيف الدين الآمدي رحمه الله تعالى ، والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً . يتلوه الذي يليه الصنف السابع في المجمل ".

الصنف السابع : في المجمل

ويشتمل على مقدمة ومسائل :

أما المقدمة : ففي معنى المجمل ، وهو في اللغة مأخوذ من الجمع ، ومنه يقال : أجمل الحساب : إذا جمعه[1] ورفع تفاصيله .

وقيل : هو المحصل ، ومنه يقال[2] : أجملت الشيء : إذا حصلته ، هكذا ذكره صاحب المجمل[3] في اللغة*[4] .

وأما في اصطلاح الأصوليين ، فقال[5] بعض أصحابنا : هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء[6] .[7]

وهو فاسد ، فإنه ليس بمانع ولا جامع :

أما إنه ليس بمانع ؛ فلأنه[8] يدخل فيه اللفظ المهمل ، فإنه لا يفهم منه شيء عند إطلاقه

---

(١) في ب : " جمع " .

(٢) " يقال " ساقطة من : م .

(٣) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، من أئمة اللغة والأدب ، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين ، من مصنفاته مقاييس اللغة ، المجمل في اللغة ، جامع التأويل في تفسير القرآن .
ت (٣٩٢هـ) .
إشارة التعيين (٤٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧-١٠٦) .

* نهاية صفحة (١٤١/أ) من : م .

(٤) المجمل لابن فارس (١٩٨/١) ، المصباح المنير (٢٣٤/١) . مادة " جمل "

(٥) في ط و م : " قال " .

(٦) " شيء " ساقطة من : م .

(٧) روضة الناظر (٥٧٠/٢) ، نهاية الوصول (١٧٩٢/٥) ، شرح العضد (٢٣٧) .

(٨) في ب : " فلا " .

وليس بمجمل ؛ لأن الإجمال والبيان من صفات الألفاظ الدالة ، والمهمل لا دلالة له ، ويدخل فيه قولنا : "مستحيل" ، فإنه ليس بمجمل ، مع أنه لا يفهم منه شيء عند إطلاقه ؛ لأن مدلوله ليس بشيء* بالاتفاق .[1]

وأما إنه ليس بجامع ؛ فلأن اللفظ المجمل المتردد بين محامل قد يفهم منه شيء ، وهو انحصار المراد منه في بعضها وإن لم يكن معيناً ، وكذلك ما هو مجمل من وجه ومبين من وجه ،كقوله تعالى[2] {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[3] فإنه مجمل[4] ، وإن كان يفهم منه شيء .[5]

فإن قيل : المراد منه أنه الذي لا يفهم منه شيء[6] عند إطلاقه من جهة ما هو مجمل . ففيه تعريف المجمل بالمجمل ، وتعريف الشيء بنفسه ممتنع ، كيف وأن الإجمال كما أنه قد يكون في دلالة الألفاظ فقد يكون في دلالة الأفعال ، وذلك كما لو[7] قام النبي ﷺ من الركعة الثانية ولم يجلس جلسة[8] التشهد[9] الوسط ، فإنه متردد بين السهو الذي لا دلالة له على جواز ترك الجلسة ، وبين التعمد الدال على جواز[10] تركها ، وإذا كان الإجمال قد يعم الأقوال والأفعال ، فتقييد حد المجمل باللفظ يخرجه عن كونه جامعاً .

---

* نهاية صفحة (١٢٩/أ) من : ط .

(١) " بالاتفاق " ساقطة من : م .

(٢) " تعالى " ساقطة من : ع و ب .

(٣) سورة الأنعام : آية " ١٤١ " .

(٤) " مجمل " ساقطة من : م . وكتبت بعد كلمة "شيء" .

(٥) نهاية الوصول (١٧٩٢/٥) ، شرح العضد (٢٣٧) .

(٦) " شيء " ساقطة من : ع و ب .

(٧) في ط : " أنه لو " .

(٨) " يجلس جلسة " ساقطة من : م .

(٩) في م : " يتشهد " .

(١٠) " جواز " ساقطة من : م .

وبهذا يبطل[1] ما ذكره الغزالي في حد المجمل من أنه : اللفظ الصالح لأحد معنيين[2] ، الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ، ولا بعرف الاستعمال[3] .[4]

وذكر أبو الحسين البصري فيه حدين آخرين :

الأول : أنه الذي لا يمكن معرفة المراد به[5] منه .[6]

ويبطل بالألفاظ المهملة ، وباللفظ الذي هو حقيقة في شيء ، فإنه إذا أريد به جهة مجازه فإنه لا يفهم المراد به منه[7] ، وليس بمجمل .[8]

الثاني : قال المجمل هو : ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه .[9] قال : وهذا بخلاف قولك : اضرب رجلاً ، فإن مدلوله واحد غير معين[10] في نفسه ، وأي رجل[11] ضربته جاز ، ولا كذلك لفظ " القرء " فإن مدلوله واحد متعين في نفسه من الطهر أو الحيض .[12]

---

(١) في م : " بطل " .

(٢) في م : " المعنيين " .

(٣) جاء بعد هذه الجملة في : ط" ويبطل بالمطلق أيضاً " والأولى إسقاطها كما في بقية النسخ ؛ إذ لا معنى لها هنا .

(٤) المستصفى (٢٣١/١) ، المنخول (٢٤٥) قال :" والمجمل في غرضنا ما لا يفهم معناه ."

(٥) ساقطة من : م . وكلمة " منه " زادها الآمدي في التعريف ، وليست من كلام أبي الحسين .

(٦) المعتمد (٢٩٣/١) ، وفيه " الذي لا يمكن معرفة المراد به " ، وذكره ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٦٨/٢) ، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٢٩/٢) .

(٧) " منه " ساقطة من : م . وكتبت قبل كلمة " المراد " .

(٨) شرح العضد (٢٣٧) .

(٩) المعتمد (٢٩٣/١) ، وقد اختاره أبو الخطاب في التمهيد (٢٢٩/٢) ، والرازي في المحصول (١٥٣/٣)

(١٠) في ب : "متعين" .

(١١) في ع و ب : " واحد " .

(١٢) المعتمد (٢٩٣/١) ، المحصول (١٥٣/٣) .

وفيه إشعار بتقييد الحد باللفظ حيث قال : واللفظ لا يعينه فلا يكون جامعاً ؛ لخروج الإجمال في دلالة الفعل عنه كما حققناه ، وإنما يصح التقييد باللفظ لو أريد تحديد المجمل اللفظي خاصة.[1]

والحق في ذلك أن يقال : المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه ، ولا يمكن حمله على المراد منه إلا بدليل خارج[2] .[3]

فقولنا : " ما له دلالة " ؛ ليعم الأقوال والأفعال وغير ذلك من الأدلة المجملة .

وقولنا : " على أحد أمرين " احتراز عما* لا دلالة له إلا على معنى واحد[4] .

وقولنا : " لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه " احتراز عن اللفظ الذي هو ظاهر في معنى وبعيد في غيره ، كاللفظ الذي هو حقيقة في شيء ومجاز في شيء ،على ما عرف فيما تقدم .

والقيد الآخر احتراز عن المطلق[5] .[6]

---

(١) نهاية الوصول (٥/١٧٩٤-١٧٩٥) .

(٢) قوله :" ولا يمكن حمله على المراد منه إلا بدليل خارج " ساقطة من : ع و م و ب . ومثبتة في : ط .

(٣) منتهى السول (ق٢/٥٦) ، روضة الناظر (٢/٥٧٠) .

* نهاية صفحة (٢٨٤) من : ع .

(٤) من قوله : " وقولنا : على أحد أمرين " إلى هنا ساقطة من : ب .

(٥) قوله :" والقيد الآخر احتراز عن المطلق " ساقطة من : ع و م و ب . ومثبتة في : ط .

(٦) انظر تعريفات المجمل اصطلاحاً ، بالإضافة للمراجع السابقة في : العدة (١/١٤٢) ، إحكام الفصول (١/١٧٦، ٢٨٩) ، اللمع (١١١) ، البرهان (١/١٥٣) ، شرح تنقيح الفصول (٢٧٤) ، بديع النظام (٢/٥٠١) ، كشف الأسرار (١/٨٦) .

وأولى التعاريف السابقة : تعريف الآمدي ، والله أعلم .

وقد[1] يكون ذلك في لفظ مفرد مشترك* عند القائلين بامتناع تعميمه ، وذلك إما بين مختلفين ، كالعين للذهب[2] والشمس ، والمختار للفاعل والمفعول ، أو ضدين كالقرؤ للطهر والحيض[3] .

وقد يكون في لفظ مركب ، كقوله تعالى {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}[4] فإن جميع هذه الألفاظ مترددة بين الزوج والولي .[5]

وقد يكون ذلك بسبب التردد في عود الضمير إلى ما تقدمه[6] ، كقولك : كل ما علمه الفقيه فهو كما علمه ، فإن الضمير في " هو " متردد بين العود إلى الفقيه وإلى معلوم الفقيه ، والمعنى يكون مختلفاً ، حتى إنه إذا قيل بعوده إلى الفقيه كان معناه في الفقيه[7] لمعلومه ، وإن عاد إلى معلومه كان معناه فمعلومه على الوجه الذي علم .[8]

---

(١) شرع المؤلف هنا في بيان مواطن الإجمال وأسبابه .

* نهاية صفحة (١٥٢/أ) من : ب .

(٢) في م : " والذهب " .

(٣) قواطع الأدلة (٦٩/٢) ، المعتمد (٢٩٨/١) ، اللمع (١١٢) ، البرهان (١٥٤/١) ، المحصول (١٥٦/٣) ، روضة الناظر (٥٧١/٢) ، نهاية الوصول (١٧٠٦/٥) ، شرح العضد (٢٣٧) ، نهاية السول (٥٥٥/١) .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٧

(٥) روضة الناظر (٥٧١/٢) ، نهاية الوصول (١٨٠٨/٥) ، شرح العضد (٢٣٧) ، نهاية السول (٥٥٦/١) ، الإبهاج (٢٠٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤١٦/٣) .

(٦) في ع و ب : " تقدم " .

(٧) في ع : " فالفقه " .

(٨) شرح العضد (٢٣٨) ، نهاية السول (٥٥٦/١) ، الإبهاج (٢٠٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤١٧/٣)

وقد يكون ذلك بسبب تردد[1] اللفظ بين جمع الأجزاء وجمع الصفات ، كقولك : الخمسة زوج وفرد ، والمعنى مختلف ، حتى إنه إن أريد به جمع الأجزاء كان صادقاً ، وإن أريد به جمع الصفات كان كاذباً*[2] .

وقد يكون ذلك بسبب الوقف والابتداء ، كما في قوله تعالى {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}[3] فالواو في قوله : والراسخون ، مترددة بين العطف والابتداء ، والمعنى يكون مختلفاً .

وقد يكون ذلك بسبب تردد الصفة ، وذلك كما لو كان زيد طبيباً غير ماهر في الطب ، وهو ماهر في غيره ، فقلت : زيد طبيب ماهر ، فإن قولك " ماهر " متردد بين أن يراد به كونه ماهراً في الطب فيكون كاذباً ، وبين أن يراد به غيره فيكون صادقاً .[4]

وقد يكون ذلك بسبب تردد اللفظ بين مجازاته المتعددة*[5] عند تعذر حمله على حقيقته .[6]

ويكون بسبب تخصيص العموم بصور مجهولة ، كما لو قال : اقتلوا المشركين ، ثم قال بعد ذلك : بعضهم غير مراد لي[7] من لفظي . فإن قوله : اقتلوا المشركين بعد ذلك يكون مجملاً غير معلوم .[8]

---

(١) " تردد " ساقطة من : م .

* نهاية صفحة (١٤١/ب) من : م .

(٢) نهاية الوصول (٥/١٨١٠) ، الإبهاج (٢/٢٠٩) .

(٣) سورة آل عمران : آية " ٧ " .

(٤) نهاية الوصول (٥/١٨٠٨-١٨٠٩) ، شرح العضد (٢٣٨) ، نهاية السول (١/٥٥٦) ، الإبهاج (٢/٢٠٩) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤١٨) .

* نهاية صفحة (١٢٩/ب) من : ط .

(٥) " المتعددة " تكررت كتابتها في ط مرتين

(٦) شرح العضد (٢٣٨) ، نهاية السول (١/٥٥٦) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤١٨) .

(٧) " لي " ساقطة من : ب .

(٨) المعتمد (١/٢٩٩) ، المحصول (٣/١٥٧) ، شرح العضد (٢٣٨) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤١٨).

أو[1] بصفة مجهولة كقوله تعالى {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ}[2] فإن تقييد الحل بالإحصان مع الجهل بما هو الإحصان ، موجب للإجمال فيما أحل[3] .[4]

أو باستثناء مجهول ، كقوله {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ}[5] فإنه مهما كان المستثنى مجملاً فالمستثنى منه كذلك ، وكذلك الكلام في تقييد المطلق .[6]

وقد يكون ذلك بسبب إخراج اللفظ في عرف الشارع عما وضع له في اللغة عند القائلين بذلك قبل بيانه لنا ، كقوله {أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}[7] {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ }[8] فإنه يكون مجملاً لعدم إشعار اللفظ بما هو المراد منه بعينه من الأفعال المخصوصة ، لا أنه مجمل[9] بالنسبة إلى الوجوب .[10]

---

(١) العطف عائد على سبب تخصيص العموم .

(٢) سورة النساء : آية " ٢٤ " .

(٣) في م : " حل " .

(٤) المعتمد (٢٩٨/١) ، المحصول (١٥٦/٣) ، نهاية الوصول (١٨٠٦/٥) ، شرح العضد (٢٣٨) ، شرح الكوكب المنير (٤١٨/٣) .

(٥) سورة المائدة : آية " ١ " .

(٦) المعتمد (٢٩٩/١) ، اللمع (١١٢) ، البرهان (١٥٤/١) ، المحصول (١٥٦/٣) ، نهاية الوصول (١٨٠٦/٥) ، شرح العضد (٢٣٨) ، نهاية السول (٥٥٦/١) ، الإبهاج (٢٠٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤١٩/٣) .

وقوله : وكذلك الكلام في تقييد المطلق ، أي قد يكون الإجمال بسبب تقييد المطلق بصورة مجهولة ، أو بصفة مجهولة ، أو باستثناء مجهول ، كما في سبب تخصيص العموم .

(٧) سورة البقرة : آية " ٤٣ " .

(٨) سورة آل عمران : آية " ٩٧ " .

(٩) من قوله : " لعدم إشعار اللفظ " إلى هنا ساقطة من : م .

(١٠) قواطع الأدلة (٦٩/٢) ، المعتمد (٢٩٩/١) ، العدة (١٤٣/١) ، المحصول (١٥٧/٣) .

هذا كله في الأقوال ، وقد يكون ذلك في الأفعال كما ذكرناه أولاً[1].

وتمام كشف الغطاء عن ذلك بمسائل ، وهي ثمانية[2] .

(١) " أولاً " ساقطة من : م .

(٢) في جميع النسخ : " ثمانية " والأولى " ثمان " .

المسألة الأولى

[الإجمال في التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان]

الذي صار إليه أصحابنا[1] ، وجماعة من المعتزلة كالقاضي عبد الجبار ، والجبائي ، وأبي هاشم ، وأبي الحسين البصري[2] : أن التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان كقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}[3] و{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ}[4] لا إجمال فيه ، خلافاً للكرخي[5] وأبي عبد الله البصري .[6]

احتج القائلون بالإجمال : بأن التحليل والتحريم إنما يتعلق بالأفعال المقدورة لنا[7] ، والأعيان التي أضيف إليها التحليل والتحريم غير مقدورة لنا ، فلا تكون هي متعلق التحليل* والتحريم

---

(١) وهو مذهب الجمهور من المتكلمين والفقهاء . المعتمد (٢٩٦/١) ، إحكام الفصول (٢٩٧/١) ، شرح اللمع (١٦٠/١) ، التبصرة (٢٠١) ، التمهيد (٢٣١/٢) ، الوصول إلى الأصول (١٠٨/١) ، المحصول (١٥٧/٣-١٥٨) ، شرح تنقيح الفصول (٢٧٥) ، نهاية الوصول (١٨١٢/٥) ، المسودة (٢٤٨/١) ، تقريب الوصول (١٦٥) ، شرح العضد (٢٣٨) ، تيسير التحرير (١٦٦/١) .

(٢) المغني للقاضي عبد الجبار (١٣٨/١٧) ، المعتمد (٣٠٧/١) ، أصول السرخسي (٢٠٨) ، المستصفى (٢٣٢/١) ، المحصول (١٦١/٣) .

(٣) سورة النساء : آية " ٢٣ " .

(٤) سورة المائدة : آية " ٣ " .

(٥) ونقل عنه البخاري في كشف الأسرار (١٥٦/٢) القول بالأول . والمشهور عنه الثاني .

(٦) المعتمد (٣٠٧/١) ، ونسبه الغزالي كما في المستصفى (٢٣٢/١) إلى قوم من القدرية ، وإليه ذهب بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ، حيث اختاره أبو يعلى . انظر بالإضافة للمراجع السابقة في نفس المواضع : التبصرة (٢٠١) ، اللمع (١١٤) ، الوصول إلى الأصول (١٠٨/١) ، العدة (١٤٥/١) ، روضة الناظر (٥٧٣/٢) ، المسودة (٢٤٨/١) .

(٧) " لنا " ساقطة من : ع و م .

* نهاية صفحة (٢٨٥) من : ع .

فلا بد من إضمار فعل يكون هو متعلق ذلك ؛ حذراً من إهمال الخطاب* بالكلية ، ويجب أن يكون ذلك بقدر ما تندفع به الضرورة ؛ تقليلاً للإضمار المخالف للأصل ، وعلى هذا فيمتنع إضمار كل ما يمكن تعلقه بالعين من الأفعال ، وليس إضمار البعض أولى من البعض ؛ لعدم دلالة الدليل على تعيينه[1] ؛ ولأنه لو دل على تعيين بعض الأفعال لكان ذلك متعيناً من تعلق[2] التحريم بأي عين كانت ، وهو محال[3] .

قال النافون[4] : وإن سلمنا امتناع تعلق التحليل والتحريم[5] بنفس العين ، ولكن متى يحتاج إلى الإضمار ، إذا كان اللفظ ظاهراً بعرف الاستعمال في الفعل المقصود من تلك العين أو إذا لم يكن؟ الأول ممنوع ، والثاني مسلم .

وبيانه : أن كل من اطلع على عرف أهل اللغة ومارس ألفاظ العرب لا يتبادر إلى فهمه عند قول القائل لغيره[6] : حرمت عليك الطعام والشراب ، وحرمت عليك النساء ، سوى تحريم الأكل والشرب من الطعام والشراب ، وتحريم وطء النساء ، والأصل في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة إما بالوضع الأصلي ، أو بعرف الاستعمال ،والإجمال منتف بكل واحد منهما، ولهذا كان الإجمال منتفياً عند قول القائل : رأيت دابة ؛ لما كان المتبادر إلى الفهم ذوات الأربع بعرف الاستعمال ، وإن كان على خلاف الوضع الأصلي .

---

* نهاية صفحة (١٥٢/ب) من : ب .

(١) في ع و م : " تعينه " .

(٢) في ط : " تعليق " .

(٣) المعتمد (٣٠٧/١) ، التبصرة (٢٠٢) ، المستصفى (٢٣٢/١) ، المحصول (١٦٣/٣) ، شرح العضد (٢٣٨) ، فواتح الرحموت (٤١/٢) .

(٤) في ب : " الباقون " .

(٥) في ب : " التحريم والتحليل " .

(٦) " لغيره " ساقطة من : ب .

وعلى هذا فقد خرج الجواب عما ذكروه من الوجه الثاني أيضاً .

سلمنا أنه لا بد من الإضمار ، ولكن ما المانع من إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالعين* المضاف إليها التحليل والتحريم ؟

قولهم : إن زيادة الإضمار على خلاف الأصل .

قلنا : فإضمار البعض ، إما أن يفضي إلى الإجمال أو لا يفضي إليه ، فإن كان الثاني فقد بطل مذهبكم ، وإن كان يفضي إلى الإجمال فلا بد من إضمار الكل ؛ حذراً[1] من تعطيل دلالة اللفظ .

فإن[2] قالوا : إضمار البعض وإن أفضى إلى الإجمال ، فليس في ذلك ما يفضي إلى تعطيل دلالة اللفظ مطلقاً ؛ لإمكان معرفة تعيين[3] مدلوله بدليل آخر ، وأما محذور إضمار كل[4] التصرفات فلازم مطلقاً ،ولا يخفى أن التزام المحذور الدائم أعظم من التزام المحذور الذي لايدوم.

قلنا : بل التزام محذور إضمار جميع الأفعال أولى من التزام محذور الإجمال في اللفظ ؛ لثلاثة أوجه :

الأول : أن الإضمار في اللغة أكثر استعمالاً من استعمال* الألفاظ المجملة ، ولولا أن المحذور في الإضمار أقل لما كان استعماله أكثر .

---

* نهاية صفحة (١٤٢/أ) من : م .

(١) في ب : " حذاراً " .

(٢) في ب : " فلئن " .

(٣) في ع و م : " تعين " .

(٤) في ب : " جميع كل " .

* نهاية صفحة (١٣٠/أ) من : ط .

الثاني : أنه انعقد الإجماع على وجود الإضمار في اللغة والقرآن[1] ، واختلف في وجود الإجمال فيهما ، وذلك يدل على أن محذور الإضمار أقل .

الثالث : أنه قال ﷺ (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ، وباعوها ، وأكلوا أثمانها)[2] وذلك يدل على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم ، وإلا لما لحقهم اللعن ببيعها ، ولو كان الإجمال أولى من إضمار الكل ، لكان ذلك على خلاف الأولى[3] .

---

(١) في م : " والقراين " .

(٢) " وأكلوا أثمانها " ساقطة من : ع .

عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها .

أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب : لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه . (٧٧٤/٢) رقم (٢١١٠-٢١١١) .

ومسلم في كتاب المساقاة والزرع ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . (١٢٠٧/٣) رقم (١٥٨١) .

(٣) المحصول (١٦٢/٣) ، نهاية الوصول (١٨١٤/٥-١٨١٧) .

وفي المسألة قول ثالث أورده الغزالي في المستصفى (٢٣٢/١) حيث قال :" وقال قوم : هو من قبيل المحذوف ، كقوله تعالى {وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ} أي أهل القرية ، وكذلك قوله تعالى {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ} أي أكل البهيمة ، و{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ} وهذا إن أراد به إلحاقه بالمجمل فهو خطأ ، وإن أراد به حصول الفهم به مع كونه محذوفاً فهو صحيح ، وإن أراد به إلحاقه بالمجاز فيلزمه تسمية الأسماء العرفية مجازاً " .

المسألة الثانية

[الإجمال في قوله تعالى {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }]

ذهب بعض الحنفية إلى أن قوله تعالى {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }[1] مجمل ؛ لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ، ويحتمل مسح بعضه ، وليس أحدهما أولى من الآخر فكان مجملاً[2] .

قالوا : وما روي عنه ﷺ أنه مسح بناصيته[3] ، فهو بيان لمجمل الآية .

واتفق الباقون[4] على نفي الإجمال ، لكن منهم من قال : إنه بحكم وضع اللغة ظاهر في مسح جميع الرأس ، وهو مذهب مالك[5] ، والقاضي عبد الجبار*[6]

---

(١) سورة المائدة : آية : " ٦ " .

(٢) بديع النظام (٥٠٥/٢) وقال : أكثر الحنفية على أنه ليس بمجمل . وانظر : تيسير التحرير (١٦٧/١) ، فواتح الرحموت (٤٤/٢).

(٣) عن الحسن بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين .

أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين . (٣٨/١) رقم (١٥٠) .

والترمذي في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على العمامة . (١٧١/١) رقم (١٠٠) .

وقال : حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الطهارة ، باب : المسح على العمامة مع الناصية . (٧٦/١) رقم (١٠٧) . والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب : في جواز المسح على بعض الرأس . (١٩٢/١) رقم (٤) .

(٤) وهو مذهب جمهور الأصوليين . نهاية السول (٥٦١/١) ، نهاية الوصول (١٨٢١/٥) .

(٥) المدونة (١٦/١) ، بداية المجتهد (٨/١) ، شرح العضد (٢٣٨) .

* نهاية صفحة (١٥٣/أ) من : ب .

(٦) المعتمد (٣٠٨/١) .

وابن جني[1] مصيراً منهم إلى أن[2] الباء في اللغة أصل في الإلصاق ، كما سبق تعريفه ، وقد دخلت على المسح وقرنته بالرأس ، واسم الرأس حقيقة في كله لا بعضه ، ولهذا لا يقال لبعض الرأس : رأس ، فكان ذلك* مقتضياً لمسح جميعه لغة .[3]

وهذا وإن كان هو الحق بالنظر إلى أصل وضع اللغة ، غير أن عرف استعمال أهل اللغة الطارئ على الوضع الأصلي حاكم عليه ، والعرف من أهل اللغة في اطراد الاعتياد[4] جار باقتضاء إلصاق المسح بالرأس فقط مع قطع النظر عن الكل والبعض ، ولهذا فإنه إذا قال القائل لغيره : امسح يدك بالمنديل ، لا يفهم منه[5] أحد من أهل اللغة أنه أوجب عليه إلصاق يده

---

(١) قال ابن جني في سر صناعة الإعراب (١٣٩) :" فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي ﷺ من أن الباء للتبعيض فشيء لا يعرفه أصحابنا ولا ورد به ثبت ."

ونقل الرازي عن ابن جني أنه قال :" لا فرق في اللغة بين أن تقول : مسحت بالرأس ،وبين أن تقول: مسحت الرأس ؛ لأن الرأس اسم للعضو بتمامه ، فوجب مسحه بتمامه ." المحصول (١٦٤/٣) .

- وابن جني هو : أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور ، كان إماماً في علم العربية ، قرأ الأدب على الشيخ أبو علي الفارسي والأخفش أحمد الموصلي ، ومن مصنفاته : الخصائص ، سر صناعة الإعراب . (قبل ٣٣٠هـ-٣٩٢هـ) .

تاريخ بغداد (٣١١/١١) ، وفيات الأعيان (٢١٤/٣-٢١٧) ، إشارة التعيين (٢٠٠-٢٠١) .

(٢) " أن " ساقطة من : ع .

* نهاية صفحة (٢٨٦) من : ع .

(٣) وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه . شرح الكوكب المنير (٤٢٣/٣) .

وانظر : شرح العضد (٢٣٨) ، شرح المنهاج (٤٤١/١) .

(٤) في م و ب : " الاعتبار " .

(٥) " منه " ساقطة من : م .

بجميع المنديل ، بل بالمنديل[1] إن شاء بكله وإن شاء ببعضه ، ولهذا فإنه يخرج عن العهدة بكل واحد منهما .

وكذلك إذا قال : مسحت يدي بالمنديل[2]، فالسامعون يجوزون أنه مسح بكله وببعضه ، غير فاهمين لزوم وقوع المسح بالكل أو البعض ، بل بالقدر المشترك بين الكل والبعض ، وهو مطلق مسح ، ويجب أن يكون كذلك ؛ نفياً للتجوز والاشتراك في العرف[3] ، وهذا هو مذهب الشافعي[4] ، واختيار القاضي عبد الجبار ، وأبي الحسين البصري[5].

---

(١) " بالمنديل " ساقطة من : ع و ب .

(٢) ضعف ابن الحاجب كما في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٧/٢) ، والأصفهاني كما في الكاشف (٦٠/٥) الاستدلال بعرف الاستعمال في نحو قولهم : مسحت يدي بالمنديل . فالمنديل هنا آلة ، والعرف إنما يقتضي مسح البعض ، حيث يكون المسح للآلة ؛ لأن العمل بالآلة إنما يكون ببعضها ، بخلاف مسحت بوجهي ، فإن العرف لا يقتضي فيه مسح بعض الوجه .

(وقولهم : المسح للآلة ، لعله "بالآلة " حيث يدل عليها ما بعدها) .

(٣) المعتمد (٣٠٨/١) ، شرح العضد (٢٣٩) ، شرح المنهاج (٤٤١/١) .

(٤) الأم (٦/١) ، المحصول (١٦٥/٣) ، شرح العضد (٢٣٨) .

(٥) المعتمد (٣٠٨/١) حيث قال أبو الحسين البصري :" وذكر قاضي القضاة أن ظاهر الباء في اللغة للإلصاق ، وقوله {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } يفيد من جهة اللغة مسح جميع الرأس ؛ لأن الباء المفيدة للإلصاق دخلت على المسح ، وقرنته بالرأس ، والذي يسمى رأساً هو الجميع لا البعض ؛ لأنه لا توصف الناصية " رأسا " فكانت الآية إيجاباً لمسح جميع الرأس من جهة اللغة . قال : والعرف قال : " مسحت يدي بالمنديل " عقل منه أنه ألصق المسح بالمنديل ، ويُجَوِّز السامع أنه مسحه بجميعه ، ويجوز أنه مسحه ببعضه ، وكذلك إذا قال الإنسان لغيره : امسح يدك بالمنديل ، فإنه يعقل منه أنه قد أوجب عليه إلصاق يده بالمنديل إن شاء بجميعه ، وإن شاء ببعضه ، وأيهما فعل سقط عنه الأمر ، وإذا أفادت هذه اللفظة في العرف ما ذكرناه ، حملت الآية عليه ."

وعلى كل تقدير ، فلا وجه للقول بالإجمال ، لا بالنظر إلى الوضع اللغوي الأصـــلي ، ولا بالنظر إلى عرف الاستعمال .[1]

(١) منتهى السول (ق٢/٥٧) ، رفع الحاجب (٣/٣٨٦-٣٨٧) .

المسألة الثالثة

[الإجمال في قوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)]

مذهب الجمهور[١] أنه لا إجمال في قوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[٢] .

وقال أبو الحسين البصري ، وأبو عبد الله البصري وغيرهما : إنه مجمل[٣] ؛ مصيراً منهم إلى أن اللفظ بوضعه لغة يقتضي رفع الخطأ والنسيان في نفسه ، وهو محال مع فرض وقوعه ، فيجل منصب النبي ﷺ عن نفيه . وعند ذلك فإما[٤] أن يضمر نفي جميع أحكامه أو بعضها .

لا سبيل إلى الأول ؛ لأن* الإضمار على خلاف الأصل ، وإنما يصار إليه لدفع الضرورة اللازمة من تعطيل العمل باللفظ ، فيجب الاقتصار فيه على أقل ما تندفع به الضرورة ، وهو بعض الأحكام ، كيف وأنه يمتنع إضمار نفي جميع الأحكام ؛ لأن من جملتها لزوم الضمان وقضاء العبادة[٥] ، وهو غير منفي بالإجماع ، ثم ذلك الحكم المضمر لا يمكن القول بتعيينه[٦] ؛ لعدم دلالة اللفظ عليه ، فلم يبق إلا أن يكون غير معين[٧] ، ويلزم منه الإجمال .[٨]

---

(١) قواطع الأدلة (١٤٥/٢) ، شرح اللمع (١٦٧/٢) ، المستصفى (٢٣٢/١) ، المحصول (١٧٢/٣) ، روضة الناظر (٥٧٨/٢) ، نهاية الوصول (١٨٣٦/٥) ، شرح العضد (٢٣٩) ، رفع الحاجب (٣٨٩/٣) ، تيسير التحرير (١٦٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٢٤/٣) ، فواتح الرحموت (٤٧/٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٨٨) .

(٣) المعتمد (٣١٠/١) ، المستصفى (٢٣٢/١) ، المحصول (١٧٢/٣) .

(٤) في ب : " إما " .

* نهاية صفحة (١٤٢/ب) من : م .

(٥) في م : " العبادات " .

(٦) في ع : " بتعينه " .

(٧) في ب : " متعين " .

(٨) قواطع الأدلة (٢٤٤/٢) ، شرح اللمع (١٦٧/٢) ، روضة الناظر (٥٧٩/٢) ، نهاية الوصول (١٨٣٩/٥) .

قال النافون للإجمال : وإن تعذر حمل اللفظ على رفع عين الخطأ والنسيان ، فإنما يلزم الإضمار أن لو لم يكن اللفظ ظاهراً بعرف استعمال أهل اللغة في نفي المؤاخذة والعقاب قبل ورود الشرع ، وليس كذلك ، ولهذا فإن كل من عَرِف عُرْف أهل اللغة لا يتشكك ولا يتردد عند سماعه قول السيد لعبده : رفعت عنك الخطأ والنسيان ، في أن مراده من ذلك رفع المؤاخذة والعقاب ، والأصل أن كل ما يتبادر إلى الفهم من اللفظ أن يكون حقيقة فيه : إما بالوضع الأصلي أو العرف الاستعمالي ، وذلك لا إجمال فيه ولا تردد[1] .

فإن قيل : لو كان عرف الاستعمال كما ذكرتموه لارتفع عنه الضمان ؛ لكونه من جملة المؤاخذات والعقوبات .[2]

قلنا : عنه* جوابان :

الأول : أنا لا نسلم أن الضمان من حيث هو ضمان عقوبة ، ولهذا يجب في مال الصبي والمجنون ، وليسا أهلاً للعقوبة ، وكذلك يجب على المضطر في المخمصة إذا أكل مال غيره ، مع أن الأكل واجب* عليه حفظاً لنفسه ، والواجب لا عقوبة على فعله ، وكذلك يجب الضمان على من رمى[3] إلى صف الكفار فأصاب مسلماً مع أنه مأمور بالرمي ، وهو مثاب عليه[4] .

---

(١) قواطع الأدلة (١٤٥/٢) ، شرح اللمع (١٦٧/٢) ، المستصفى (٢٣٢/١) ، المحصول (١٧٢/٣) ، روضة الناظر (٥٧٩/٢) ، نهاية الوصول (١٨٣٧/٥) ، شرح العضد (٢٣٩) .

(٢) المستصفى (٢٣٢/١) ، لباب المحصول (٤٧٨/٢) ، شرح العضد (٢٣٩) .

* نهاية صفحة (١٣٠/ب) من : ط .

* نهاية صفحة (١٥٣/ب) من : ب .

(٣) في ع : " رمي " بالياء .

(٤) المستصفى (٢٣٢/١) ، لباب المحصول (٤٧٨/٢) ، نهاية الوصول (١٨٣٩/٥) .

الثاني : وإن سلمنا أنه عقاب ، لكن غايته لزوم تخصيص عموم اللفظ الدال على نفي كل عقاب ، وذلك أسهل من القول بالإجمال[1] .

(١) شرح العضد (٢٣٩) .

المسألة الرابعة

[الإجمال في نحو قوله ﷺ (لا صلاة إلا بطهور)]

اختلفوا في قوله ﷺ (لا صلاة إلا بطهور)[1] و (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)[2] و (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)[3] و (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[4] ونحوه . فمذهب[5] الكل أنه[6] لا إجمال فيه[7] .

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٢٤) .

(٢) عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم من الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت . (٢٦٣/١) رقم (٧٢٣) .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . (٢٩٥/١) رقم (٣٩٤) .

(٣) عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له .

أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب : النية في الصيام . (٣٢٩/٢) رقم (٢٤٥٤) .

وابن ماجة في كتاب الصيام ، باب : ما جاء في فرض الصوم من الليل . (٥٤٢/١) رقم (١٧٠٠) .

والترمذي في كتاب الصوم ، باب : ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل . (١٠٨/٣) رقم (٧٣٠) .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصوم ، باب : الدخول في الصوم بالنية . (٢٠٢/٤) رقم (٧٦٩٨)

قال الغماري في الابتهاج (١٢٨) :" والحاصل أن إسناده صحيح ، ورفعه صواب ؛ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة كما في الأصول والمصطلح ".

وانظر أيضاً تحفة الطالب (٣٠٦) .

(٤) سبق تخريجه ص (٥٢٤) .

(٥) في ب : " فذهب " .

(٦) في ط : " إلى أنه " .

(٧) التقريب (٣٨١/١-٣٨٢) ، المعتمد (٣٠٩/١) ، إحكام الفصول (٢٩٥/١) ، التبصرة (٢٠٣) =

خلافاً للقاضي أبي بكر[1] ، وأبي عبد الله البصري[2] ، فإنهما قالا بإجماله ؛ لأن حرف النفي

= البرهان (١/٢٠٠) ، المستصفى (١/٢٣٤) ، الوصول إلى الأصول (١/١٠٥) ، المحصول (٣/١٦٦) روضة الناظر (٢/٥٧٥) ، لباب المحصول (٢/٤٧٩) ، شرح تنقيح الفصول (٤٧٦) ، نهاية الوصول (٥/١٨٢٥) ، المسودة (١/٢٦٦) ، شرح العضد (٢١٩) ، نهاية السول (١/٥٥٨-٥٥٩) ، رفع الحاجب (٣/٣٩٠) ، فواتح الرحموت (٢/٤٧) .

(١) والقاضي يرى أنه لا إجمال فيها كالجمهور ، وإن كان ما نسبه الآمدي وغيره إليه يفهم من معرض كلامه ، ولكنه لم يصرح به ، بل صرح بعكسه حيث قال في التقريب (١/٣٨١-٣٨٣) :" ومما ألحق بالمجمل وليس منه في شيء قوله ﷺ (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) ، و (لا نكاح إلا بولي) وأورد الأحاديث التي أوردها الآمدي ثم قال : وأمثال هذا مما في اللفظ نفي عينه وهو موجود ثابت فوجب أن يعقل من هذا النفي نفي كون العمل شرعياً مكتسباً للثواب ومعتداً به ، فأما ألا يفهم منه معنى ، أو يفهم منه نفي ذات العمل الواقع المذكور فإنه قول باطل ؛ لأن معناه مفهوم بعرف الاستعمال ، وفساد نفي وقوع العمل معلوم بنفي الكذب والخلف عن قول الرسول ﷺ ، ومع هذا فإنه قد يجوز أن يكون في هذا الخطاب إجمال واحتمال من غير هذا الوجه الذي ظنوه ، وهو تردده بين شيئين يصح القصد به إلى كل واحد منهما بدلاً من الآخر ، وهو أن يكون أراد بقوله (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) شرعي ، مجد ، مجزئ ، معتد به لصاحبه ، ويجوز أن يكون أراد (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) كامل ، فاضل ، وإن كان شرعياً مجزئاً ومعتداً به ، إلا أنه غير كامل وفاضل ."

وانظر أيضاً التقريب (٣/٩٠) ، المستصفى (١/٢٣٤) ونسبه الغزالي للمعتزلة .

والحاصل أن هذه الأحاديث لا إجمال فيها عند الجميع ، إنما الخلاف في المقتضى وتقديره ، وهو الذي سماه القاضي إجمالاً ، وهذا في الحقيقة خلاف لفظي .

(٢) المعتمد (١/٣٠٩) ، ونقل عن القاضي عبد الجبار ، وعلي وأبي هاشم ، وبه قال بعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، وبعض المالكية . انظر المراجع السابقة في هامش (٧) .

دخل على هذه المسميات مع تحققها* ، فلا بد من إضمار حكم[1] يلحق[2] ، وتمام تقريره كما مر[3] في المسألة المتقدمة .[4]

والمختار[5] : أنه لا إجمال في هذه الصور ؛ لأنه لا يخلو ، إما أن يقال : بأن الشارع لـــه في هذه الأسماء عرف ، أو لا عرف له فيها ، بل هي منـــزلة على الوضع اللغوي .

فإن قيل بالأول : فيجب تنـــزيل كلام الشارع على عرفه ؛ إذ الغالب منه أنه إنما يناطقنا فيمـــا له فيه عرف بعرفه ، فيكون لفظه منـــزلاً على نفي الحقيقة الشرعية من هذه الأمـــور ، ونفـــي الحقيقة الشرعية ممكن ، والأصل حمل الكلام على ما هو حقيقة فيه ، وعلى هذا فلا إجمـــال ، وإن كان مسمى هذه الأمور بالوضع اللغوي غير منفي .

وإن قيل بالثاني :فلا إجمال[6] أيضاً ؛لأنه إنما[7] يتحقق أن لو لم يكن اللفظ ظاهراً بعرف استعمال أهل اللغة[8] قبل ورود الشرع في مثل هذه الألفاظ في نفي الفائدة والجدوى ، وليس كذلك .

---

* نهاية صفحة (٢٨٧) من : ع .

(١) في ع : " حكمه " .

(٢) التبصرة (٢٠٤) .

(٣) " مرّ " ساقطة من : م .

(٤) ص (٦٢٠وما بعدها) من هذا البحث .

(٥) منتهى السول (ق٢/٥٧) .

(٦) في ع و ب : " فالإجمال " .

(٧) " إنما " ساقطة من : م ، وبدلها " لأنه " . و " لأنه " ساقطة من : ع و ب ، وبـــدلها " إنمـــا " ولعـــل الأولى الجمع بينهما كما أثبته .

(٨) " اللغة " ساقطة من : م .

وبيانه : أن المتبادر إلى الفهم من نفي كل فعل كان[1] متحقق الوجود ، إنما هو نفي فائدته وجدواه ، و[2]منه قولهم : لا علم إلا ما نفع ، ولا كلام إلا ما أفاد ، ولا حكم إلا لله ، ولا طاعة إلا له ، ولا بلد إلا بسلطان إلى غير ذلك ، وإذا كان النفي محمولاً على نفي الفائدة والجدوى فلا إجمال فيه .

وإن سلمنا أنه لا عرف للشارع ، ولا لأهل اللغة في ذلك ، وأنه لا بد من الإضمار ، غير أن الاتفاق واقع على أنه لا خروج للمضمر هاهنا عن الصحة والكمال ، وعند ذلك فيجب اعتقاد ظهوره في نفي الصحة والكمال ؛ لوجهين :

الأول : أنه أقرب إلى موافقة دلالة اللفظ على النفي ؛ لأنه إذا قال : لا صلاة ، لا صوم إلا بكذا ، فقد دل على نفي أصل الفعل بدلالة المطابقة ، وعلى صفاته بدلالة الالتزام ، فإذا تعذر العمل بدلالة المطابقة تعين العمل بدلالة الالتزام ؛ تقليلاً* لمخالفة الدليل .

الثاني : أنه إذا كان اللفظ قد دل على نفي العمل وعدمه ، فيجب عند تعذر حمل اللفظ على حقيقته[3] حمله على أقرب المجازات الشبيهة به ، ولا يخفى أن مشابهة الفعل الذي ليس بصحيح ولا كامل للفعل المعدوم ، أكثر من مشابهة الفعل الذي نفي عنه أحد الأمرين دون الآخر ، فكان الحمل عليه أولى .[4]

---

(١) " كان " ساقطة من : ب .

(٢) " و " ساقطة من : م .

* نهاية صفحة (١٤٣/أ) من : م .

(٣) " على حقيقته " ساقطة من : م . وبدلها كلمة " وجب " .

(٤) التقريب (٣٨٣/١) ، التبصرة (٢٠٤) ، المستصفى (٢٣٤/١-٢٣٥) ، المحصول (١٧٠/٣) ، روضة الناظر (٥٧٥/٢) ، نهاية الوصول (١٨٢٧/٥-١٨٢٩) ، شرح العضد (٢٣٩) ، رفع الحاجب (٣٩٠/٣)

فإن قيل : ما ذكرتموه معارض من وجهين :

الأول : أنه يلزم منه الزيادة في الإضمار ، والتجوز المخالف للأصل .

و[1]الثاني : أن حمله على نفي الكمال دون الصحة متيقن[2] ، من حيث إنه يلزم من نفي الصحة نفي الكمال ولا عكس ، وإذا تقابلت الاحتمالات لزم الإجمال .[3]

قلنا : بل الترجيح لما ذكرناه ؛ لأنه لا يلزم منه تعطيل دلالة اللفظ ، بخلاف ما ذكرتموه ؛ ولأنه على وفق النفي الأصلي ، وما ذكرتموه على خلافه ، فكان ما ذكرناه أولى* .

وعلى هذا فقوله ﷺ (لا عمل إلا بنية)[4] و (إنما الأعمال بالنيات)[5] وإن لم يكن للشارع فيه عرف كما في الصلاة والصوم ونحوهما[6] ، فعرف أهل اللغة في نفيه ، نفي الفائدة

---

(١) " و " ساقطة من : ع و ب .

(٢) في ع و م : " مستيقن " .

(٣) التبصرة (٢٠٤) .

* نهاية صفحة (١٥٤/ب) من : ب .

(٤) لا يوجد حديث بهذا اللفظ ، وإنما الموجود الحديث التالي .

(٥) عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : إنما الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

وفي لفظ : إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى الحديث .

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب : ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرىء ما نوى. (١/٣٠) رقم (٥٤) .

ومسلم في كتاب الطهارة ، باب : قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/١٥١٥) رقم (١٩٠٦) .

(٦) في ع و ط و ب : " ونحوه " .

والجدوى كما قررناه فيما تقدم ، فلا إجمال فيه أيضاً[1] ، خلافاً لأبي الحسين البصـــري ، وأبي عبد الله البصري وغيرهما من المعتزلة [2].

(١) المستصفى (١/٢٣٤-٢٣٥) .

(٢) المعتمد (١/٣٠٩) .

المسألة الخامسة

[الإجمال في آية السرقة]

اختلفوا في قوله تعالى{وَ[1]السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[2]فقال*بعض الأصوليين[3] : إن لفظ القطع واليد مجمل .

أما الإجمال في القطع ؛ فلأنه يصدق إطلاقه على بينونة العضو من العضو ، وعلى شق الجلد الظاهر من العضو بالجرح من غير إبانة للعضو ، ولذلك يقال عندما إذا جرح يده في بعض الأعمال كبرى القلم وغيره : قطع يده .

وأما الإجمال في اليد ؛ فلأن لفظ اليد قد[4] يطلق على جملتها إلى المنكب، وعليها إلى المرفق ، وعليها إلى الكوع ، وليس أحد هذه الاحتمالات أظهر من الآخر ، فكان لفظ اليد والقطع مجملاً[5] .

وذهب الباقون[6] إلى خلافه ، متمسكين في ذلك بالإجمال والتفصيل :

---

(١) " و " ساقطة من : ط .

(٢) سورة المائدة : آية " ٣٨ " .وهذه الآية قد بينت و لم تبق مجملة .

* نهاية صفحة (١٣١/أ) من : ط .

(٣) إليه ذهب بعض الحنفية ومنهم الكرخي ، وبعض المالكية . تيسير التحرير (١/١٧٠) ، فواتح الرحموت (٢/٤٨) ، إحكام الفصول (١/٢٩٣) ، رفع الحاجب (٣/٣٩٣) .

(٤) " قد " ساقطة من : ع .

(٥) المعتمد (١/٣١٠) ، المحصول (٣/١٧١) ، نهاية الوصول (٥/١٨٤٤) ، الإبهاج (٢/٢١١) ، نهاية السول (١/٥٦٢) .

(٦) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية . =

أما الإجمال : فهو أن إطلاق لفظ اليد على ما ذكر من المحامل* ، وكذلك إطلاق لفظ[1] القطع : إما أن يكون حقيقة في الكل ، أو هو مجاز في الكل[2] ، أو هو حقيقة في البعض مجاز في البعض .

فإن كان حقيقة في الكل : فإما أن يكون مشتركاً أو متواطئاً ، القول بالاشتراك يلزم منه الإجمال في الكلام وهو على خلاف الأصل ، وإن كان الثاني والثالث فليس بمجمل .

كيف وأنه وإن كان الاشتراك على وفق الأصل ، إلا أن الاحتمالات ثلاثة[3] كما ذكرناه ، ولا إجمال فيه على تقديرين منها ، وهما حالة التواطؤ والتجوز في أحدهما ، وإنما يتحقق الإجمال على تقدير الاشتراك ، وهو متحد ، ووقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد بعينه .

وإذا كان حقيقة[4] في أحدهما دون الآخر : فيجب اعتقاد كونه ظاهراً في كل العضو ؛ ضرورة الاتفاق على عدم ظهوره فيما سواه ، أما عند الخصم ؛ فلدعواه الإجمال ، وأما عندنا ؛ فلمصيرنا إلى نفي الظهور[5] عنه ، وانحصاره في جملة مسمى العضو .[6]

= إحكام الفصول (٢٩٣/١) ، شرح العضد (٢٤٠) ، قواطع الأدلة (١٤٦/٢) ، المعتمد (٣١٠/١) ، المحصول (١٧٢/٣) ، منتهى السول (ق٥٨/٢) ، نهاية السول (٥٦٢/١) ، العدة (١٥٠/١) ، التمهيد (٢٣٧/٢) ، المسودة (٢٥٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٢٥/٣) ، تيسير التحرير (١٧٠/١) ، فواتح الرحموت (٤٨/٢) .

* نهاية صفحة (٢٨٨) من : ع .

(١) " لفظ " ساقطة من : م .

(٢) " أو هو مجاز في الكل " ساقطة من : ع و م .

(٣) " ثلاثة " ساقطة من : ع .

(٤) من قوله :" الاشتراك وهو متحد " إلى هنا ساقطة من : ب .في المتن ، وبعدها إشارة إلى مكتوب في الهامش لم أتمكن من قراءته ربما يكون هو السقط .

(٥) في ب : " الطهور " .

(٦) نهاية الوصول (١٨٤٢/٥-١٨٤٣) ، شرح العضد (٢٤٠) ، رفع الحاجب (٣٩٤/٣) .

وأما التفصيل : فهو أن لفظ اليد وإن أطلق على ما ذكروه من الاحتمالات ، إلا أنه حقيقة في جملة العضو[1] إلى المنكب ، ومجاز فيما عداه .

ودليله : أنه يصح أن يقال إذا أبينت[2] اليد من المرفق أو من الكوع : هذا بعض اليد لا كلها[3]، وذلك يدل على أنه ليس حقيقة من وجهين :

الأول : أن مسمى اليد حقيقة لا يصدق عليه أنه بعض اليد .

والثاني : صحة القول بأنه ليس كل اليد ، ولو كان مسمى اليد حقيقة لما صح نفيه .

وأما لفظ القطع فحقيقة في إبانة الشيء عما كان متصلاً به ، فإذا* أضيف القطع إلى اليد ، وكان مسمى اليد حقيقة في جملتها إلى الكوع[4] ، وجب حمله على إبانة مسمى اليد وهو جملتها ، وحيث أطلق قطع اليد عند إبانة بعض أجزائها عن بعض لا يكون حقيقة ، بل تجوزاً[5]

فإن قيل : لو كان الأمر على ما ذكرتموه[6] ، لما وجب الاقتصار في قطع يد السارق على قطعه من الكوع ؛ لما فيه من مخالفة الظاهر .

قلنا : وإن لزم منه مخالفة الظاهر ، إلا إنه أولى من القول بالإجمال في كلام الشارع ، فكان إدراج ما نحن فيه تحت الأغلب أغلب .

---

(١) من قوله :" فهو أن لفظ اليد " إلى هنا ساقطة من : ب .وبعدها إشارة إلى مكتوب في الهامش لم أتمكن من قراءته .

(٢) في ب : " بينت " .

(٣) التمهيد (٢/٢٣٧-٢٣٨) ، نهاية الوصول (٥/١٨٤١-١٨٤٢) ، الإبهاج (٢/٢١١) ، نهاية السول (١/٥٦٢) .

* نهاية صفحة (١٤٣/ب) من : م .

(٤) " إلى الكوع " ساقطة من : ط و م .

(٥) المعتمد (١/٣١٠-٣١١) ، المحصول (٣/١٧١-١٧٢) ، الإبهاج (٢/٢١١) ، نهاية السول (١/٥٦٢)

(٦) في م : " ذكر " .

الثاني : أن القول بالإجمال مما يفضي إلى تعطيل اللفظ عن الإعمال في الحال إلى حين قيام الدليل المرجح ، ولا كذلك في[1] الحمل على المجاز ، فإنه إن لم يظهر دليل التجوز عمل باللفظ في حقيقته[2] ، وإن ظهر عمل به في مجازه من غير تعطيل اللفظ في الحال ، ولا في ثاني الحال .

---

(١) " في " ساقطة من : ب .

(٢) في م : " حقيقه " .

المسألة السادسة

[اللفظ الذي يمكن حمله على ما يفيد معنى وعلى ما يفيد معنيين هل هو مجمل ؟]

اللفظ الوارد إذا أمكن حمله على ما يفيد معنى واحداً ، وعلى ما يفيد معنيين[1] .

قال الغزالي[2] وجماعة من الأصوليين[3] : هو مجمل ؛ لتردده بين هذين الاحتمالين من غير ترجيح .

والذي عليه[4] الأكثر[5] أنه ليس بمجمل ، بل هو ظاهر فيما يفيد معنيين ، وهذا هو المختار[6] .

وقبل الخوض في الحجاج ، لا بد من تلخيص محل النزاع ، فنقول : اللفظ الوارد إما أن يظهر كونه حقيقة فيما قيل من المحملين[7] مع اختلافهما ، أو كونه حقيقة في أحدهما مجازاً

---

(١) مثال المسألة : قوله ﷺ (من استجمر فليوتر) فيحتمل أن يتعلق الوتر بالفعل نفسه ، ويحتمل أن يتعلق بالجمار ، فإن تعلق بالفعل نفسه لم يقتض الوترية في الجمار ؛ لاحتمال أن يستجمر بشفع من الجمار وتراً ، وإن تعلق بالجمار تعين الوتر في الفعل .

وانظر مزيداً من الأمثلة في رفع الحاجب (٣/٤٠٠-٤٠١) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣٢) .

(٢) المستصفى (١/٢٣٥) .

(٣) واختاره ابن الحاجب كما في شرح العضد (٢٤١) ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة كما في شرح الكوكب المنير (٣/٤٣١) وانظر : لباب المحصول (٢/٤٨١) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٦٣) رفع الحاجب (٣/٣٩٥) ، تيسير التحرير (١/١٧٥) ، فواتح الرحموت (٢/٤٩) .

(٤) في ب : " يدل عليه " .

(٥) المراجع السابقة بالإضافة إلى : نهاية الوصول (٥/١٨٤٩) ، جمع الجوامع (٢/٦٥) ، نهاية السول (١/٥٨٠) .

(٦) منتهى السول (ق٢/٥٨) .

(٧) في ب : " المجملين " .

في الآخر ، أو لم يظهر أحد الأمرين .

فإن كان من[1] القسم الأول أو الثاني : فلا معنى للخلاف فيه ، أما الأول ؛ فلتحقق إجماله. وأما الثاني ؛ فلتحقق الظهور في أحد المحملين[2] .

وإنما النـــزاع في القسم الثالث[3] ، ويجب اعتقاد نفي الإجمال فيه* ؛ للإجمال والتفصيل :

أما الإجمال : فما تقدم في المسألة المتقدمة .[4]

وأما التفصيل : فهو أن الكلام إنما وضع للإفادة ، ولا سيما كلام الشارع ، ولا يخفـــى أن ما يفيد معنيين أكثر في الفائدة ، فيجب اعتقاد كون اللفظ ظاهراً فيه .[5]

فإن قيل : هذا الترجيح معارض بترجيح آخر ، وهو أن الغالب من الألفاظ الواردة* هـــي المفيدة[6] لمعنى واحد ، بخلاف المفيد لمعنيين ، وعند ذلك فاعتقاد إدراج ما نحن فيه تحت الأعـــم الأغلب أغلب .[7]

قلنا : يجب اعتقاد الترجيح فيما ذكرناه ؛ وذلك لأنه لا يخلو : إما أن يقال بالتساوي بـــين الاحتمالين أو التفاوت ، القول بالتساوي يلزم منه تعطيل دلالة اللفظ ، وامتناع العمل به مطلقاً

---

(١) " من " ساقطة من : م .

(٢) في ب : " المحملين " .

(٣) نهاية الوصول (٥/١٨٤٩) ، رفع الحاجب (٣/٣٩٥) .

* نهاية صفحة (١٣١/ب) من : ط .

(٤) في م : " السابقة " . وانظر ص (٦٧٤) من هذا البحث .

(٥) المستصفى (١/٢٣٥) ، نهاية الوصول (٥/١٨٥٠) ، رفع الحاجب (٣/٤٠٢) ، شرح العضد (٢٤١)

* نهاية صفحة (٢٨٩) من : ع .

(٦) في م : " المفيد " .

(٧) المراجع السابقة .

إلى حين قيام الدليل ، وذلك على خلاف الأصل . وإن قيل بالتفاوت والترجيح : فإما أن يكون فيما يفيد معنى واحداً ، أو فيما يفيد معنيين .

لا سبيل إلى الأول ؛ إذ القائل قائلان ، قائل يقول بالإجمال ، ففيه نفي الترجيح عن المعنيين ، وقائل يقول بأنه ظاهر[1] راجح فيما يفيد معنيين دون ما يفيد معنى واحداً ، فقد وقع الاتفاق على نفي الترجيح فيما يفيد معنى واحداً ، فتعين الترجيح لما يفيد معنيين[2] .

---

(١) " ظاهر " ساقطة من : ب .

(٢) وفي المسألة قول ثالث : أنه إذا كان المَعْنِّي أحد المعنيين عمل به جزماً ؛ لوجوده في الاستعمالين ، ويوقف الآخر للتردد فيه . وهذا اختيار ابن السبكي كما في جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٥/٢) ، و رفع الحاجب (٣٩٦/٣) ، وقد أسهب ابن السبكي في هذه المسألة في الكتاب المذكور آنفاً (٣٩٦/٣-٣٩٨) وكان مما قاله :" وإذا وضح أن محل الخلاف وصورة المسألة في لفظ دائر بين مدلولين ، إن حمل على أحدهما أفاد معناً واحداً ، وإن حمل على الآخر أفاد معنيين من غير ظهور ، فنقول للمسألة حالتان :

إحداهما : أن يكون المعنى الواحد ليس واحداً من المعنيين ، والذي يظهر في هذا أن يكون مجملاً ، ولا يقال: الحمل على ما يفيد معنيين أولى ؛ لكونه أكثر فائدة ؛ لأنا نقول : إنما يتحقق هذا لو كان المعنى الواحد أحد المعنيين ، أما إذا لم يكن فهو قسيمه ، وفي العمل به دفع لأحد محملي اللفظ بمجرد كون الآخر أكثر فائدة ، ولا نسلم أن أكثرية فائدته توجب هذا الصنيع .

والحالة الثانية : أن يكون واحداً من المعنيين ، والذي يظهر فيها أنه يعمل بالمعنى الواحد على كل حال ؛ لأنه إن كان هو تمام المراد باللفظ فلا إشكال ، وإلا فهو أحد المرادين فلا مانع من العمل ، إنما يبقى النظر في المعنى الآخر .

فإن قلت : فقد قال الآمدي فيما إذا ظهر كونه حقيقة فيما قيل من المحملين مع اختلافهما : إنه لا خلاف فيه ؛ لتحقق إجماله ، وهذا يقتضي أنه إذا كان حقيقة فيهما لا يكون من صور المسألة كما قدمتموه عنه ، وتابعه الهندي ، وكلامهم ظاهر في أن صورة المسألة في أعم من ذلك ، وهو اللفظ ذو المحملين المتساويين سواء كانا حقيقتين أو مجازين ، أم أحدهما حقيقة مرجوحة ، والآخر مجازاً راجحاً عند من يقول بتساويهما . =

= قلت : الذي قلناه نحن هو الذي يظهر ، وإلا فإذا لم يكونا حقيقتين ، ولا أحدهما حقيقة والآخر مجازاً ، فما بقي إلا أن يكونا مجازين ؛ لانحصار دلالة اللفظ على المعنى في الحقيقة والمجاز ، ونسبة المجازين إلى اللفظ نسبة الحقيقتين .

فإن قلت : وهل لكلام الآمدي محمل صحيح ؟

قلت : نعم ، كلامه محمول على ما إذا كان كل من المحملين حقيقة ، ولأحدهما معنى ، وللآخر معنيان ليس واحد منهما هو ذلك المعنى ،وإلى هذا يشير قول الآمدي : " مع اختلافهما " فإن هذا هو ظاهر الاختلاف.

فإن قلت : الحالة الثانية أن يكون المعنى الواحد فيهما أحد المعنيين من المحمل الآخر ، قد ذكرتم أنه لا يتجه خلاف في العمل بذلك المعنى ، وإنما يبقى النظر في المعنى الثاني ، فما معنى قول الآمدي والهندي: لم يقل بالحمل على المعنى الواحد أحد ؟

قلت : هو أيضاً محمول على الحالة الأولى ، وهي ما إذا لم يكن المعنى الواحد هو أحد المعنيين ، من المعنى الآخر ، فلم يقل أحد فيه بالحمل على المعنى الواحد ، والإعراض عن المحمل الآخر ذي المعنيين المغايرين للمعنى الواحد ، بل الظاهر الإجمال كما ذكرناه .

ويحتمل على بعد أن يقال : ترجيح المحمل ذي المعنيين ؛ لكونه أكثر فائدة ، وهو ضعيف كما سبق .

أما إذا كان المعنى الواحد هو أحد المعنيين من المعنى الآخر فلا يتجه في العمل به خلاف ، فإنما نفى الآمدي والهندي الخلاف فيما إذا كان المعنى الواحد ليس هو أحد المعنيين من المحمل الآخر . هذا ما ظهر لي .

ويحتمل أن يقال : إنه لم يقل أحد بالحمل على المعنى الواحد بمعنى :صيرورته هو تمام المراد باللفظ والحمل عليه ، إنما العمل به من جهة أنه داخل في المراد إن لم يكن تمام المراد ، فلم يتعرض له لوضوحه ." اهـ .

وانظر نهاية الوصول (١٨٥١/٥) .

المسألة السابعة

[لفظ الشرع إذا دار بين أن يكون محمولاً على الحكم الشرعي المتجدد وبين الموضوع اللغوي فهل هو مجمل ؟]

اللفظ الوارد من جهة الشارع إذا أمكن حمله على حكم شرعي مجدد ، وأمكن حمله على الموضوع اللغوي ، اختلفوا فيه :

فذهب الغزالي إلى أنه مجمل ؛ لتردده بين الاحتمالين من غير مزية[1] ، وذهب غيره إلى أنه ظاهر في الحكم الشرعي[2] ، وهو المختار[3] .

وذلك مثل قوله ﷺ (الطواف بالبيت صلاة)[4] فإنه يحتمل أنه أراد به أنه كالصلاة حكماً في الافتقار إلى الطهارة ، ويحتمل أنه أراد به أنه مشتمل على الدعاء الذي هو صلاة لغة .[5]

---

(١) المستصفى (٢٣٥/١) ، وإليه ذهب ابن رشيق المالكي كما في لباب المحصول (٤٨٠/٢) .

(٢) المستصفى (٢٣٥/١) ، بديع النظام (٥٠٧/٢) ، نهاية الوصول (١٨٥٢/٥) ، رفع الحاجب (٤٠٣/٣) شرح العضد (٢٤١) ، نهاية السول (٥٨٠/١) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٣/٢) ، تيسير التحرير (١٧٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٣) ، فواتح الرحموت (٥٠/٢) .

(٣) منتهى السول (ق٥٨/٢) .

(٤) عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير . وفي رواية : الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أحل فيه الكلام .

أخرجه الدارمي في كتاب الحج ، باب : الكلام في الطواف . (٦٦/٢) رقم (١٨٤٧) .

والترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في الكلام في الطواف . (٢٩٣/٣) رقم (٩٦٠) .

والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب : إباحة الكلام في الطواف . (٢٢٢/٥) رقم (٢٩٢٢) .

والحاكم في المستدرك ، كتاب المناسك . (٦٣٠/١) رقم (١٦٨٧) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب : إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف . (٨٥/٥) رقم (٩٠٧٤) .

(٥) نهاية الوصول (١٨٥٣/٥-١٨٥٤) ، شرح العضد (٢٤١) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٣) .

وكقوله ﷺ (الاثنان فما فوقهما جماعة)[1] فإنه يحتمل[2] أنه أراد به أنهما جماعة حقيقة ، ويحتمل أنه أراد به انعقاد الجماعة بهما وحصول فضيلتها[3].[4]

وإنما قلنا بكونه ظاهراً في الحكم الشرعي ؛ للإجمال والتفصيل .

أما الإجمال : فما ذكرناه فيما تقدم .[5]

وأما التفصيل : فهو أنه ﷺ إنما بعث لتعريف الأحكام الشرعية التي لا تعرف إلا من جهته ، لا لتعريف ما هو معروف لأهل اللغة ، فوجب حمل اللفظ عليه ؛ لما فيه من موافقة مقصود البعثة .[6]

فإن قيل* : ما ذكرتموه من الترجيح مقابل بمثله ، وبيانه : أن حمل اللفظ على الحكم الشرعي المحدد[7] ، مخالف للنفي الأصلي ، بخلاف الحمل على الموضوع الأصلي .

قلنا : إلا أنا لو حملناه على تعريف الموضوع اللغوي كانت فائدة لفظ الشارع التأكيد بتعريف ما هو معروف لنا ، ولو حملناه على تعريف الحكم الشرعي كانت فائدته التأسيس

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٧) .

(٢) من قوله :" أنه مشتمل على الدعاء " إلى هنا ساقطة من : ب . في المتن ، وأشار بعدها إلى مكتوب في الهامش لم أتمكن من قراءته ربما يكون هو السقط .

(٣) في ب : " فضيلتهما " .

(٤) المستصفى (٢٣٥/١) ، لباب المحصول (٤٨١/٢) ، نهاية الوصول (١٨٥٧/٥) ، شرح العضد (٢٤١)

(٥) ص (٦٧٤) .

(٦) المستصفى (٢٣٥/١) ، بديع النظام (٥٠٧/٢) ، نهاية الوصول (١٨٥٧/٥) ، رفع الحاجب (٤٠٥/٣) ، شرح العضد (٢٤١) .

* نهاية صفحة (١٤٤/أ) من : م .

(٧) في ب : " المحدود " .

وتعريف ما ليس معروفاً لنا ، وفائدة التأسيس أصل ، وفائدة التأكيد تبع ، فكان حمله على التأسيس أولى .[1]

(١) منتهى السول (ق٢/٥٨) ، نهاية الوصول (٥/١٨٥٩) .

المسألة الثامنة

[إذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي فهل هو مجمل ؟]

إذا ورد لفظ الشارع* وله مسمى لغوي ومسمى شرعي عند المعترف بالأسماء الشرعية . قال القاضي أبو بكر تفريعاً على القول بالأسماء الشرعية : إنه مجمل[1] .

وقال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة : إنه محمول على المسمى الشرعي[2] .

وفصل الغزالي وقال : ما ورد في الإثبات فهو للحكم الشرعي ، وما ورد في النهي فهو مجمل .

ومثال ذلك في طرف الإثبات : قوله ﷺ حين دخل على عائشة رضي الله عنها فقال[3] لها (أعندك شيء ؟ فقالت : لا ، قال : إني إذاً لصائم[4])[5] فهو إن حمل على الصوم الشرعي دل على صحة الصوم بنية من النهار ، بخلاف حمله على الصوم اللغوي .

---

* نهاية صفحة (١٥٥/أ) من : ب .

(١) التقريب (٣٨٧/١) ، ونص عليه الإمام أحمد وقال به بعض الحنابلة ، العدة (١٤٣/١) ، المسودة (٣٨٥/١) وانظر : البرهان (٤٦/١) ، نهاية الوصول (١٨٤٤/٥) .

(٢) وهو مذهب الجمهور . انظر بالإضافة للمراجع السابقة : أصول الجصاص (٦٥/١-٦٨) ، اللمع (١١٣) ، التمهيد (٨٨/١) ، روضة الناظر (٥٥٢/٢) ، لباب المحصول (٤٨٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١١٢،١١٤) ، بديع النظام (٥٠٨/٢) ، رفع الحاجب (٤٠٨/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣) ، فواتح الرحموت (٥١/٢) .

(٣) في ع و ب : " وقال " .

(٤) في ع و ط و ب : " أصوم " .

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت : فقلت يا رسول الله : ما عندنا شيء ، قال : فإني صائم .

أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر . (٨٠٨/٢) رقم (١١٥٤) .

ومثاله في طرف النهي : نهيه عليه السلام عن صوم يوم النحر[1] ، فإنه إن حمل على الصوم الشرعي دل على تصور وقوعه ؛ لاستحالة النهي عما لا تصور لوقوعه*[2] ، بخلاف ما إذا حمل على الصوم اللغوي .[3]

والمختار : ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات ، وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك .[4]

أما الأول : فبيانه بما[5] تقدم في المسألة التي قبلها ، ويزيد هاهنا وجه آخر في الترجيح ، وهو أن الشارع مهما ثبت له عرف ، وإن كانت مناطقته لنا بالأمور اللغوية* غالباً غير أن مناطقته لنا بعرفه في موضع له فيه عرف أغلب .

---

(١) عن ابن عمر ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر . هذا لفظ البيهقي . وورد نحوه في الصحيحين .

أخرجه البخاري في كتاب الصيام ، باب : صوم يوم النحر . (٢/٧٠٢) رقم (١٨٩٢) .

ومسلم في كتاب الصيام ، باب : النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى . ٠٢/٨٠٠) رقم (١١٣٩)

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب : صيام العيدين وعرفة . (٢/١٥٦) رقم (٢٨٣٣)

* نهاية صفحة (١٣٢/أ) من : ط .

(٢) في م : " يتصور وقوعه " .

(٣) المستصفى (١/٢٣٦) ، قال ابن السبكي في رفع الحاجب (٣/٤٠٩) :" واعلم أن ما ذهب إليه الغزالي مبني على أصله المتقدم في أن النهي لا يقتضي الفساد ، ثم هو مع أصله هذا لا يقول بأنه يقتضي الصحة ، فلذلك قال : يبعد فيه الشرعي ، ولم يقل : يمتنع ؛ إذ لو كان ممتنعاً عنده كان يقول باقتضائه الصحة ، ومذهبه لا ينتهي إلى هذا ."

(٤) منتهى السول (ق٢/٥٩) ، واختاره بعض الحنفية . تيسير التحرير (١/١٧٢) ، فواتح الرحموت (٢/٥١)

(٥) في ب : " ما " .

* نهاية صفحة (٢٩٠) من : ع .

وأما إذا ورد في طرف الترك كقوله ﷺ (دعي الصلاة أيام أقرائك)[1] وكنهيه عن بيع الحر[2] والخمر[3] ، وحبل الحبلة ، والملاقيح ، والمضامين[4] فإنه لو كان اللفظ ظاهراً في الصلاة

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٥) .

(٢) عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال : قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه و لم يعطه أجره .
أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب : إثم من باع حراً . (٧٧٦/٢) رقم (٢١١٤) .

(٣) عن جابر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام الحديث .
أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب : بيع الميتة والأصنام . (٧٧٩/٢) رقم (٢١٢١) .
ومسلم في كتاب المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . (١٢٠٧/٣) رقم (١٥٨١)

(٤) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها . هذا لفظ البخاري ومسلم .
أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب : بيع الغرر وحبل الحبلة . (٧٥٣/٢) رقم (٢٠٣٦) .
ومسلم في كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع حبل الحبلة . (٣٩٧/١٠) رقم (٣٧٨٩) .
وعن عكرمة عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة .
هذا لفظ الطبراني كما في المعجم الكبير من حديث ابن عباس ﷺ . (١٨٣/١١) رقم (١١٥٨١)
وقال سعيد بن المسيب : لا ربا في الحيوان ، وإنما نهي من الحيوان عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً ، كتاب البيوع ، باب : ما لا يجوز من بيع الحيوان . (٦٥٤/٢) رقم (٣٩٦) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن المسيب مرسلاً ، وأخرجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، كتاب البيوع، باب : بيع الحيوان بالحيوان . (٢٠/٨-٢١) رقم (١٤١٣٧-١٤١٣٨) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب : بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة . (٢٨٧/٥) رقم (١٠٣٠٥) .

الشرعية ، والبيع الشرعي لزم أن يكون ذلك متصوراً ؛ لاستحالة النهي عما لا تصور له ، وهو خلاف الإجماع .[١]

وأن يكون الشارع قد نهى عن التصرف الشرعي[٢] ، وذلك ممتنع ؛ لما فيه من إهمال المصلحة المعتبرة المرعية[٣] في التصرف الشرعي ،أو أن يقال مع ظهوره في المسمى الشرعي بتأويله وصرفه إلى المسمى اللغوي ، وهو[٤] على خلاف الأصل ، ولا يلزم من اطراد عرف الشرع[٥] في هذه المسميات في طرف الإثبات مثله في طرف النهي أو[٦] النفي[٧] .

وعلى ما حققناه من تقديم عرف الشرع[٨] في خطابه على وضع اللغة ، فيقدم ما اشتهر من المجاز الذي صار لا يفهم من اللفظ غيره على الوضع الأصلي الحقيقي[٩] ، وسواء كان ذلك التجوز بطريق نقل الكلام من محل الحقيقة إلى ما هو خارج عنه ، كلفظ الغائط ، أو[١٠] بطريق

= قال الغماري بعد أن أورد رواية أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه نهى عن الملاقيح والمضامين . قال :" وفي الباب عن عمران بن حصين عند أبي عاصم ، وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير والبزار في المسند، وعن ابن عمر عند عبد الرزاق بإسناد قوي ". الابتهاج (٧٥) .

والمضامين : بيع ما في بطون إناث الإبل . والملاقيح : بيع ما في ظهور الجمال.

(١) إذاً فهل يتصور أن المرأة ممنوعة من الدعاء – وهو المعنى اللغوي للصلاة أيام القرء ؟ وكذا الباقي !!

(٢) لم ينه عن التصرف الشرعي بإطلاق ، وإنما في وضع معين لتخلف شرط من شروطه .

(٣) في م : " المرعية المعتبرة " .

(٤) أي تأويل اللفظ الظاهر في المسمى الشرعي .

(٥) في ب : " الشارع " .

(٦) في ب : " و " .

(٧) شرح مختصر ابن الحاجب (٣٨٢/٢) ، رفع الحاجب (٤٠٩/٣) .

(٨) في ع و ب : " الشارع " .

(٩) في ب : " الحقيقي الأصلي " .

(١٠) في ب : " و " .

تخصيصه ببعض مسمياته في الحقيقة ، كلفظ الدابة ؛ لأن[1] العرف الطارئ غالب للوضع الأصلي ولا إجمال فيه[2] . [3]

---

(١) في م : " فإن " .

(٢) المستصفى (٢٣٧/١) ، لباب المحصول (٤٨٥/٢) .

● والذي أراه راجحاً : ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات وفي طرف الترك ، فقد اتفقوا على حمل قوله ﷺ (دعي الصلاة أيام أقرائك) على المعنى الشرعي ، مع أنه في معنى النهي ، والله أعلم .

(٣) كتب في م هنا بعد نهاية المسألة : " والله أعلم ، وهذا آخر الجزء الأول من أصل المصنف ، ويتلوه الكلام في البيان والمبين " .

الصنف الثامن : في البيان والمبين

ويشتمل على مقدمة ومسائل .

أما المقدمة : ففي تحقيق[1] معنى البيان والمبين ، واختلاف الناس في العبارات الدالة عليهما ، وما هو المختار في ذلك .

أما البيان : فاعلم أنه لما كان متعلقاً بالتعريف والإعلام بما ليس بمعروف ولا معلوم ، وكان[2] ذلك مما يتوقف على الدليل ،والدليل مرشد إلى المطلوب ، وهو العلم أو[3] الظن الحاصل عن الدليل ، ولم[4] يخرج البيان عن التعريف* ، والدليل ، والمطلوب الحاصل من الدليل ؛ لعدم معنى رابع يفسر به[5] البيان ، فلا جرم اختلف الناس .[6]

فقال أبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي وغيره : إن[7] البيان هو التعريف ، وعبر عنه بأنه : إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي .[8]

وذهب أبو عبد الله البصري وغيره إلى أن البيان ، هو العلم الحاصل من الدليل .[9]

---

(١) في ع و ب : " بيان " .

(٢) في ب : " فكان " .

(٣) في ب : " و " .

(٤) في ع و ب : " لم " بدون الواو .

* نهاية صفحة (١٤٤/ب) من : م .

(٥) في ب : " له " .

(٦) العدة (١/١٣١) ، المستصفى (١/٢٣٨) ، المسودة (٢/١٠٠١) ، رفع الحاجب (٣/٤١١) .

(٧) " إن " ساقطة من : م .

(٨) كلمة " الوضوح " في التعريف زادها إمام الحرمين والآمدي وابن الحاجب تأكيداً ، وإلا فهي ليست من قول الصيرفي .
قواطع الأدلة (٢/٥٥) ، المعتمد (١/٢٩٤) ، العدة (١/١٠٥) ، شرح اللمع (٢/١٧١) ، البرهان (١/٣٩) ، المستصفى (١/٢٣٨) ، المنخول (١٢٣) ، لباب المحصول (٢/٤٨٧) ، نهاية الوصول (٥/١٧٩٧) ، رفع الحاجب (٣/٤٢١) ، شرح العضد (٢٤٣) .

(٩) المعتمد (١/٢٩٣) ، العدة (١/١٠٦) ، البرهان (١/٣٩) ، المنخول (١٢٤) ، التمهيد (١/٦٠) ، نهاية الوصول (٥/١٧٩٨) ، المسودة (٢/١٠٠٠) ، شرح العضد (٢٤٣) .

وذهب القاضي أبو بكر[١]، والغزالي[٢] ، وأكثر أصحابنا* ، وأكثر المعتزلة كالجبائي، وأبي هاشم ،وأبي الحسين البصري وغيرهم[٣]إلى أن البيان : هو الدليل ،وهو المختار.[٤]

ويدل على صحة تفسيره بذلك :أن من ذكر دليلاً لغيره وأوضحه[٥] غاية الإيضاح[٦] يصح لغة وعرفاً أن يقال : تم بيانه ، وهو بيان حسن ، إشارة إلى الدليل المذكور ، وإن لم يحصل منه المعرفة بالمطلوب للسامع ، ولا حصل به تعريفه ولا إخراج المطلوب من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي ، والأصل[٧] في الإطلاق الحقيقة[٨].

والذي يخص كل واحد من التعريفين الآخرين :

---

(١) التقريب (٣/٣٧٠) ، وأبو الحسن التميمي كما في العدة (١/١٠٦) ، التمهيد (١/٦٠) ، واختاره إمام الحرمين كما في البرهان (١/٣٩) ، والرازي كما في المحصول (٣/١٥٠) .

(٢) المستصفى (١/٢٣٨) ، المنخول (١٢٤) .

* نهاية صفحة (١٥٥/ب) من : ب .

(٣) المعتمد (١/٢٩٣-٢٩٤) .

(٤) منتهى السول (ق٢/٥٩) ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، وهو الأولى . قال ابن العربي في محصوله (٤٧) :" والصحيح ما حد به أبو بكر الباقلاني رحمه الله لسان الأمة ، قال : البيان هو الدليل ، وهذا صحيح لفظاً ومعنى ، طرداً وعكساً ."

وقال صفي الدين الهندي عن هذا التعريف :" واعلم أن الذي عليه الجماهير هو الأشبه ، أما بحسب اللغة ؛ فلكثرة الاستعمال فيه ، قال الله تعالى {هَذَا بَيَانٌ} أي : دليل لهم ، ويقال : بين فلان كذا بياناً حسناً ، إذا ذكر الدلالة عليه ، ويقال : لفلان بيان حسن ، أي قدرة على تقرير الدلائل .

وأما بحسب الاصطلاح ؛ فلأن الأصولي إذا سمع لفظ البيان من مثله لم يتبادر فهمه إلا إلى الدليل ." نهاية الوصول (٥/١٧٩٩) .

وقال ابن رشيق المالكي عن هذا التعريف : " وهو الصحيح ." لباب المحصول (٢/٤٨٨) .

(٥) في ب : " فأوضحه " .

(٦) في م : " الوضوح " .

(٧) " الأصل " ساقطة من : م .

(٨) التقريب (٣/٣٧٠-٣٧١) ، المستصفى (١/٢٣٨) ، نهاية الوصول (٥/١٧٩٩) .

أما الأول ؛ فلأنه غير جامع ؛ لأن ما يدل على الحكم بديهاً[1] من غير سابقة إجمال بيان ، وهو غير داخل في الحد ، وشرط الحد أن يكون جامعاً مانعاً ، كيف وفيه تجوز وزيادة ، أما التجوز : ففي لفظ الحيز[2] ، فإنه حقيقة في الجوهر دون غيره .

وأما الزيادة : فما فيه من الجمع بين الوضوح والتجلي ، وأحدهما كاف عن الآخر ، والحد مما يجب صيانته عن التجوز والزيادة .[3]

وأما التعريف الثاني ؛ فلأن حصول العلم عن الدليل يسمى تبيناً[4] ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، فلو كان هو البيان أيضاً حقيقة لزم منه الترادف ، والأصل عند تعدد الأسماء تعدد المسميات ؛ تكثيراً للفائدة ؛ ولأن الحاصل عن الدليل قد يكون علماً* ، وقد يكون ظناً ، وعند ذلك فتخصيص اسم البيان بالعلم دون الظن لا معنى له ، مع أن اسم البيان يعم الحالتين ، وإذا كان النزاع إنما هو في إطلاق* أمر لفظي ، فأولى ما اتبع ما كان موافقاً للإطلاق اللغوي ، وأبعد عن الاضطراب ومخالفة الأصول .[5]

وإذا عرف أن البيان هو الدليل المذكور ، فحد البيان ما هو حد الدليل ، على ما سبق في تحريره[6] ، ويعم ذلك كل ما يقال له دليل ، كان مفيداً للقطع أو الظن ، وسواء

---

(١) في ع و م : " بدياً " .

(٢) في ب : " التحيز " .

(٣) قواطع الأدلة (٢/٥٧) ، البرهان (١/٣٩) ، أصول السرخسي (٢/٢٩) ، المنخول (١٢٣) ، التمهيد (١/٦٠) ، لباب المحصول (٢/٤٨٧) ، كشف الأسرار (٣/١٦١) ، شرح العضد (٢٤٣) .

(٤) في ع : " تبييناً " .

* نهاية صفحة (١٣٢/ب) من : ط .

* نهاية صفحة (٢٩١) من : ع .

(٥) التقريب (٣/٣٧٣-٣٧٤) ، المعتمد (١/٢٩٤) ، البرهان (١/٣٩) ، المنخول (١٢٤) .

(٦) وذلك عند الحديث عن المبادئ الكلامية في القسم الأول من القاعدة الأولى ،حيث قال:"الدليل قد يطلق في اللغة بمعنى الدال ، وهو الناصب للدليل ، وقيل : هو الذاكر للدليل .وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد ، وهذا هو المسمى دليلاً في عرف الفقهاء ، وسواء كان موصلاً إلى علم أو ظن" .

كان عقلياً ، أو حسياً ، أو شرعياً ، أو عرفياً ، أو قولاً ، أو سكوتاً ، أو فعلاً ، أو ترك فعل إلى غير ذلك[1] .

وأما المبيَّن ، فقد يطلق ويراد به ما كان من الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن بيان . وقد يراد به ما كان محتاجاً إلى البيان ، وقد ورد عليه بيانه ، وذلك كاللفظ المجمل إذا بيَّن المراد منه ، والعام بعد التخصيص ، والمطلق بعد التقييد ، والفعل إذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه ، إلى غير ذلك[2] .

وأما المسائل فثمان[3] .

---

(١) ومن تعريفات البيان ما قاله الجرجاني في التعريفات (٦٧/١) من أنه : عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع ، وهو بالإضافة خمسة :

١- بيان التقرير : وهو تأكيد الكلام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص .

٢- بيان التفسير : وهو بيان ما فيه خفاء من المشترك أو المشكل ، أو المجمل ، أو الخفي .

٣- بيان التغيير : وهو تغيير موجب الكلام ، نحو التعليق ، والاستثناء ، والتخصيص .

٤- بيان الضرورة : هو نوع بيان يقع بغير ما وضع له لضرورة ما ، إذ الموضوع له النطق ، وهذا يقع بالسكوت .

٥- بيان التبديل : وهو النسخ ، وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر .

قلت : وهذه الأنواع للبيان يوردها الحنفية في كتبهم ، وهو بيان لنص سابق ، أما ما يتكلم فيه الآمدي في المتن فهو البيان ابتداء ، والبيان لنص سابق .

وانظر : أصول السرخسي (٣٠/٢-٣١) ، بديع النظام (٥٠٩/٢) ، تيسير التحرير (١٧٢/٣) فواتح الرحموت (٥٢/٢-٥٣) .

(٢) المعتمد (٢٩٤/١) ، المحصول (١٥٠/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٢٧٤) ، رفع الحاجب (٤١٥/٣) .

(٣) في ب : " فثماني " .

المسألة الأولى

[البيان بالفعل]

مذهب الأكثرين أن الفعل يكون بياناً[1] ، خلافاً لطائفة شاذة[2] .

ويدل على ذلك النقل والعقل :

أما النقل : فما روي عنه ﷺ أنه عرف الصلاة والحج بفعله ، حيث قال (صلوا كما رأيتموني أصلي)[3] و (خذوا عني مناسككم)[4] .[5]

وأما العقل : فهو أن الإجماع منعقد على كون القول بياناً ، والإتيان بأفعال الصلاة والحج لكونها مشاهدة أدل على معرفة تفصيلها من الإخبار عنها بالقول ، فإنه ليس الخبر كالمعاينة ، ولهذا كانت مشاهدة زيد في الدار أدل على معرفة كونه فيها من الإخبار عنه بذلك ، وإذا كان القول بياناً مع قصوره في الدلالة عن الفعل المشاهد ، فكون الفعل بياناً أولى .[6]

---

(١) وهو قول الجمهور . التقريب (٣/٣٧٦) ، قواطع الأدلة (٢/١٤٧) ، المعتمد (١/٣١١) ، العدة (١/١١٨) ، إحكام الفصول (١/٣٠٩) ، التبصرة (٢٤٧) ، شرح اللمع (٢/١٧٣) ، البرهان (١/٤١) ، أصول السرخسي (٢/٣٠) ، المستصفى (١/٢٣٨) ، المحصول (٣/١٨٠) ، شرح تنقيح الفصول (٢٨١)، نهاية الوصول (٥/١٨٧٣) ، رفع الحاجب (٣/٤١٥) ، شرح العضد (٢٤٣) ، نهاية السول (١/٥٦٥) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٢) .

(٢) ومنهم الكرخي من الحنفية ، وأبو إسحاق الاسفراييني من الشافعية . المعتمد (١/٣١١) ، تيسير التحرير (٣/١٧٥) ، فواتح الرحموت (٢/٥٥) ، بالإضافة للمراجع السابقة .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٩٩) .

(٤) عن جابر ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه .
أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : استحباب جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، وبيان قوله ﷺ : لتأخذوا مناسككم . (٢/٩٤٣) رقم (١٢٩٧) .

(٥) المعتمد (١/٣١١) ، العدة (١/١١٨) ، المحصول (٣/١٨٠) ، نهاية الوصول (٥/١٨٧٤) ، رفع الحاجب (٣/٤١٦) .

(٦) المحصول (٣/١٨٠) ، نهاية الوصول (٥/١٨٧٦) ، رفع الحاجب (٣/٤١٦) .

فإن قيل : أما النقل فالبيان فيه إنما وقع بالقول لا بالفعل ، وهو قوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) و (خذوا عني مناسككم) .[1]

وأما المعقول : فهو أن الفعل وإن كان مشاهداً ، غير أن زمان البيان به مما يطول ، ويلزم من ذلك تأخير البيان مع إمكانه بما هو أفضى إليه وهو القول ، وذلك[2] ممتنع .[3]

قلنا : أما القول* بأن* البيان إنما حصل بالقول . ليس كذلك ؛ فإنه لم يتضمن تعريف شيء من أفعال الصلاة والحج ، بل غايته تعريف أن الفعل هو البيان لذلك .[4]

وأما القول بأن البيان بالفعل مما[5] يفضي إلى تأخير البيان مع إمكان تقدمه بالقول . فهو غير مسلم ، بل[6] التعريف[7] بالقول وذكر كل فعل بصفته وهيئته وما يتعلق به أبعد عن التشبث بالذهن من الفعل المشاهد ، وربما احتيج في ذلك إلى تكرير في أزمنة تزيد على زمان وقوع الفعل[8] بأزمنة كثيرة على ما يشهد به العرف والعادة .

وإن سلمنا أن زمان التعريف بالفعل يكون أطول ، فليس في ذلك ما يدل على كونه غير صالح للبيان والتعريف ،والخلاف إنما هو في ذلك ،وقد بينا أنه مع صلاحيته للتعريف أدل من القول .[9]

---

(١) المحصول (٣/١٨٠) ، روضة الناظر (٢/٥٨٣) .

(٢) أي البيان بالفعل ؛ لإفضائه إلى تأخير البيان مع إمكان تقدم القول .

(٣) المعتمد (١/٣١٢) ، المحصول (٣/١٨٢) ، نهاية الوصول (٥/١٨٧٨) ، رفع الحاجب (٣/٤١٧) ، شرح العضد (٢٤٣) .

* نهاية صفحة (١٥٦/أ) من : ب .

* نهاية صفحة (١٤٥/أ) من : م .

(٤) المحصول (٣/١٨١) ، روضة الناظر (٢/٥٨٣) .

(٥) " مما " ساقطة من : ب .

(٦) " بل " ساقطة من : م .

(٧) في م : " فالتعريف " .

(٨) " الفعل " ساقطة من : ع .

(٩) المعتمد (١/٣١٢) ، المحصول (٣/١٨٢) ، روضة الناظر (٢/٥٨٣) ، نهاية الوصول (٥/١٨٧٩) ، رفع الحاجب (٣/٤١٧) .

قولهم : إنه يفضي إلى تأخير البيان مع إمكان تقدمه[1] بالقول .

قلنا : لا يخلو إما أن لا تكون الحاجة قد دعت إلى البيان في الحال أودعت إليه .

فإن كان الأول : فلا محذور في التأخير مع حصول البيان بما هو أدل من القول .

وإن كان الثاني : فلا نسلم امتناع التأخير[2] على قولنا بجواز التكليف بما لا يطاق ، على ما قررناه[3] ، وبتقدير امتناعه ، فإنما نسلم ذلك فيما إذا كان التأخير[4] لا لفائدة ، وأما إذا كان لفائدة فلا ،وقد بينا الفائدة في البيان بالفعل من جهة كونه أدل على المقصود.[5]

---

(١) في ع و ط و ب : " تقديمه " .

(٢) من قوله : " مع حصول البيان " إلى هنا ساقطة من : م .

(٣) وذلك عند الحديث عن الأصل الثالث ، في المحكوم فيه ، في المسألة الأولى من مسائله .

(٤) في ب : " المتأخر " .

(٥) نهاية الوصول (٥/١٨٧٩) ، شرح العضد (٢٤٣) .

وينبغي التنبيه إلى أمرين :

الأول : أن البيان بالفعل قد يكون مرة بالكتابة ، ومرة بعقد الأصابع ، كما بين الرسول ﷺ الشهر بذلك ، ومرة بالإشارة ، كما أشار النبي ﷺ إلى الذهب والحرير وقال : (إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها) .

أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب : في الحرير للنساء . (٤/٥٠) رقم (٤٠٥٧) .

والنسائي في المجتبى ، كتاب الزينة ، باب : تحريم الذهب على الرجال . (٨/١٦٠) رقم (٥١٤٤) .

وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب : لبس الحرير والذهب للنساء . (٢/١١٨٩) رقم (٣٥٩٥).

الثاني : أن البيان كما يكون بالفعل فقد يكون بالترك أيضاً ، إذ لا قائل بالفصل بينهما ، لكن الفعل يبين صفة الفعل ، والترك لا يبين ذلك ، بل لا يبين إلا ما يناسبه من الأحكام العدمية . وهذا الترك على أنواع يطول المقام بذكرها ، ولكن انظرها في : شرح تنقيح الفصول (٢٧٩) نهاية الوصول (٥/١٨٧٩-١٨٨٣) ، الإبهاج (٢/٢١٤) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٥-٤٤٧) .

المسألة الثانية

[ما الذي يقدم القول أو الفعل إذا كان كل منهما صالح للبيان ؟]

إذا ورد بعد اللفظ[1] المجمل قول وفعل ، وكل واحد منهما صالح للبيان ، فالبيان بماذا منهما ؟

والحق في ذلك أنه لا يخلو ، إما أن يتوافقا في البيان ، أو يختلفا .

فإن توافقا : فإن علم تقدم* أحدهما فهو البيان ؛ لحصول المقصود به ، والثاني يكون تأكيداً ، و[2]هو غير محتاج إليه[3] إن[4] كان* دون الأول في الدلالة ؛ لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه في الدلالة .

وإن جهل ذلك فلا يخلو ، إما أن يكونا متساويين في الدلالة ، أو أحدهما أرجح من الآخر على حسب اختلاف الوقائع[5] ، والأقوال ، والأفعال .

فإن كان الأول : فأحدهما هو البيان ، والآخر مؤكد من غير تعيين[6] .

وإن كان الثاني : فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم ؛ لأنا لو فرضنا تأخر البيان[7] المرجوح امتنع أن يكون مؤكداً للراجح ؛إذ الشيء لا يؤكد بما هو دونه في الدلالة ،والبيان حاصل دونه ، فكان الإتيان به غير مفيد ، ومنصب الشارع منزه عن الإتيان بما لا يفيد ، ولا كذلك فيما إذا جعلنا المرجوح مقدماً ، فإن الإتيان بالراجح بعده يكون مفيداً للتأكيد

---

(١) في ع و ب : " القول " .

* نهاية صفحة (١٣٣/أ) من : ط .

(٢) في ب : " أو " .

(٣) " وهو غير محتاج إليه " ساقطة من : م .

(٤) ساقطة من : م . وبدلها " إلا إذا " .

* نهاية صفحة (٢٩٢) من : ع .

(٥) في م : " الواقع " .

(٦) في ب : " تعين " .

(٧) " البيان " ساقطة من : ع و م .

ولا يكون معطلاً .[1]

وأما إن لم يتوافقا في البيان كما روي عنه ﷺ أنه بعد آية الحج قال (من قرن حجاً إلى عمرة فليطف طوافاً واحداً ، ويسعى سعياً واحداً)[2] .

وروي عنه ﷺ أنه قرن ، فطاف طوافين ، وسعى سعيين[3] .

---

(١) أجيب عن اختيار الآمدي هنا : بأن المؤكد المستقل لا يلزم فيه ذلك كالجمل التي يذكر بعضها بعد بعض للتأكيد ، فإن التأكيد يحصل بالثانية ،وإن كانت أضعف بانضمامها إلى الأولى ، وإنما يلزم كون المؤكد أقوى في المفردات نحو : جاءني القوم كلهم .

المعتمد (٣١٢/١) ، المحصول (١٨٢/٣) ، نهاية الوصول (١٨٨٤/٥-١٨٨٦) ، رفع الحاجب (٤١٨/٣) ، شرح المنهاج (٤٤٧/١) ، شرح العضد (٢٤٤) ، شرح الكوكب المنير (٤٤٧/٣-٤٤٨) ، فواتح الرحموت (٥٧/٢) .

(٢) عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً . هذا لفظ الترمذي وفي سنن البيهقي عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافاً واحداً وسعى لهما سعياً واحداً .

أخرجه أحمد في المسند ، مسند عبد الله بن عمر ﷺ . (٣٨٠/٢) رقم (٥٣٥٠) .

والترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً . (٢٨٣/٣) رقم (٩٤٧) وقال : حديث جابر حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك ، باب : طواف القارن . (٩٩٠/٢) رقم (٢٩٧٣) .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب : الطواف على الراحلة . (٣٩٩/٢) رقم (٣٩١٣)

والدارقطني في كتاب الحج ، باب : المواقيت . (٢٥٧/٢) رقم (٩٣) .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب : المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة . (١٠٧/٥) رقم (٩٢٠٩) .

(٣) عن علي ﷺ أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين .

وعنه أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع .

أخرجه الدارقطني في كتاب الحج ، باب : المواقيت . (٢٦٤/٢) رقم (١٣٠-١٣١-١٣٢)

وقال بعد الأول : الحسن بن عمارة أحد رجال السند متروك الحديث .

وقال بعد الثاني : عيسى بن عبد الله أحد رجال السند يقال له مبارك ، وهو متروك .

فلا يخلو ، إما أن يعرف تقدم أحدهما ، أو يجهل .

فإن علم المتقدم[1] ، قال أبو الحسين البصري : المتقدم هو البيان ، فإن تقدم الفعل كان الطواف الثاني واجباً ، وإن تقدم القول كان الطواف الثاني غير واجب[2] .

وليس بحق[3] ، بل الحق أن يقال : إن كان القول متقدماً فالطواف الثاني غير واجب وفعل النبي ﷺ له يجب أن يحمل على كونه مندوباً ،وإلا فلو كان فعله له[4]دليل الوجوب كان ناسخاً لما دل عليه القول ، ولا يخفى أن الجمع أولى من التعطيل ، وفعله للطواف الأول يكون تأكيداً للقول .

وإن كان الفعل متقدماً فهو وإن دل على وجوب الطواف الثاني إلا أن القول بعده يدل على* عدم وجوبه ، والقول بإهمال دلالة القول ممتنع ، فلم يبق إلا أن يكون ناسخاً لوجوب الطواف الثاني الذي دل عليه الفعل ، أو[5] أن يحمل فعله على بيان وجوب الطواف الثاني في حقه دون أمته[6] ، وأن يحمل قوله على بيان وجوب الأول دون الثاني في حق أمته دونه .

والأشبه إنما هو الاحتمال الثاني دون الأول ؛ لما فيه من الجمع بين البيانين من غير نسخ* ولا تعطيل[7] .

---

(١) في ع و ب : " التقدم " .

(٢) المعتمد (١/٣١٣) ، نهاية الوصول (٥/١٨٨٧) ، شرح العضد (٢٤٤) .

(٣) قال صاحب شرح العضد (٢٤٤) :" وهو باطل ، إذ يلزمه نسخ الفعل ، إذا كان هو المتقدم مع إمكان الجمع ، وأنه باطل ، بيانه : إذا تقدم الفعل وهو طوافان ، وجب علينا طوافان ، فإذا أمر بطواف واحد فقد نسخ أحد الطوافين عنا ."

(٤) " له " ساقطة من : ط .

* نهاية صفحة (١٥٦/ب) من : ب .

(٥) في م : " و " .

(٦) هذا يحتاج إلى دليل الخصوص ولا دليل .

* نهاية صفحة (١٤٥/ب) من : م .

(٧) منتهى السول (ق٢/٦٠-٦١) ، والجمهور على أن القول هو البيان سواء علم المتقدم أم لا . قال الرازي في المحصول (٣/١٨٤-١٨٥) :" فالقول هو المقدم في كونه بياناً ؛ لأنه بيان بنفسه ، والفعل لا يدل حتى يعرف ذلك : إما بالضرورة ، أو بالاستدلال بدليل قولي أو عقلي ، فإذا لم يعقل ذلك لم يثبت كون الفعل بياناً ." ، نهاية الوصول (٥/١٨٨٧) .

وأما إن جهل المتقدم منهما : فالأولى إنما هو تقدير تقدم القول ، وجعله بياناً من غير نسخ[1] ؛ لوجهين :

الأول : أنه مستقل بنفسه في الدلالة ، بخلاف الفعل ، فإنه لا يتم كونه بياناً دون اقتران العلم الضروري بقصد النبي ﷺ البيان به ، أو قول منه يدل على ذلك ، وذلك مما لا ضرورة تدعو إليه .

الثاني : أنا إذا قدرنا تقدم القول ، أمكن حمل الفعل[2] بعده على ندبية الطواف الثاني كما تقدم تعريفه ،ولو قدرنا تقدم الفعل يلزم منه إما إهمال دلالة القول ،أو كونه ناسخاً لحكم الفعل ، أو[3] أن يكون الفعل بياناً لوجوب الطواف الثاني[4] في حق النبي ﷺ دون أمته ، والقول دليل عدم وجوبه في حق أمته دونه ،والإهمال والنسخ على خلاف الأصل. والافتراق بين النبي ﷺ والأمة في وجوب الطواف الثاني مرجوح بالنظر إلى ما ذكرناه من التشريك ؛ لكون التشريك هو الغالب ، دون الافتراق .[5]

---

(١) " من غير نسخ " ساقطة من : ع و م .

المعتمد (٣١٣/١) ، التبصرة (٢٤٩) ، شرح تنقيح الفصول (٢٨١) ، نهاية الوصول (١٨٨٨/٥) ، رفع الحاجب (٤١٩/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤١٩/٣) ، فواتح الرحموت (٥٧/٢) .

(٢) في م : " اللفظ " .

(٣) في ب : " و " .

(٤) " الثاني " ساقطة من : ع و ط و ب .

(٥) المعتمد (٣١٣/١) ، التبصرة (٢٤٩) ، المحصول (١٨٣/٣-١٨٤) ، نهاية الوصول (١٨٨٩/٥).

وفي المسألة مذهبان آخران : ١- من الشافعية من قال : الفعل أولى ؛ لأنه أدل وأقوى في البيان كما في خبر حلق الرأس في الحديبية .

٢- ومنهم من قال : هما سواء (أي الفعل والقول) ، ولا بد من دليل لترجيح أحدهما على الآخر واختاره ابن السمعاني ، ونسبه الشيرازي لبعض المتكلمين .

التبصرة (٢٤٩) ، قواطع الأدلة (١٩٥/٢) .

- والذي أراه راجحاً : تقدم القول ؛ لأنه يدل بنفسه على البيان ، بخلاف الفعل فلا يدل على كونه بياناً إلا بواسطة دلالة القول عليه ، والدال بنفسه أقوى من الدال بغيره ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

[البيان بالأدنى والمساوي]

هل يجب أن يكون البيان مساوياً للمبين في القوة ، أو يجوز أن يكون أدنى منه ؟

قال الكرخي : لا بد من المساواة[1] ، وقال أبو الحسين البصري[2] : يجوز أن يكون أدنى منه[3] .

وهل يجب أن يكون مساويا للمبين في الحكم ؟ فمنهم من قال به ،ومنهم من نفاه[4].

---

(١) وهو الأصح عند الحنفية وخصوصاً أهل العراق كما في ميزان الأصول (٤٧٣/١) ، ونسبه لهم أيضاً الباقلاني في التقريب (٤٢٠/٣) ، ونسبه الرازي كما في المحصول (١٨٤/٣) للكرخي .

وانظر : تيسير التحرير (١٧٣/٣) ، فواتح الرحموت (٥٩/٢) .

واحتج للكرخي : بأن البيان يدل على ما لم يدل عليه المبين ، فيشبه ذلك زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، فوجب أن لا يقبل فيه ما لم يقبل في النسخ .

وأجيب عنه : بأن المشابهة من وجه لا توجب المساواة في الحكم إلا إذا ثبت أن ما به المشابهة علة الحكم ، وهو ممنوع هنا .

سلمنا ذلك ، لكن لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ .

نهاية الوصول (١٨٩١/٥-١٨٩٢) .

(٢) وهو قول الجمهور . أصول الجصاص (١٥٥/١) ، التقريب (٤٢٠/٣) ، المعتمد (٣١٣/١-٣١٤) ، إحكام الفصول (٣١٢/١) ، المستصفى (٢٣٩/١) ، المحصول (١٨٤/٣) ، روضة الناظر (٥٨٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٨١) ، نهاية الوصول (١٨٨٩/٥-١٨٩٠) ، شرح العضد (٢٤٤) ، نهاية السول (٥٨١/١) ، تيسير التحرير (١٧٤/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣) ، فواتح الرحموت (٥٩/٢) .

ومن أدلتهم على ذلك : أنه يجوز تخصيص مقطوع المتن كالقران والسنة المتواترة وتقييده بمظنون المتن كخبر الواحد والقياس ، مع ما بينهما من المنافاة ، فلأن يجوز بيان المقطوع بالمظنون مع عدم المنافاة بطريق الأولى . وأيضاً فإن كثيراً من مجملات القرآن مبين بالمظنون .

(٣) " منه " ساقطة من : م .

(٤) المعتمد (٣١٤/١) ، المحصول (١٨٤/٣) . ولم يبين من هؤلاء لا في المعتمد ولا في المحصول ، وتبعهما الآمدي في ذلك . ولم أجد من أفصح عنهم من بعد هؤلاء فيما بين يدي من مراجع .

والمختار في ذلك أن يقال : أما المساواة في القوة : فالواجب أن يقال: إن كان المبيَّن مجملاً كفى في تعيين[1] أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح .

وإن كان عاماً أو مطلقاً : فلا بد وأن يكون المخصص والمقيد في دلالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص ، ودلالة* المطلق على صورة التقييد ، وإلا فلو كان مساوياً لزم الوقف ، ولو كان مرجوحاً لزم منه إلغاء الراجح بالمرجوح ، وهو ممتنع .[2]

وأما المساواة بينهما[3] في الحكم : فغير واجب[4] ؛ وذلك لأنه لو كان ما دل عليه البيان من الحكم* هو ما دل عليه المبيَّن ، لم يكن أحدهما بياناً للآخر ، وإنما يكون أحدهما[5] بياناً للآخر إذا كان دالاً على صفة مدلول الآخر لا على مدلوله ، ومع ذلك فلا[6] اتحاد في الحكم .[7]

---

(١) في ب : " تعين " .

* نهاية صفحة (١٣٣/ب) من : ط .

(٢) البحر المحيط (٣/٧٦) .

(٣) " بينهما "ساقطة من : م .

(٤) حقيقة المسألة هنا كما قال الرازي في المحصول (٣/١٨٤-١٨٥) :" هل إذا كان المبيَّن واجباً ، كان بيانه واجباً كذلك ؟

قال به قوم ، فإن أرادوا به : أن المبين إذا كان واجباً ، فبيانه بيان لصفة شيء واجب ، فصحيح .

وإن أرادوا به : أنه يدل على الوجوب كما يدل المبيَّن فغير صحيح ؛ لأن البيان إنما يتضمن صفة المبيَّن ، وليس يتضمن لفظاً يفيد الوجوب . ألا ترى أن صورة الصلاة ندباً وواجباً ، صورة واحدة .

وإن أرادوا : أنه إذا كان المبيَّن واجباً ، كان بيانه واجباً على الرسول ﷺ ، وإذا لم يكن الفعل المبيَّن واجباً ، لم يكن بيانه واجباً على الرسول ﷺ فباطل ؛ لأن بيان المجمل واجب ، سواء تضمن فعلاً واجباً ، أو لم يتضمن ، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق ."

* نهاية صفحة (٢٩٣) من : ع .

(٥) في ع و م و ب : " أحد الأمرين " .

(٦) في ب : " لا " .

(٧) المعتمد (١/٣١٤) ، المحصول (٣/١٨٤) ، منتهى السول (ق٢/٦٠) .

فإن قيل : المراد من الاتحاد في الحكم ، أنه إن كان حكم المبيَّن واجباً كان بيانه واجباً ، وإن لم يكن واجباً لم يكن البيان واجباً .[1]

قلنا : لا يخلو إما أن لا تكون الحاجة داعية إلى البيان في الحال ، أو هي داعية .

فإن كان الأول : فالبيان غير واجب على ما سيأتي ، وسواء كان حكم المبيَّن واجباً ، أو لم يكن .

وإن كان الثاني : فعلى قولنا بجواز التكليف بما لا يطاق على ما تقرر ، فالبيان أيضاً لا يكون واجباً ، وإن كان الحكم[2] المبيَّن واجباً .

وأما إذا قلنا : بامتناع التكليف بما لا يطاق ، فالحق ما قالوه ؛ وذلك لأنه إذا كان المبيَّن واجباً : فلو لم يكن البيان واجباً وإلا لجاز[3] تركه ، ويلزم من ذلك التكليف بما لا يطاق وهو خلاف الفرض .

وإذا كان المبيَّن غير واجب : فالقول[4] بعدم إيجاب البيان لا يفضي إلى التكليف بما لا يطاق ؛ إذ لا تكليف[5] فيما ليس بواجب ؛ لأن ما لا يكون واجب الفعل ولا واجب الترك فهو إما مندوب ، أو مباح ، أو مكروه ، وكل واحد* من هذه الأقسام الثلاثة فلا[6] تكليف فيه على ما تقدم .[7]

---

(١) المراجع السابقة ، ونهاية الوصول (١٧٩٢/٥) .

(٢) في ط و م : " حكم " .

(٣) في جميع النسخ :" و إلا لجاز " ولعل الأولى إسقاط " وإلا " ؛ لئلا تثقل الكلام .

(٤) في م : " والقول " .

(٥) " لا تكليف " ساقطة من : م . وبدلها " التكليف " .

* نهاية صفحة (١٥٧/أ) من : ب .

(٦) في جميع النسخ : " فلا " ، ولعل الأولى جعلها " لا " ؛ لئلا تثقل الكلام .

(٧) وذلك عند الحديث عن الأصل الثاني فيما يتعلق بحقيقة الحكم الشرعي وأقسامه ، فالمندوب في المسألة الثانية من الفصل الثالث ، والمكروه في الفصل الرابع ، والمباح في المسألة الرابعة من الفصل الخامس .

ولا يلزم من القول بالوجوب حذراً من تكليف ما لا يطاق ، الوجوب مع عدم التكليف أصلاً ، اللهم إلا أن ينظر إلى التكليف بوجوب اعتقاده ، على ما هو عليه من إباحة ، أو ندب ، أو كراهة فيكون من القسم الأول[1] .

(١) وفي المسألة قول آخر ، وهو أنه لابد أن يكون البيان أقوى . واختاره ابن الحاجب .
شرح العضد (٢٤٤) ، رفع الحاجب (٤١٩/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣) .

- والذي أراه راجحاً : أنه يجوز البيان بالأدنى والمساوي كما يجوز بالأقوى ؛ لأن المبيِّن أوضح من المبيَّن في الدلالة على المراد ، فوجب العمل بالواضح ، وإن كان أدنى من المبيَن أو مساوياً له بناء على جواز تخصيص وتقييد القطعي بالظني ، وبيان جواز المجمل القطعي بالظني ، والله أعلم

المسألة الرابعة

[تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة]

في جواز تأخير البيان : أما عن وقت الحاجة فقد اتفق الكل على امتناعه[1] ، سوى القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق .

ومدار الكلام من الجانبين ،فقد[2] عرف فيما تقدم .[3]

وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة[4] ، ففيه مذاهب :

---

(١) وذلك لأن وقت الحاجة وقت الأداء ، فإذا لم يكن بينا تعذر الأداء ، فلم يكن بد من البيان . العدة (٧٢٤/٣) .

(٢) " فقد " هكذا في جميع النسخ ، والأولى " قد " .

(٣) التقريب (٣٨٤/٣) ، المغني للقاضي عبد الجبار (٦٥/١٧) ، المعتمد (٣١٥/١) ، العدة (٧٢٤/٣) التبصرة (٢٠٧) ، البرهان (٤٢/١) ، المستصفى (٢٣٩/١) ، المحصول (١٨٨/٣) ، شرح العضد (٢٤٤) ، الإبهاج (٢١٥/٢) .

وخالف في هذا الاتفاق ابن العربي المالكي حيث قال في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة :" لاحظته مرة ، فظهر لي أن ذلك جائز ، ولا يكون من باب تكليف ما لا يطاق ، بل يكون رفعاً للحكم وإسقاطاً له ." المحصول لابن العربي (٤٩) .

(٤) الخطاب المحتاج إلى البيان ضربان :

أحدهما : ما له ظاهر قد استعمل في خلافه .

والثاني : لا ظاهر له ، كالأسماء المتواطئة والمشتركة .

والأول أقسام :

١- تأخير بيان التخصيص .

٢- تأخير بيان النسخ .

٣- تأخير بيان الأسماء الشرعية .

٤- تأخير بيان اسم النكرة ، إذا أراد به شيئاً معيناً . المحصول (١٨٨/٣) ، رفع الحاجب (٤٢٣/٣) .

فذهب أكثر أصحابنا[1] ، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة[2] إلى جوازه .

وذهب بعض أصحابنا كأبي إسحاق المروزي*[3] ، وأبي بكر الصيرفي[4] ، وبعض

---

(١) وهو المنقول عن الشافعي وأبي الحسن الأشعري ، والقاضي الباقلاني وأكثر المالكية ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد واختاره أكثر الحنابلة .

انظر بالإضافة للمراجع السابقة في هامش (٣) : قواطع الأدلة (١٥٠/٢) ، الوصول إلى الأصول (١٢٣/١) ، منتهى السول (ق٦١/٢) ، نهاية الوصول (١٨٩٤/٥) ، التقريب (٣٨٦/٣) ، إحكام الفصول (٣٠٩/١) ، لباب المحصول (٤٨٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٨٢) ، تقريب الوصول (١٦٥) ، التمهيد (٢٩٠/٢) ، المسودة (٣٨٧/١) .

(٢) وهو المذهب عندهم ، وما يأتي من مخالفة لبعضهم فهو اختيار له وليس المذهب .

أصول السرخسي (٣١/٢) ، كشف الأسرار (١٦٤/٣) ، تيسير التحرير (١٧٤/٣) ، فواتح الرحموت (٦٠/٢) .

* نهاية صفحة (١٤٦/أ) من : م .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ، شيخ الشافعية ، فقيه أصولي ، من أصحاب ابن سريج ، انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق ، وانتقل إلى مصر ودرّس بها وأفتى حتى سار من مجلسه في الآفاق سبعون إماماً من أصحاب الحديث ، له مصنفات منها : شرح مختصر المزني ، الفصول في معرفة الأصول ، كتاب في الخصوص والعموم . ت (٣٤٠هـ) .

تاريخ بغداد (١١/٦) ، وفيات الأعيان (٥٣/١-٥٤) ، شذرات الذهب (٣٥٥/٢-٢٥٦) .

(٤) التقريب (٣٨٧/٣) ، قواطع الأدلة (١٥٢/٢) ، اللمع (١١٨) ، المستصفى (٢٣٩/١) .

قال الأستاذ أبو إسحاق :" ثم نزل أبو الحسن الأشعري بالصيرفي ضيقاً ، فناظره في هذا إلى أن رجع إلى مذهب الشافعي ." رفع الحاجب (٤٢٤/٣) . ونقل هذا أيضاً الزركشي في البحر المحيط (٨٠/٣-٨١) وفصل حقيقة قول الصيرفي ، نقلاً من كتابه الدلائل والأعلام وكان مما نقله قوله :" القول في الخطاب المجمل الذي لا يعقل من ظاهره مراده ، قال أبو بكر : خطاب لا يعقل من نفس اللفظ بيانه فغير لازم حتى يقع البيان ، كقوله (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) لا سبيل إلى معرفتها من ظاهر الاسم ، وحينئذ فوقت التكليف وقت البيان ، وهذا يجوز أن يتأخر بيانه عن وقت الخطاب إلى وقت الإلزام ، ويكون فائدة الخطاب : الإعلام بأنه أوجب الصلاة التي سيبينها عند البيان ، قال : وليس هذا تأخير البيان ؛ لأنهم لا يعرفون ما يلزمهم ، لأنهم لا يقدرون حينئذ على اعتقاد خلاف المراد . =

أصحاب أبي حنيفة[1] ، والظاهرية[2] إلى امتناعه[3] .

وذهب الكرخي وجماعة من الفقهاء إلى جواز تأخير بيان المجمل ، دون غيره .[4]

وذهب بعضهم إلى جواز تأخير بيان[5] الأمر دون الخبر .[6]

= ثم قال : وأما الخطاب الذي تدرك حقيقته وحده من ظاهر الاسم ، فلا يحتاج إلى بيان أكثر من لفظه إلا أن يقوم دليل على إرادة بعضه أو فعله في حال دون حال ، فهذا لا يجوز أن يتأخر بيانه ؛ لأنه إن أخره كان الكلام مطلقاً ، ومراده الشرط ، فيوجب اعتقاده عموماً أو اقتضاء أمره مبادراً، فيكون قد أمر بما يوجب ظاهره خلاف مراده ، وهو لا يجوز ؛ لما فيه من اللبس ثم ذكر ال دلائل على المنع إلى أن قال :وقال جماعة من الألباء : أنه لا يجوز أن يخاطبنا بخطاب عام ، ليس في ظاهره ما يوجب التوقف ولا التراخي ولا البعض ، ويريد التراخي من الوقت ، أو بعض ما أظهر اسمه ويعريه من دليل يدل به على مراده ". اهـ

ومن هنا يتبين أن مذهب الصيرفي ليس كما حكاه الآمدي ، بل فيه تفصيل كما هو واضح من كلامه السابق .

(١) كشف الأسرار (١٦٤/٣) ، تيسير التحرير (١٧٤/٣) ، فواتح الرحموت (٦٠/٢) .

(٢) الإحكام لابن حزم (١٢٣/١) .

(٣) وإلى هذا ذهب جماهير المعتزلة ، وهو رواية عن أحمد ، اختارها المقدسي ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو الحسن التميمي ، وبعض المالكية ومنهم أبو بكر الأبهري .

المعتمد (٣١٦/١) ، ، اللمع (١١٨) ، البرهان (٤٢/١) ، المحصول (١٨٨/٣) ، العدة (٧٢٥/٣) التمهيد (٢٩١/٢) ، روضة الناظر (٥٨٦/٢) ، المسودة (٣٨٨/١) ، إحكام الفصول (٣٠٩/١).

(٤) ولعله مذهب الصيرفي كما في البحر المحيط (٨٢/٣) . وقد حكاه عنه أيضاً أبو الطيب والقاضي عبد الوهاب ، وابن الصباغ ، وأبي حامد المروزي .

التقريب (٣٨٨/٣) ، قواطع الأدلة (١٥٢/٢) ، المعتمد (٣١٥/١) ، العدة (٧٢٦/٣) ، التبصرة (٢٠٨) ، المستصفى (٢٣٩/١) ، شرح العضد (٢٤٤) ، الإبهاج (٢١٧/٢) ، تيسير التحرير (١٧٤/٣) ، فواتح الرحموت (٦٠/٢) .

(٥) " بيان " ساقطة من : ع .

(٦) قاله القاضي الباقلاني ، والأستاذ أبو إسحاق وغيرهما .

التقريب (٣٨٨/٣) ، قواطع الأدلة (١٥٣/٢) ، المعتمد (٣١٥/١) ، التبصرة (٢٠٧) ، المستصفى (٢٣٩/١) ، الإبهاج (٢١٧/٢) .

وذهب الجبائي وابنه ، والقاضي عبد الجبار ، إلى جواز تأخير بيان النسخ دون غيره[1].

وذهب أبو الحسين البصري إلى جواز تأخير بيان ما ليس له ظاهر[2] كالمجمل ، وأما ما له ظاهر ، وقد استعمل في غير ظاهره كالعام ،والمطلق ، والمنسوخ ونحوه فقال : يجوز تأخير بيانه التفصيلي ، ولا يجوز تأخير بيانه الإجمالي ، وهو أن يقول وقت الخطاب : هذا العموم مخصوص ، وهذا المطلق مقيد ، وهذا الحكم سينسخ .[3]

وإذا عرف تفصيل المذاهب ، فقد احتج أصحابنا القائلون بجواز التأخير مطلقاً بحجج نقلية وعقلية .

أما النقلية ، فالحجة الأولى[4] منها قوله تعالى {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ}[5] ووجه الاحتجاج به أنه قال : فإذا قرأناه ، معناه أنزلناه ، ويدل على ذلك قوله تعالى {فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} أمر النبي ﷺ بالاتباع بفاء التعقيب لقوله {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ} ولا يتصور ذلك قبل الإنزال ؛ لعدم معرفته به ، وإنما يكون بعد الإنزال ، وإذا كان المراد بقوله {قَرَأْنَاهُ} الإنزال ، فقوله[6] {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} يدل على تأخير البيان عن وقت الإنزال ؛ لأن ثم للمهلة والتراخي على ما سبق تقريره.[7]

---

(١) المعتمد (٣١٥/١) .

(٢) في م : " ما ليس بظاهر " .

(٣) المعتمد (٣١٦/١) . قال الرازي في المحصول (١٨٩/٣) :" وهذا التفصيل ذكره كثير من أصحابنا، كأبي بكر القفال ، وأبي إسحاق المروزي ، وأبي بكر الدقاق ." وانظر الإبهاج (٢١٧/٢) ، نهاية الوصول (١٨٩٦/٥) .

(٤) هذا دليل عام يتناول كل الصور .

(٥) سورة القيامة : آية " ١٧-١٩ " .

(٦) في ب : " وقوله ".

(٧) التقريب (٣٩٩/٣) ، قواطع الأدلة (١٦٠/١) ، المعتمد (٣٢٥/١) ، العدة (٧٢٦/٣) ، المستصفى (٢٤٠/١) ، المحصول (١٨٩/٣) ، روضة الناظر (٥٨٨/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٨٤) ، نهاية الوصول (١٨٩٧/٥) ، نهاية السول (٥٧١/١) ، الإبهاج (٢١٨/٢) .

ولقائل أن يقول : وإن كان المراد من قوله تعالى {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ} الإنزال*[1] ، لكن[2] لا نسلم أن المراد من قوله {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} بيان مجمله ، وخصوصه ، وتقييده ،ومنسوخه بل المراد منه إظهاره وإشهاره للخلق[3] ، وهو على وفق الظاهر ؛ لأن البيان هو الإظهار في اللغة ، ومنه يقال : بان لنا الكوكب الفلاني ، إذا ظهر[4] ، وبان لنا سور المدينة ، إذا ظهر ، ويقال : بيَّن فلان الأمر الفلاني : إذا أظهره[5] ، وعند ذلك فليس حمله على ما ذكر من بيان المراد من المجمل والعام والمطلق أولى مما ذكرناه ، كيف[6] وأن* الترجيح لهذا المعنى من جهة أن المراد من قوله تعالى {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ } إنما هو جميع القرآن ، فإنه ليس اختصاص بعضه[7] بذلك أولى من بعض[8] . وأيضاً فإنه أمر النبي ﷺ بالاتباع بقوله {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} والأمر بذلك[9] غير خاص ببعض القرآن دون البعض إجماعاً ؛ ولأنه لا أولوية للبعض دون البعض ؛ ولأنه لو حمل ذلك على البعض دون البعض مع كونه غير معين في اللفظ كان مجملاً ، وتكليفاً له بما ليس بمعلوم له ، وهو خلاف الأصل .

وإذا ثبت أن المراد من قوله من أول الآية ، إنما هو جميع القرآن ، فالظاهر أن يكون الضمير في قوله تعالى {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} عائد إلى جميع المذكور السابق ، وهو جملة القرآن ، لا إلى بعضه ؛ لعدم الأولوية ، وإنما يمكن ذلك بحمل البيان على ما ذكرناه لا على ما ذكروه ؛ لاستحالة افتقار كل[10] القرآن إلى البيان بالمعنى الذي ذكروه ، فإنه* ليس كل القرآن مجملاً

---

* نهاية صفحة (١٣٤/أ) من : ط .

(١) في ب : " فاتبع الإنزال ".

(٢) في ع و م :" ولكن " بزيادة الواو ، والأولى إسقاطها كما في : ب ؛ لوجودها في أول الجملة .

(٣) " للخلق " ساقطة من : م .

(٤) " إذا ظهر " ساقطة من : م .

(٥) من قوله : " وبان لنا سور المدينة " إلى هنا ساقطة من : ب .

(٦) في م : " وكيف " .

* نهاية صفحة (٢٩٤) من : ع .

(٧) في م : " بعض " .

(٨) العدة (٧٢٦/٣) ، نهاية الوصول (١٨٩٨/٥) .

(٩) من قوله : " وأيضاً فإن أمر " إلى هنا ساقطة من : ب .

(١٠) " كل " ساقطة من : ب .

* نهاية صفحة (١٥٧/ب) من : ب .

ولا ظاهراً في معنى وقد استعمل في غيره ، فكان ما ذكرناه أولى .[1]

وهذا إشكال مشكل ، وفي تحريره وتقريره على هذا الوجه ، يتبين للناظر المتبحر فيه ، إبطال كل ما يخبط به[2] بعض المخبطين .

وإن سلمنا أن المراد به إنما هو بيان المراد من الظاهر الذي استعمل في غير ما هو الظاهر منه، لكن ما المانع أن يكون المراد به البيان التفصيلي كما قاله أبو الحسين البصري[3] ؟

فإن قيل : لا يمكن ذلك ؛ لأن لفظ البيان مطلق ، فحمله على البيان التفصيلي يكون تقييداً له ، وتقييد المطلق من غير دليل ممتنع .[4]

قلنا : وإذا كان مطلقاً فالمطلق لا يمكن حمله على جميع صوره وإلا كان عاماً لا مطلقاً ، بل غايته أنه إذا عمل به في صورة فقد وفى بالعمل بدلالته ، وعند ذلك فلا يخفى أن تنزيل البيان في الآية على التفصيلي دون الإجمالي[5] يكون تقييداً للمطلق ، وهو ممتنع من غير دليل، وإن لم يقل[6] بتنزيله عليه فلا حجة فيه .[7]

وإن سلمنا أن المراد به البيان الإجمالي والتفصيلي ، غير أنه قد تعذر العمل بظاهر[8] " ثم " من حيث إنها تدل على وجوب تأخير بيان كل القرآن ؛ ضرورة عود الضمير إلى الكل على ما سبق ، وذلك خلاف الإجماع ، وإذا تعذر العمل بظاهرها وجب العمل بها في مجازها ، وهو حملها على معنى الواو ، كما في قوله تعالى {فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ* ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا

---

(١) المعتمد (٣٢٥/١) ، المحصول (١٨٩/٣-١٩٣) ، نهاية الوصول (١٨٨٩/٥-١٩٠٠) ، نهاية السول (٥٧١/١-٥٧٢) .

(٢) " به " ساقطة من : ب .

(٣) المعتمد (٣١٦/١) ، المحصول (١٩٠/٣) ، نهاية الوصول (١٩٠١/٥) ، الإبهاج (٢١٩/٢) .

(٤) المحصول (١٩٢/٣) ، نهاية الوصول (١٩٠٦/٥) .

(٥) في م : " الإجمالي دون التفصيلي " .

(٦) في ب : " نقل ".

(٧) المحصول (١٩٢/٣) .

(٨) في م : " بظاهرها " . و في ب : " بظاهره ".

* نهاية صفحة (١٤٦/ب) من : م .

يَفْعَلُونَ}[1] فإن " ثم " هاهنا بمعنى الواو ؛ و[2]لاستحالة كون الرب شاهداً بعد أن لم يكن شاهداً .[3]

الحجة الثانية[4]: قوله تعالى {الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ}[5] و " ثم " للتأخير.[6]

ولقائل أن يقول : لا نسلم أن المراد من التفصيل بيان المراد من المجمل ، والظاهر المستعمل[7] في غير ما هو ظاهر فيه ، بل المراد من قوله {أُحْكِمَتْ} أي في اللوح المحفوظ ، وفصلت في الإنزال .

الحجة الثالثة : قوله تعالى {وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ}[8] وأراد به بيانه للناس .[9]

ولقائل أن يقول : ظاهر ذلك المنع[10] من تعجيل نفس القرآن ، لا بيان ما هو المراد منه؛ لما فيه من الإضمار المخالف للأصل ، وإنما منعه من تعجيل[11] القرآن ، أي من تعجيل أدائه عقيب سماعه ، حتى لا يختلط عليه السماع بالأداء ، وإلا فلو أراد به البيان لما منعه عنه* بالنهي ؛ للاتفاق على أن تعجيل البيان بعد الأداء[12] غير منهي عنه .[13]

---

(١) سورة يونس : آية " ٤٦ " .

(٢) " و " ساقطة من : ع و ط و ب .

(٣) نهاية الوصول (٥/١٩٠١) .

(٤) هذه الحجة عامة تتناول كل الصور .

(٥) سورة هود : آية " ١ " .

(٦) التبصرة (٢٠٨) ، المستصفى (١/٢٤٠) ، روضة الناظر (٢/٥٨٨) ، نهاية الوصول (٥/١٩٠٧)

(٧) في م : " والمستعمل " .

(٨) سورة طه : آية " ١١٤ " .

(٩) المعتمد (١/٣٢٥) .

(١٠) في ع و م : " للمنع ".

(١١) " تعجيل " هكذا في جميع النسخ ، والأولى " تعجُّل " .

* نهاية صفحة (١٣٤/ب) من : ط .

(١٢) " بعد الأداء " ساقطة من : ع .

(١٣) المعتمد (١/٣٢٥) .

الحجة الرابعة[1] : أنه تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة معينة غير منكرة ، بقوله تعالى[2] {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً }[3] ولم يعينها إلا بعد سؤالهم ، ودليل كون المأمور به معيناً أمران :

الأول : أنهم سألوا[4] تعيينها بقولهم[5] : ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ، وما لونها ، ولو كانت منكرة لما احتيج إلى ذلك ؛ للخروج عن العهدة بأي بقرة كانت .

الثاني : أن قوله تعالى {قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا فَارِضٌ وَلا بِكْرٌ }[6] و {إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ }[7] و {إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا ذَلُولٌ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلا تَسْقِي الْحَرْثَ}[8] والضمير في جميع هذه الكنايات*[9] يجب صرفه إلى ما أمروا به أولاً[10] ، وبيانه من وجهين :

الأول : أنه لو لم يكن كذلك ، لكان[11] تكليفاً بأمور مجددة غير ما أمروا به أولاً ، ولو كان كذلك لكان الواجب من تلك[12] الصفات المذكورة آخراً دون ما ذكر أولاً ، وهو خلاف الإجماع على[13] أن المأمور به كان متصفاً بجميع الصفات المذكورة .

---

(١) هذه الحجة تدل على جواز التأخير في صورة النكرة . نهاية الوصول (١٩٤١/٥) ، الإبهاج (٢١٨٩/٢) .

(٢) " تعالى " ساقطة من : ط .

(٣) سورة البقرة : آية " ٦٧ " .

(٤) في ب : " لما سألوا ".

(٥) في م : " تعينها بقوله " .

(٦) سورة البقرة : آية " ٦٨ " .

(٧) سورة البقرة : آية " ٦٩ " .

(٨) سورة البقرة : آية " ٧١ " .

* نهاية صفحة (٢٩٥) من : ع .

(٩) هي صفات لا كنايات .

(١٠) التقريب (٤٠٠/٣) ، قواطع الأدلة (١٦٣/٢) ، المعتمد (٣٢٦/١) ، المستصفى (٢٤٠/١) ، روضة الناظر (٥٨٨/٢) ، شرح العضد (٢٤٦) ، الإبهاج (٢١٩/٢-٢٢٠) ، نهاية السول (٥٧٢/١)

(١١) في ط : " وإلا كان " .

(١٢) في ع : " ذلك " .

(١٣) في ط : " وذلك يدل على " والأولى سقوطها كما في بقية النسخ ؛ لأن الكلام مفهوم بدونها .

الثاني : أنه لو لم يكن كذلك ، للزم منه أن لا يكون الجواب مطابقاً للسؤال ، وهو خلاف الأصل .[1]

ولقائل أن يقول : لا نسلم أن البقرة المأمور بها كانت معينة في نفس الأمر ، بل منكرة مطلقاً ، فلا تكون محتاجة إلى البيان ؛ لإمكان الخروج عن العهدة بذبح أي بقرة اتفقت[2]، ولا يكون ذلك من صور النزاع .[3]

قولهم : إنهم سألوا عن تعيينها[4] ، ولو أمروا بمنكَّر لما سألوا عن تعيينه .

قلنا : ظاهر الأمر يدل على التنكير حيث قال{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً }[5] والقول* بالتعيين مخالف للتنكير المفهوم من اللفظ ، وليس الحمل[6] على التعيين ضرورة تصحيح سؤالهم ومخالفة ظاهر النص ، أولى من العكس ، بل موافقة ظاهر النص أولى .[7]

قولكم في الوجه الثاني : إن الضمير في جميع الكنايات عائد إلى المأمور به أولاً .

لا نسلم ذلك .[8]

قولهم : لو لم يكن كذلك ، لكان ذلك تكليفاً بأمور مجددة .

مسلم[9] ، وما المانع منه ؟

---

(١) المعتمد (٣٢٦/١) ، المحصول (١٩٣/٣-١٩٤) ، شرح تنقيح الفصول (٢٨٤) .

(٢) في ع و ط و م : " اتفق " .

(٣) المحصول (١٩٤/٣) ، نهاية السول (٥٧٣/١) .

(٤) في ب : " تعينها ".

(٥) سورة البقرة : آية " ٦٧ " .

* نهاية صفحة (١٥٨/أ) من : ب .

(٦) في م : " العمل " .

(٧) المحصول (١٩٤/٣) ، نهاية الوصول (١٩٥٠/٥) .

(٨) المحصول (١٩٦/٣-١٩٧) .

(٩) " مسلم " ساقطة من : م .

قولكم : لو[1] كان كذلك لكان الواجب من تلك[2] الصفات المذكورة آخراً دون ما ذكر أولاً .

لا نسلم ذلك ، وما المانع أن يكون قد أوجب عليهم بعد السؤال الأول ذبح بقرة متصفة بالصفات المذكورة أولاً ، ثم أوجب بعد ذلك اعتبار الصفات المذكورة ثانياً ، ولا منافاة بين الحالتين[3] ؟

قولكم : لو كان كذلك لما كان الجواب مطابقاً للسؤال ، وهو خلاف الأصل .

فهو معارض بما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال : لو ذبحوا أية بقرة أرادوا لأجزأتهم ، لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم[4] .

---

(١) في ب : " ولو ".

(٢) في ع و ط و ب : " ذلك " .

(٣) في م : " الحالين " .

(٤) قد ورد هذا الأثر عن ابن عباس موقوفاً ، وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وقد جمع هذه الطرق والروايات ابن جرير الطبري في تفسيره (١/٣٤٧-٣٤٨) .

وقال الزركشي في المعتبر (١٨٣-١٨٤) عن هذا الأثر : قال جماعة منهم ابن عبد الهادي : إنه لا يعرف ، قال : قلت : رواه الحافظ أبو محمد بن أبي حاتم في تفسيره عن أبي زرعة عن عمرو بن حماد عن طلحة عن أسباط عن السدي قال : قال ابن عباس ﷺ : لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم ، ولكنهم شددوا وتعنتوا بموسى فشدد الله عليهم فقالوا : ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ، والسدي ضعيف .

قال : وأحسن من هذا الطريق ما رواه أبو بكر الصيرفي الأصولي في كتابه الدلائل والأعلام من طريق الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أن أصحاب بقرة بني إسرائيل طلبوها أربعين سنة حتى وجدوها عند رجل في بقر له ، وكانت بقرة معجبة فجعلوا = = يعطونه ويأبى ، حتى أعطوه ملء مسكها دنانير ، قال : فضربوه بعضو منها فقام تشخب أوداجه دماً ، قالوا : من قتلك ؟ قال : قتلني فلان ، وإنما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم .

وانظر أيضاً تحفة الطالب (٢٨٧) .

وقال ابن كثير في تفسيره بعد أن نقل القصة بسندها من تفسير الطبري :" إسناده صحيح ، وقد رواه غير واحد عن ابن عباس ﷺ ".

قلت : وهذا الإسناد الذي صححه ابن كثير هو نفس الإسناد الذي أورده الصيرفي في كتابه الدلائل والأعلام .

وهذا يدل على أن ذلك كان ابتداء إيجاب لا بياناً[1] ؛ لأن البيان ليس بتشديد ، بل تعيين ما هو الواجب ، ولا يخفى أن موافقة ظاهر النص الدال على تنكير البقرة ، وظاهر قول ابن عباس أولى من موافقة ما ذكروه من لزوم مطابقة الجواب للسؤال ؛ لما فيه من موافقة أصلين ومخالفة أصل واحد ، وما ذكروه بالعكس .

ثم وإن سلمنا أن المأمور به كان بقرة معينة في نفس الأمر ، غير أنهم سألوا البيان الإجمالي[2] أو التفصيلي ؟ الأول ممنوع ، والثاني مسلم .

ولا يلزم من جواز تأخير البيان التفصيلي تأخير الإجمالي[3] ، كما هو مذهب أبي الحسين البصري[4] ، وليس تقييد سؤالهم بطلب البيان مع إطلاقه بالإجمالي أولى من التفصيلي ، ولا محيص عنه .

وربما أورد على هذا الاحتجاج ما لا اتجاه له ، كقولهم : ما المانع أن يكون البيان مقارناً للمبيَّن ، غير أنهم لم يتبينوا أن الأمر بالذبح كان ناجزاً ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ؟

أما أولاً ؛ فلأنه لو كان البيان حاصلاً لفهموه* ظاهراً[5] ولما سألوا عنه .

وأما ثانياً[6] ؛ فلأن الأمر بالذبح كان مطلقاً ، والأمر المطلق على التراخي عند صاحب هذه الحجة ، على ما سبق تقريره* ، ولو كان على الفور ، فتأخير بيانه عنه أيضاً غير ممتنع على أصله ؛ لكونه قائلاً[7] بجواز التكليف بما لا يطلق ، كما سبق تحقيقه .

---

(١) في م : " بيان " .

(٢) في ب : " للإجمالي ".

(٣) في ب : " تأخيراً للإجمالي ".

(٤) المعتمد (٣١٦/١) ، المحصول (١٩٦/٣) ، نهاية الوصول (١٩٤٧/٥) .

* نهاية صفحة (١٤٧/أ) من : م .

(٥) في ب : " لفهموا ظاهره ".

(٦) في ع و ط : " الثاني " .

* نهاية صفحة (١٣٥/أ) من : ط .

(٧) في ب : " قابلاً ".

الحجة الخامسة[1] : أنه لما نزل قوله تعالى {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ}[2] قال عبد الله بن الزبعرى : فقد عبدت الملائكة والمسيح ،أفتراهم يعذبون ؟ والنبي ﷺ لم ينكر عليه ، بل سكت إلى حين ما نزل عليه[3] بيان ذلك بعد حين ، وهو قوله {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ*}[4].[5] وذلك يدل على جواز التأخير[6] .

ولقائل أن يقول : لا نسلم أن الآية لم تكن بينة ، حتى إنها تحتاج إلى بيان ، فإن الملائكة والمسيح إنما يمكن القول بدخولهم في عموم الآية أن لو كانت تتناول " ما "[7] من يعلم[8] ، وهو غير مسلم ، وإذا لم تكن متناولة[9] لهم ، فلا حاجة إلى إخراج ما لا دخول له في الآية عنها .[10]

فإن قيل : دليل تناول " ما " لمن يعلم ويعقل[11] النص ، والإطلاق ، والمعنى :

---

(١) هذه الحجة تدل على جواز تأخير بيان المخصص . نهاية الوصول (٥/١٩١٩) ، الإبهاج (٢/٢١٨)

(٢) سورة الأنبياء : آية " ٩٨ " .

(٣) " عليه " ساقطة من : م

* نهاية صفحة (٢٩٦) من : ع .

(٤) سورة الأنبياء : آية " ١٠١ " .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٨٥) .

(٦) قواطع الأدلة (٢/١٦٠) ، المعتمد (١/٣٢٦) ، المحصول (٣/١٩٩) ، نهاية الوصول (٥/١٩٢٠) ، شرح العضد (٢٤٦) ، الإبهاج (٢/٢٢٠-٢٢٢) ، نهاية السول (١/٥٧٣) .

(٧) " ما " ساقطة من : ع و ب .

(٨) في ع : " علم " .

(٩) في ب : " يكن متناولاً ".

(١٠) قواطع الأدلة (٢/١٦١) ، المعتمد (١/٣٢٦) ، المحصول (٣/١٩٩-٢٠٠) ، نهاية الوصول (٥/١٩٢٠) ، نهاية السول (١/٥٧٤-٥٧٥) .

(١١) " ويعقل " ساقطة من : ط و ب .

أما النص : فقوله تعالى {وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى}[1] وقوله تعالى[2] {وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا}[3] وقوله تعالى {وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ[4]}[5] .

وأما الإطلاق فمن وجهين :

الأول : أن " ما " قد تطلق بمعنى " الذي " باتفاق أهل اللغة ، و " الذي " يصح إطلاقها على من يعقل ، بدليل قولهم : الذي جاء زيد ، فـ "ما" كذلك .[6]

الثاني : أنه يصح أن يقال* : ما في داري من العبيد أحرار .

وأما المعنى فمن وجهين :

الأول : هو أن ابن الزبعرى كان من فصحاء العرب ، وقد فهم تناول " ما " لمن يعقل والنبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك .

الثاني : أن " ما " لو كانت مختصة بمن لا يعلم ، لما احتيج إلى قوله {مِنْ دُونِ اللَّهِ} وحيث كانت بعمومها متناولة لله تعالى ، احتاج إلى التقييد بقوله{مِنْ دُونِ اللَّهِ } .[7]

قلنا : أما ما ذكروه من النصوص والإطلاقات ، فغايتها جواز إطلاق " ما " على من يعقل ويعلم ، ولا يلزم من ذلك أن تكون ظاهرة فيه ، بل هي ظاهرة فيمن لا يعقل . ودليل ذلك قول النبي ﷺ لابن الزبعرى لما ذكر ما ذكر راداً عليه بقوله (ما أجهلك بلغة قومك : أما علمت أن " ما " لما لا يعقل و " من " لمن يعقل) .

---

(١) سورة الليل : آية " ٣ " .

(٢) " تعالى " ساقطة من : ط .

(٣) سورة الشمس : آية " ٥ " .

(٤) المحصول (٣/٢٠٠) ، نهاية الوصول (٥/١٩٢٣) ، نهاية السول (١/٥٧٥) .

(٥) سورة الكافرون : آية " ٣ " .

(٦) المحصول (٣/٢٠١) ، نهاية الوصول (٥/١٩٢٣) .

* نهاية صفحة (١٥٨/ب) من : ب .

(٧) المراجع السابقة في نفس المواضع .

ولا يخفى أن الجمع بين الأمرين ، والتوفيق بين الأدلة أولى من تعطيل قول النبي ﷺ والعمل بما ذكروه ، وإذا كانت " ما " ظاهرة فيما[1] لا يعقل دون من يعقل ، وجب تنزيلها على ما هي ظاهرة فيه .[2]

وما ذكروه من الوجه الأول في المعنى : فهو باطل بما ذكرناه[3] من إنكار النبي ﷺ ، ولا يخفى أن اتباع قول النبي ﷺ أولى من اتباع ما ظنه ابن الزبعرى .[4]

وما ذكروه في الوجه الثاني من عدم الاحتياج[5] إلى قوله {مِنْ دُونِ اللَّهِ } إنما يصح أن لو لم يكن فيه فائدة ، وفائدته التأكيد ، وحمل الكلام على فائدة التأسيس وإن كان هو الأصل ، غير أنه يلزم من حمله على فائدة التأسيس مخالفة ظاهر قول النبي ﷺ ، والجمع أولى من التعطيل .

وإن سلمنا أن " ما " حقيقة فيمن يعقل ، غير أنا لا نسلم أن بيان التخصيص لم يكن مقارناً للآية ، وبيان المقارنة ، أن دليل العقل صالح للتخصيص على ما سبق[6] ، والعقل قد دل على امتناع تعذيب أحد بجرم صادر من غيره ، اللهم إلا أن يكون راضياً بجرم ذلك الغير ، وأحد من العقلاء لم يخطر بباله رضا الملائكة والمسيح بعبادة من عبدهم ، وما مثل هذا الدليل العقلي[7] فلا[8] نسلم عدم مقارنته للآية[9] .

---

(١) في ط و ب : " فيمن ".

(٢) المحصول (٣/٢٠١) ، نهاية الوصول (٥/١٩٢٤) ، الإبهاج (٢/٢٢١) ، نهاية السول (١/٥٧٥)

(٣) في ب : " ذكرنا ".

(٤) نهاية الوصول (٥/١٩٢٥) ، الإبهاج (٢/٢٢١) .

(٥) في ب : " الاحتجاج ".

(٦) قد تقدم ما في ذلك وأن العقل المجرد لا يصلح مخصصاً ، وما ذكره بعد ذلك إنما خصص بأدلة شرعية ، وعلى هذا فقوله بعد :" فإنما نزلت تأكيداً ..الخ " فيه نظر ، والله أعلم .

(٧) في ب : " العلي ".

(٨) " فلا " هكذا في النسخ ، والأولى " لا " لأنه لم يسبقها " أما " .

(٩) المحصول (٣/٢٠٠) ، نهاية الوصول (٥/١٩٢٦) .

وأما نزول قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى} الآية ، فإنما نزلت[1] تأكيداً بضم الدليل الشرعي إلى الدليل العقلي مع الاستغناء عن أصله ، أما أن يكون هو المستقل بالبيان فلا .

الحجة السادسة[2] : قول الملائكة لإبراهيم عليه السلام {إِنَّا مُهْلِكُوا* أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ}[3] ولم يبينوا إخراج لوط ومن معه من المؤمنين عن الهلاك بقولهم {نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ }[4] إلا بعد سؤال إبراهيم وقوله {إِنَّ فِيهَا لُوطاً } [5].

ولقائل* أن يقول : لا نسلم تأخر[6] البيان عن هذه الآية ، بل هو مقترن بها ، ودليله قول الملائكة في تعليل الهلاك {إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ} وذلك لا يدخل فيه[7] إلا من كان ظالماً[8] ، كيف وأنه لم يتخلل بين قول[9] الملائكة غير سؤال إبراهيم ، وهو قوله {إِنَّ فِيهَا لُوطاً} وما مثل هذا لا[10] يعد تأخيراً للبيان[11] ، فإن مثل ذلك قد يجري إما بسبب انقطاع نفسه ، أو سعال[12] فيما بين البيان والمبين[13] ، ولا يعد ذلك من المبيِّن تأخيراً .

---

(١) في ع و ب : " ورد " .

(٢) هذه الحجة كالخامسة في نوع الاستدلال .

* نهاية صفحة (١٣٥/ب) من : ط .

(٣) سورة العنكبوت : آية " ٣١ " .

(٤) سورة العنكبوت : آية " ٣٢ " .

(٥) التقريب (٣٩٩/٣) ، قواطع الأدلة (١٦١/٢) ، المعتمد (٣٢٧/١) ، نهاية الوصول (١٩٢٩/٥)

* نهاية صفحة (١٤٧/ب) من : م .

(٦) في ب : " تأخير ".

(٧) في ع و م : " فيها ".

(٨) قواطع الأدلة (١٦٢/٢) ، المعتمد (٣٢٧/١) .

(٩) في ع و ط : " قولي " .

(١٠) في ب : " ألا ".

(١١) في ط : " لبيان " .

(١٢) في م : " سعالاً " .

(١٣) " والمبين " ساقطة من : ب .

ومبادرة إبراهيم إلى[1] السؤال ، ومنعهم من اقتران البيان بالمبين ، نازل منزلة انقطاع النفس والسعال ، حتى* إنه لو لم يبادر بالسؤال لبادروا بالبيان .

الحجة السابعة[2] : أن النبي ﷺ أنفذ معاذاً إلى اليمن ؛ ليعلمهم الزكاة وغيرها ، فسألوه عن الوقص ، فقال : ما سمعت فيه شيئاً من رسول الله* ﷺ ، حتى أرجع إليه فأسأله[3] . وذلك دليل على أن بيانه لم يتقدم .[4]

ولقائل أن يقول : كون معاذ لم يسمع البيان و لم يعرفه ، لا يدل على عدم مقارنة البيان للمبين ، كيف ويمكن أن يقال : الأصل عدم وجوب الزكاة في الأوقاص وغيرها . غير أن الشارع أوجب فيما أوجب ، وبقي الباقي على حكم الأصل[5] ، وذلك صالح للبيان والتخصيص .[6]

هذا ما يتعلق بالمنقول ، وأما الحجج العقلية :

---

(١) " إلى " ساقطة من : ب .

* نهاية صفحة (٢٩٧) من : ع .

(٢) هذه الحجة كالأولى في الاستدلال تتناول كل الصور .

* نهاية صفحة (١٥٩/أ) من : ب .

(٣) عن طاووس عن ابن عباس ﷺ قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره النبي أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، فقالوا فالأوقاص ؟ قال : ما أمرني فيها بشيء ، وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص فقال : ليس فيها شيء . هذا لفظ البيهقي .

والوقص كما قال الشافعي : ما لم يبلغ الفريضة .

أخرجه أحمد في المسند ، حديث معاذ بن جبل ﷺ . (٣٠٥/٦) رقم (٢١٥١٤) .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب ك كيف فرض صدقة البقر . (٥٠٥/٥) رقم (٧٣٨٨ ، ٧٣٩٠) .

(٤) المعتمد (٣٢٨/١) .

(٥) في ع و ب : " العقل " .

(٦) المعتمد (٣٢٨/١) .

فأولها : أنه لو كان تأخير البيان ممتنعاً ، فإما أن يكون امتناعه لذاته أو لغيره ، وذلك إما أن يعرف بضرورة العقل أو نظره ، وكل واحد من الأمرين منتف ، فلا امتناع .[1]

ولقائل أن يقول : ولو كان جائزاً ، فإما أن يعرف بضرورة العقل أو نظره ، وكل واحد من الأمرين منتف ، فلا جواز ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر ، وكل ما هو جواب له هاهنا ، فهو جوابه فيما ذكر .[2]

الحجة الثانية : أنه لو امتنع تأخير البيان لامتنع تأخيره في الزمن[3] القصير ، وامتنع عطف الجمل المتعددة ، إذا[4] كان بيان الأولى متأخراً عن الجمل المعطوف عليها ، ولما جاز البيان بالكلام الطويل ، واللازم ممتنع .[5]

ولقائل أن يقول : إنما يجوز تأخير البيان في الزمان القصير ، إذا كان مع قصره لا يعد المتكلم معرضاً عن كلامه الأول ، فإن كلامه الثاني مع الأول معدود كالجملة الواحدة ، وذلك[6] لا يعد تأخيراً للبيان ، وهذا بخلاف ما إذا تطاول الزمان تطاولاً يعد به المتكلم بالكلام الأول معرضاً عن كلامه ، ولهذا فإنه يجوز لغة وعرفاً أن يتكلم الإنسان بكلام يقصر فهم السامع عنه ،ويبينه بعد الزمان القصير من غير استهجان ، بخلاف ما إذا بينه بعد الزمان المتطاول ، فلا يلزم من التأخير ثَمَّ التأخير هاهنا .

وأما الجمل المعطوفة فنازلة منزلة الجملة الواحدة ، فالبيان المتعقب[7] للجمل المعطوفة ينزله منزلة تعقبه للجملة الواحدة .

---

(١) التقريب (٣٨٩/٣) ، البرهان (١٤٧/١) ، المستصفى (٢٣٩/١) ، نهاية الوصول (١٩١٦/٥) ، شرح العضد (٢٤٧) .

(٢) المستصفى (٢٣٩/١) ، نهاية الوصول (١٩١٦/٥) .

(٣) في ع و ب : " الزمان " .

(٤) في م : " وإذا " .

(٥) المعتمد (٣٢٣/١) ، المحصول (٢٠٩/٣) ، نهاية الوصول (١٩١٧/٥) .

(٦) في م : " فذلك " .

(٧) في ب : " المعقب ".

وأما البيان بالكلام الطويل ، فإنما[1] يجوزه الخصم إذا لم يكن حصول البيان إلا به ، أو كانت المصلحة فيه أتم من الكلام القصير ، وإلا فلا .[2]

الحجة الثالثة : أنه لو قبح تأخير البيان لكان ذلك لعدم تبين المكلف ، وذلك يقتضي[3] قبح الخطاب إذا بين[4] له ولم يتبين ، فإنه لا فرق في ذلك بين ما امتنع بأمر يرجع إلى نفسه أو إلى غيره ، ولهذا يسقط تكليف الإنسان إذا مات ، سواء قتل نفسه[5] أو قتله غيره ، واللازم ممتنع[6] .[7]

ولقائل أن يقول : نسلم أن قبح تأخير البيان لما فيه من فقد التبين المنسوب* إلى المخاطب ، ولا يلزم من ذلك قبحه عند عدم تبين المكلف إذا بين[8] له ؛ لكونه منسوباً إلى تقصير المكلف لا إلى المخاطب .

وسقوط التكليف عن الميت ؛ إنما كان لعدم تمكنه المشروط في التكليف ، وذلك لا يفترق بأن يكون قد فات بفعله أو بفعل غيره .[9]

والمختار في ذلك[10] : أما من جهة النقل[11] فقوله تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ

---

(١) في ط و م و ب : " إنما " .

(٢) المعتمد (١/٣٢٣) ، نهاية الوصول (٥/١٩١٧-١٩١٨) .

(٣) في م : " مقتضى ".

(٤) في ب : " تبين ".

(٥) في ع : " هو نفسه " .

(٦) " واللازم ممتنع " ساقطة من : ع و ب .

(٧) المعتمد (١/٣٢٣) ، نهاية الوصول (٥/١٩١٩) .

* نهاية صفحة (١٣٦/أ) من : ط .

(٨) في ب : " تبين ".

(٩) المعتمد (١/٣٢٣) ، نهاية الوصول (٥/١٩١٩) .

(١٠) أي في الأدلة .

(١١) هذا يدل على جواز تأخير بيان المخصص .

شَيْءٍ* فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} إلى قوله {وَلِذِي الْقُرْبَى}[1] ثم بين بعد ذلك أن السلب للقاتل ، وأن المراد بذوي القربى بنو هاشم وبنو المطلب[2] دون بني أمية وبني نوفل ، بمنعه لهم من ذلك ، حتى إنه لما سئل عن ذلك قال (أنا وبنو هاشم[3] وبنو المطلب[4] لم نفترق في جاهلية ولا إسلام و لم نزل هكذا وشبك بين أصابعه)[5].

فإن قيل : المتأخر إنما هو البيان المفصل ، ونحن لا نمنع من ذلك ، وإنما نمنع من تأخير البيان المجمل ، ولا دلالة لما ذكرتموه على تأخيره .[6]

---

* نهاية صفحة (١٤٨/أ) من : م .

(١) سورة الأنفال : آية " ٤١ " .

(٢) في ب : " بني هاشم وبني المطلب ".

(٣) " وبنو هاشم " ساقطة من : ط .

(٤) " وبنو المطلب " ساقطة من : ع و م و ب .

(٥) عن جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر وفي رواية حنين وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب ، وترك بني نوفل وبني عبد شمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله :هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم ؛ للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب ، أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتنا واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد ، وشبك بين أصابعه .

وفي رواية : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه .

وفي البخاري ورد بلفظ : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد .

أخرجه أحمد في المسند ، حديث جبير بن مطعم ﷺ . (٣٦/٥) رقم (١٦٩٠٤) .

وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في بيان مواضع قسم الخمس ، وسهم ذي القربى. (١٤٦/٣) رقم (٢٩٨٠) .

والنسائي في المجتبى ، كتاب قسم الفيء ، باب قسم الفيء . (١٣٠/٧) رقم (٤١٣٦) .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب : سهم ذي القربى الخمس . (٣٤١/٦) رقم (١٢٧٣٢ ، ١٢٧٣٣) .

ولفظ البخاري أخرجه في كتاب فرض الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس للإمام ، وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض . (١١٤٣/٣) رقم (٢٩٧١) .

وانظر الدليل في : التقريب (٤٠٠/٣) ، قواطع الأدلة (١٦٢/٢) ، المعتمد (٣٢٧/١) ، المستصفى (٢٤٠/١) ، روضة الناظر (٥٨٩/٢) ، نهاية الوصول (١٩٣٣/٥) ، شرح العضد (٢٤٥) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٤/٣) .

(٦) المعتمد (٣٢٧/١) .

قلنا : إذا سلم عدم اقتران البيان التفصيلي بهذه الآية ، فهي[1] حجة على من نازع فيه ، وهي حجة[2] على من نازع في تأخير البيان الإجمالي أيضاً[3] ، حيث إنها ظاهرة في العموم لكل ذوي* القربى ، ولم ينقل أحد من أهل النقل وأرباب الأخبار ، ما يشير إلى البيان الإجمالي أيضاً ، مع أن الأصل عدمه ، ولو كان لما أهمل نقله غالباً .

وأيضاً ما روي[4] أن جبريل عليه السلام ، قال للنبي ﷺ : اقرأ ، قال : وما أقرأ ؟ كرر عليه ذلك ثلاث مرات ، ثم قال له : اقرأ باسم ربك الذي خلق[5] .

أخر بيان ما أمره به أولاً من إجماله إلى ما بعد ثلاث مرات من أمر جبريل ، وسؤال النبي ﷺ مع إمكان بيانه أولاً ، وذلك دليل جواز التأخير .[6]

فإن قيل : أمره له بالقراءة مطلق[7] ، وذلك إما أن يكون مقتضاه الوجوب على الفور أو على[8] التراخي .

فإن كان الأول : فقد أخر البيان عن وقت الحاجة .

---

(١) في م : " فهو " .

(٢) " حجة " ساقطة من : ب .

(٣) " أيضاً " ساقطة من : ع و م .

* نهاية صفحة (٢٩٨) من : ع .

(٤) " ما روي " ساقطة من : م .

(٥) الحديث بطوله عن عائشة رضي الله عنها وفيه : فَجَأَه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فيه فقال : اقرأ ، فقال النبي ﷺ : ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، حتى بلغ : علّم الإنسان ما لم يعلم الحديث .

أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ . (١/٤) رقم (٣) .

ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ . (١/١٤٠) رقم (١٦٠) .

(٦) قواطع الأدلة (٢/١٦٤) ، المعتمد (١/٣٢٧) ، رفع الحاجب (٣/٤٢٦) .

(٧) في م : " مطلقاً " .

(٨) " على " ساقطة من : ع و م .

وإن كان الثاني : فلا شك في إفادته جواز الفعل في الزمن الثاني من وقت[1] الأمر ،وتأخير البيان عنه تأخير له عن وقت الحاجة ،وذلك ممتنع بالإجماع ، فترك الظاهر لازم لنا ولكم ، والخلاف إنما وقع في تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وليس فيما ذكرتموه دلالة عليه .[2]

قلنا : أما أن الأمر ليس مقتضاه الوجوب على الفور فقد تقدم ، وإذا كان على التراخي فلا نسلم لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

قولكم : إنه يفيد جواز الفعل في الزمن[3] الثاني من وقت الأمر .

قلنا : متى ؟ إذا كان الفعل المأمور به مبيناً ، أو إذا لم يكن مبيناً ؟ الأول مسلم ، والثاني ممنوع .

وإن سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم أن الحاجة داعية إلى معرفته ، مع قطع النظر عن وجوبه وعدم المؤاخذة بتركه ، بدليل ما قبل الأمر .

وأيضاً فإنه لما نزل قوله تعالى {وَأَقِيمُوا[4] الصَّلاةَ} مع أنه لم يرد بها مطلق الدعاء إجماعاً ، لم يقترن[5] بها[6] البيان ، بل أخر بيان أفعال الصلاة وأوقاتها ، إلى أن بين ذلك جبريل للنبي ﷺ بعد ذلك ، وبين النبي ﷺ ذلك لغيره بعد بيان جبريل له .[7]

وكذلك نزل قوله تعالى {وَآتُوا الزَّكَاةَ }مطلقاً ثم بين النبي ﷺ بعد ذلك مقدار الواجب وصفته في النقود والمواشي وغيرها من أموال الزكاة شيئاً فشيئاً .

وكذلك نزل قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[8] ثم بين بعد ذلك ما يجب القطع بسرقته في مقداره وصفته على التدريج .

---

(١) " وقت " ساقطة من : ط و م و ب .

(٢) المعتمد (٣٢٧/١) .

(٣) في ع : " الزمان " .

(٤) في ع و ب : " أقيموا " . والصواب المثبت ؛ لأنه ليس في القرآن " أقيموا " بدون الواو . سورة البقرة : آية " ١١٠" .

(٥) في ب : " يقرن ".

(٦) في ط : " به " .

(٧) المعتمد (٣٢٨/١) ، المستصفى (٢٤٠/١) ، نهاية الوصول (١٩٠٩/٥) .

(٨) سورة المائدة : آية " ٣٨ " .

وكذلك نزل قوله تعالى {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ}[1] ثم نزل تخصيصه بقوله تعالى {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى} [2] إلى غير ذلك من الأوامر العامة ، التي لم تبين تفاصيلها[3] إلا بعد مدد .[4]

فإن قيل : المؤخر في جميع هذه الأوامر إنما هو البيان التفصيلي ، وليس فيها ما يدل على تأخير البيان الإجمالي ، كيف وأن الأمر إما أن يكون على الفور أو التراخي ، وتمام الإشكال ما سبق .[5]

قلنا : وجواب الإشكالين أيضاً ما سبق ، وأيضاً فإن العمومات الواردة في البيع ، والنكاح ، والإرث وردت مطلقة ، والنبي ﷺ بين بعد ذلك* على التدريج : ما يصح بيعه وما لا يصح ، ومن يحل نكاحها ومن لا يحل ، وصفات العقود وشروطها ، ومن يرث ومن لا يرث ، ومقادير المواريث شيئاً فشيئاً ، ومن نظر في جميع عمومات القرآن والسنة وجدها كذلك .

وأيضاً فإنه لما نهى النبي ﷺ* عن المزابنة ، وشكى الأنصار إليه بعد ذلك ، رخص لهم في العرايا ، وهي نوع من المزابنة ،مع أنه لم ينقل أنه اقترن بنهيه عن ذلك بيان مجمل ولا مفصل وهو لا يخلو : إما أن يكون ذلك نسخاً أو تخصيصاً ، وعلى كلا التقديرين فهو حجة على المخالف فيه .[6]

وأما من جهة المعقول : فهو أنه لو امتنع تأخير البيان لم يخل ، إما أن يكون ذلك ممتنعاً لذاته ، أو لأمر من خارج . لا جائز أن يكون لذاته ، فإنا لو فرضناه واقعاً لا يلزم عنه

---

(١) سورة التوبة : آية " ٤١ " .

(٢) سورة التوبة : آية " ٩١ " .

(٣) في ب : " يبين تفصيلها ".

(٤) التقريب (٣/٤٠١-٤٠٢) ، المستصفى (١/٢٤١) .

(٥) المعتمد (١/٣٢٨) .

* نهاية صفحة (١٣٦/ب) من : ط .

* نهاية صفحة (١٤٨/ب) من : م .

(٦) قواطع الأدلة (٢/١٦٤-١٦٥) ، المعتمد (١/٢٢٨) ، المستصفى (١/٢٤١) .

المحال* لذاته ، وإن كان لأمر خارج ،فلا يخفى أنه لا فارق بين حالة وجود البيان وعدمه ، سوى[1] علم المكلف بالمراد من الكلام حالة* وجود البيان ، وجهله به حالة عدمه ، فلو امتنع تأخير البيان لكان لما قارنه من جهل المكلف بالمراد[2] ، ولو كان كذلك لامتنع تأخير بيان النسخ ؛ لما فيه من الجهل بمراد الكلام الدال بوضعه على تكرر الفعل على الدوام ، واللازم ممتنع ، فالملزوم ممتنع .

وهذه الطريقة لازمة على كل من منع من تأخير بيان المجمل ، والعام ، والمقيد ، وكل ما أريد به غير ما هو ظاهر فيه وجوزه[3] في النسخ كالجبائي ، وأبي هاشم ، والقاضي عبد الجبار وغيرهم[4] .

اعترض القاضي عبد الجبار وقال : الفرق بين تأخير بيان النسخ ، وتأخير بيان المجمل ، هو[5] أن تأخير بيان النسخ مما لا يخل بالتمكن من الفعل في وقته ، بخلاف تأخير[6] بيان صفة العبادة ، فإنه لا يتأتى معه فعل العبادة في وقتها ؛ للجهل بصفتها .[7]

والفرق بين تأخير بيان تخصيص العموم ، وتأخير بيان النسخ من وجهين :

الأول : أن الخطاب المطلق الذي أريد نسخه معلوم أن حكمه مرتفع ؛ لعلمنا بانقطاع

---

* نهاية صفحة (٢٩٩) من : ع .

(١) في م : " وسوى " .

* نهاية صفحة (١٦٠/أ) من : ب .

(٢) كتب بعدها في هامش ط ما نصه :" المسند إلى عدم البيان " .

(٣) في م : " وجوز " .

(٤) انظر الأدلة العقلية ومزيداً منها في : قواطع الأدلة (١٦٦/٢) ، المعتمد (٣٢٤/١) ، التمهيد (٢٩٨/٢-٣٠٢) ، نهاية الوصول (١٩١٦/٥-١٩١٩) .

(٥) في م : " وهو " .

(٦) " تأخير " ساقطة من : ب .

(٧) قواطع الأدلة (١٥٦/٢) ، المعتمد (٣٢٤/١-٣٢٥) ، رفع الحاجب (٤٣٥/٣) ، شرح العضد (٢٤٧) .

التكليف ، ولا كذلك المخصوص .[1]

الثاني : أن تأخير[2] بيان تخصيص العموم مع تجويز إخراج بعض الأشخاص منه من غير تعيين ، مما يوجب الشك في كل واحد من أشخاص المكلفين ، هل هو مراد بالخطاب أم لا؟ ولا كذلك في تأخير بيان النسخ[3] .[4]

وجواب الفرق بين الإجمال والنسخ : أن وقت العبادة إنما هو وقت دعو الحاجة إليها ، لا قبل ذلك[5] ، ووقت الحاجة إليها فالبيان[6] لا يكون متأخراً عنه ، فلا يلزم من تأخير بيان[7] صفة العبادة عنها في غير وقتها ووجوده في وقتها ،تعذر الإتيان بالعبادة في وقتها[8]

وجواب الفرق الأول بين العموم والنسخ هو : أن حكم الخطاب المطلق وإن علم ارتفاعه بانقطاع التكليف ، فذلك مما يعم التخصيص والنسخ ؛ لعلمنا بانقطاع التكليف[9] بالموت في الحالتين ، وإنما الخلاف فيما قبل حالة الموت ، مع وجود الدليل الظاهر المتناول لكل الأشخاص ، واللفظ الظاهر المتناول لجميع أوقات الحياة ، وعند ذلك إذا جاز رفع حكم الخطاب الظاهر المتناول لجميع الأوقات ، مع فرض الحياة والتمكن منه من غير دليل مبين في الحال ، جاز تخصيص بعض من تناوله اللفظ بظهوره مع التمكن من غير دليل مبين في الحال أيضاً ؛ لتعذر الفرق بين الحالتين .[10]

---

(١) قواطع الأدلة (٢/١٥٧) .

(٢) " تأخير " ساقطة من : ع .

(٣) كتب في هامش ط أمام هذين الوجهين ما نصه :" سقط بخط المصنف من قوله : أما إن الأمر ليس مسماه إلى ههنا ." ولم يحدد موقع النهاية . أما البداية فقد يكون مراده منها ما سبق في ص (٧٢٦) سطر (٥) من قوله : قلنا : أما إن الأمر ليس مقتضاه الوجوب على الفور فقد تقدم " .

(٤) نهاية الوصول (٥/١٩٣٦) ، شرح العضد (٢٤٨) ، رفع الحاجب (٣/٤٣٧) .

(٥) " لا قبل ذلك " ساقطة من : م .

(٦) في جميع النسخ "فالبيان" ، والأولى " البيان " بدون الفاء ؛ حتى يستقيم الكلام .

(٧) " بيان " ساقطة من : ب .

(٨) شرح العضد (٢٤٨) .

(٩) من قوله : " فذلك مما يعم " إلى هنا ساقطة من : ب .

(١٠) نهاية الوصول (٥/١٩٣٧) .

وجواب الفرق الثاني : أن تأخير بيان التخصيص[1] وإن أوجب التردد في كل واحد من أشخاص المكلفين ، أنه داخل تحت الخطاب أم لا ؟ فتأخير بيان النسخ عندما[2] إذا أمر بعبادة متكررة في كل يوم ، مما[3] يوجب التردد في أن العبادة في كل يوم عدا اليوم الأول ، هل هي داخلة تحت الخطاب العام لجميع الأيام أم لا ؟ وإذا جاز ذلك في أحد الطرفين ، جاز في الطرف الآخر ؛ ضرورة تعذر الفرق .

وكذلك أيضاً : فإنه إذا أمر بعبادة في وقت مستقبل أمراً عاماً ، فإن ما من شخص إلا ويحتمل اختراعه قبل دخول ذلك الوقت ، ويخرج بذلك عن دخوله تحت* الخطاب العام ، وذلك مما يوجب التردد في كل واحد واحد من الأشخاص ، هل هو داخل تحت ذلك الخطاب إذا لم يرد البيان به ؟ ومع ذلك فإنه غير ممتنع إجماعاً .[4]

شبه المخالفين : منها ما يختص بتأخير بيان المجمل ، ومنها ما يختص بتأخير بيان ماله ظاهر أريد به غير ما هو ظاهر فيه .

أما الشبه الخاصة بالمجمل* فشبهتان :

الأولى : أنه لا فرق بين* الخطاب باللفظ المجمل الذي لا يعرف له مدلول من غير بيان، وبين الخطاب بلغة يضعها[5] المخاطب مع نفسه من غير بيان ، وعند ذلك فإما أن يقال بحسن* المخاطبة بهما ، أو بأحدهما دون الآخر ، أو لا بواحد منهما .

الأول : يلزم منه حسن المخاطبة بما وضعه مع نفسه من غير بيان ، وهو في غاية الجهالة .

والثاني : أيضاً ممتنع ؛ لعدم الأولوية . والثالث : هو المطلوب .

---

(١) في ب : " المخصص ".

(٢) في ب : " عندنا ما ".

(٣) في ب : " ما ".

* نهاية صفحة (١٣٧/أ) من : ط .

(٤) عضد (٢٤٨) .

* نهاية صفحة (١٤٩/أ) من : م .

* نهاية صفحة (١٦٠/ب) من : ب .

(٥) في ب : " يعضها ".

* نهاية صفحة (٣٠٠) من : ع .

الشبهة الثانية : أن المقصود من الخطاب إنما هو التفاهم ، والمجمل الذي[1] لا يعرف مدلوله من غير بيان له في الحال لا يحصل منه التفاهم ، فلا يكون مفيداً ، وما لا فائدة فيه لا تحسن[2] المخاطبة به ؛ لكونه لغواً ، وهو قبيح من الشارع ، كما لو خاطب بكلمات مهملة لم توضع في لغة من اللغات لمعنى على أن يبين[3] المراد منها بعد ذلك .[4]

وأما الشبه الخاصة بما استعمل من الظواهر في غير ما هو ظاهر فيه ، فثلاث شبه :

الأولى : أنه إن[5] جاز الخطاب بمثل ذلك من غير بيان له في الحال ، فإما أن يقال بجواز تأخير بيانه إلى مدة معينة ، فهو تحكم لم يقل به قائل ، وإن كان ذلك إلى غير نهاية فيلزم منه بقاء المكلف[6] عاملاً أبداً بعموم قد أريد به الخصوص ، وهو في غاية التجهيل .[7]

الثانية : أنه إذا خاطب الشارع بما يريد[8] به غير ظاهره ، فإما أن لا يكون مخاطباً لنا[9] في الحال ، أو يكون مخاطباً به حالاً . الأول : خلاف الإجماع ، وإن كان الثاني فلا بد وأن يكون قاصداً لتفهيمنا بخطابه حالاً ، وإلا لخرج[10] عن كونه مخاطباً لنا حالاً ، وهو خلاف الفرض ، وبيان لزوم ذلك : أن المعقول من قول القائل : خاطب فلان فلاناً ، أنه قصد تفهيمه بكلامه[11] له ، وإذا كان قاصداً للتفهيم في الحال ، فإن قصد تفهيم ما هو الظاهر

---

(١) " الذي " ساقطة من : م .

(٢) في م : " يحسن " .

(٣) " أن يبين " ساقطة من : ب . وبدلها " اثنين " .

(٤) التقريب (٤٠٧/٣) ، التبصرة (٢١١) ، المستصفى (٢٤١/١-٢٤٢) ، التمهيد (٣٠٢/٢) ، شرح العضد (٢٤٨) .

(٥) " أنه إن " ساقطة من : ب . وبدلها " إذا " .

(٦) في ب : " التكليف " .

(٧) التقريب (٤١٣/٣) ، المستصفى (٢٤٣/١) ، شرح تنقيح الفصول (٢٨٥) ، نهاية الوصول (١٩٥٥/٥-١٩٥٦) ، شرح العضد (٢٤٧) .

(٨) في ب : " ما أريد " .

(٩) في م : " له " .

(١٠) في م : " خرج " .

(١١) في ع : " كلامه " .

من كلامه فقد قصد تجهيلنا ، وهو قبيح ، وإن قصد تفهيم ما هو المراد منه فقد قصد ما لا سبيل لنا إليه دون البيان ، وهو أيضاً قبيح .[1]

الثالثة : أنه لو جاز أن يخاطبنا بالعموم ويريد به الخصوص من غير بيان له في الحال ، لتعذر معرفة المراد من كلامه مطلقاً ؛وذلك لأن ما من لفظ يبين به المراد إلا ويجوز أن يكون قد أريد[2] به غير الظاهر[3] منه و لم يبينه لنا ، وذلك مما يخل بمقصود الخطاب مطلقاً ، وهو ممتنع[4] .

والجواب عن الشبهة الأولى[5] : بالفرق ، وهو أن اللفظ المجمل وإن لم يعلم منه المراد بعينه ، فقد علم المكلف أنه مخاطب بأحد مدلولاته المعينة المفهومة له ،وبذلك يتحقق اعتقاده للوجوب والعزم على الفعل بتقدير البيان والتعيين ، فكان مفيداً ، بخلاف الخطاب بما لا يفهم منه شيء أصلاً كما فرضوه . وبهذا يكون جواب الشبهة الثانية .[6]

وعن الشبهة الثالثة[7] : أن تأخير البيان إنما يجوز إلى الوقت الذي تدعو الحاجة فيه إلى البيان ، وذلك لا يكون إلا معيناً في علم الله تعالى ، ويجوز أن يكون معلوماً للرسول ﷺ بإعلام الله تعالى[8] له[9] ، وعند ذلك فأي وقت وجب على المكلف العمل بمدلول اللفظ فيه ، فذلك هو وقت الحاجة إلى البيان ، والبيان لا يكون إذ ذاك متأخراً ؛ لما فيه من تأخير

---

(١) المعتمد (٣١٦/١) ، العدة (٧٣٠/٣) ، التبصرة (٢١٠) ، التمهيد (٣٠٣/٢) ، الوصول إلى الأصول (١٢٦/١) ، المحصول (٢٠٥/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٢٨٤-٢٨٥) ، نهاية الوصول (١٩٥٣/٥) ، شرح العضد (٢٤٧) .

(٢) في ع و ب : " أراد " .

(٣) في م و ب : " ما هو الظاهر " .

(٤) المعتمد (٣١٦/١) ، التبصرة (٢١٠) ، التمهيد (٣٠٤/٢) ، المحصول (٢٠٧/٣) ، شرح العضد (٢٤٧) .

(٥) المتعلقة بتأخير بيان المجمل .

(٦) المستصفى (٢٤٢/١) ، شرح العضد (٢٤٨) .

(٧) هي الأولى من الثلاث المتعلقة بتأخير بيان ماله ظاهر أريد به غير ما هو ظاهر فيه .

(٨) " تعالى " ساقطة من : ط .

(٩) " له " ساقطة من : ب .

البيان عن وقت الحاجة ، وقبل وقت الوجوب فلا[1] عمل للمكلف حتى يقال بأنه عامل بعموم أريد به الخصوص ، بل غايته أنه يعتقد ذلك ، ولا امتناع فيه ، كما لو أمر بعبادة متكررة كل يوم ، فإنه لا يمتنع اعتقاده* لعموم* ذلك في جميع الأيام ، مع جواز نسخها في المستقبل وإن لم يرد بذلك بيان ، وكل ما يعتذر به في النسخ فهو عذر لنا هاهنا .[2]

وعن الشبهة الرابعة من وجهين :

الأول : أنه وإن لزم من كونه مخاطباً لنا أن يكون قاصداً لتفهيمنا في الحال ، لكن لا لنفس ما هو الظاهر من كلامه فقط* ، ولا لنفس ما هو مراده من كلامه فقط[3] ، بل تفهيم[4] ما هو الظاهر من كلامه مع تجويز تخصيصه ، وليس في ذلك تجهيل ولا إحالة ، وذلك مما لا يمنع ورود المخصص[5] بعد ذلك ، وإلا لما كان يجوز[6] التخصيص ، وهو خلاف الفرض .

الثاني* : أنه يلزم على ما ذكروه الخطاب بما علم الله أنه سينسخه ، فإن جميع ما ذكر من الأقسام بعينها متحققة فيه ، ومع ذلك جاز الخطاب به مع تأخير بيانه .[7]

وعن الخامسة من وجهين :

الأول : أنه لا يمتنع أن يكون البيان إما بدليل قاطع لا يسوغ فيه احتمال التأويل ، أو ظني اقترن به من القرائن ما أوجب العلم بمدلول كلامه .

---

(١) " فلا " هكذا في جميع النسخ ، والأدق " لا " .

* نهاية صفحة (١٣٧/ب) من : ط .

* نهاية صفحة (١٦١/أ) من : ب .

(٢) المستصفى (٢٤٣/١) ، شرح العضد (٢٤٧) .

* نهاية صفحة (١٤٩/ب) من : م .

(٣) من قوله : " ولا لنفس ما هو مراده " إلى هنا ساقطة من : م .

(٤) في ع و م : " يفهم " .

(٥) في ب : " المخصوص " .

(٦) في ع و ب : " يجوز " .

* نهاية صفحة (٣٠١) من : ع .

(٧) التمهيد (٣٠٣/٢) ، نهاية الوصول (١٩٥٣/٥) ، شرح العضد (٢٤٧) .

الثاني : أنه يلزم على ما ذكروه الخطاب الوارد الذي علم الله نسخ حكمه مع تأخير البيان عنه ، والجواب يكون متحداً .[1]

---

(١) العدة (٣/٧٣١) .

- وفي المسألة مذاهب أخرى لم يذكرها المؤلف :

١- يجوز تأخير بيان العموم ، ولا يجوز تأخير بيان المجمل .

٢- يجوز في الأخبار دون الأمر والنهي .

٣- إن كان بيان المجمل تغييراً جاز مقارناً ولا يجوز طارئاً بحال ، وإن لم يكن تغييراً جاز مقارناً وطارئاً

التبصرة (٢٠٨) ، قواطع الأدلة (٢/١٥٣) ، رفع الحاجب (٣/٤٢٤) ، الإبهاج (٢/٢١٦-٢١٧) ، البحر المحيط (٣/٧٩-٨٥) .

- والذي أراه راجحاً : جواز التأخير مطلقاً عن وقت الخطاب ؛ لوقوعه ، وعدم ترتب محظور وضرر عليه ، والله أعلم .
- وثمرة هذه المسألة : أن الفقيه إذا عثر على عموم القران ، ثم عثر على خبر يرفع بعض ذلك العموم، وعلم أن تاريخ الخبر متراخ عن نزول الآية ، فإنه إن اعتقد إحالة تأخير البيان قضى بكون الخبر نسخاً ، فلم يأخذ به إلا أن يكون متواتراً ؛ إذ النسخ لا يكون بأخبار الآحاد (قلت : وفي هذا نظر ، فالصحيح جواز النسخ بخبر الآحاد) .

وإن جاز تأخير البيان قضى بكونه مخصصاً ، فأخذ به إن كان ممن يخص بالآحاد .

وهذا كما يأخذ الشافعي بقوله ﷺ (من قتل قتيلاً فله سلبه) فإن أهل الحديث نقلوا أنه كان في غزوة حنين ، وأن الآية وهي قوله تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ} قبل ذلك في غزوة بدر .

رفع الحاجب (٣/٤٣٧-٤٣٨) ، ونسب الزركشي هذه الفائدة في البحر (٣/٨٥) للمازري .

المسألة الخامسة

[تأخير تبليغ الوحي إلى وقت الحاجة]

الذين منعوا من تأخير بيان المراد من الخطاب عن وقت الخطاب ، اختلفوا في جواز تأخير تبليغ ما أوحى به إلى النبي ﷺ من الأحكام والعبادات إلى وقت الحاجة إليه .

وأكثر المحققين على جوازه[1] ، وهو الحق[2] ؛ لأنه لو امتنع لم يخل ، إما أن يمتنع لذاته أو لمعنى من خارج .

الأول : محال ؛ فإنه[3] لا يلزم من فرض وقوعه لذاته محال .

وإن كان ذلك لأمر من خارج : فالأصل عدمه ، كيف وأن تأخيره يحتمل أن يكون فيه مصلحة في علم الله تعالى[4] تقتضى التأخير ، ولهذا لو صرح الشارع بذلك لما كان ممتنعاً ، ويحتمل أن يكون فيه مفسدة مانعة من التأخير ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .[5]

فإن قيل : الامتناع من التأخير إنما هو لأمر[6] خارج عن ذاته ، وهو قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ}[7] وظاهر الأمر للوجوب .[8]

---

(١) وهومذهب الجمهور . المعتمد (٣١٤/١) ، العدة (٧٢٥/٣-٧٢٦) ، التبصرة (٢٠٧) ، البرهان (١٤٧/١) ، التمهيد (٢٨٩/٢) ، المحصول (٢١٨/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٢٨٥) ، بديع النظام (٥٢٥/٢) ، نهاية الوصول (١٩٦٤/٥) ، المسودة (٣٩٠/١) ، تقريب الوصول (١٦٥) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٤٠٩/٢) ، رفع الحاجب (٤٤١/٣) ، تيسير التحرير (١٧٣/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣) .

(٢) منتهى السول (ق٦٢/٢) .

(٣) في ب : " لأنه " .

(٤) " تعالى " ساقطة من : ع و م .

(٥) المحصول (٢١٨/٣) ، نهاية الوصول (١٩٦٥/٥) ، نهاية السول (٥٧٨/١) ، رفع الحاجب (٤٤١/٣)

(٦) في م : " لمعنى " .

(٧) سورة المائدة : آية " ٦٧ " .

(٨) المعتمد (٣١٥/١) ، نهاية الوصول (١٩٦٦/٥) ، بالإضافة للمراجع السابقة هامش (٥) .

قولكم : يحتمل وجود مصلحة[1] في التأخير[2] ، ومفسدة مانعة من التأخير[3] ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

قلنا : فهذا كما لا يمكن معه الجزم بامتناع التأخير ، فلا يمكن معه الجزم بجواز التأخير الذي هو مذهبكم .

و[4]جواب الأول ، أنا وإن سلمنا أن قوله تعالى {بَلِّغْ} أمر ، و[5]لكن لا نسلم أنه للوجوب .

وإن سلمنا أنه للوجوب ،ولكن لا نسلم أن مطلق الأمر يقتضي الفور على ما تقدم تقريره[6] وإن سلمنا أنه على الفور ، غير أنا لا نسلم أنه يتناول تبليغ الأحكام التي وقع الخلاف فيها ، وإنما هو دال على تبليغ ما أنزل من لفظ القرآن ، إذ هو المفهوم من لفظ المنزل .[7]

---

(١) في م : " مفسدة " .

(٢) في ع و م و ب : " التقديم " .

(٣) في م : " ومصلحة في التأخير " . وفي ع و ب : " ومفسدة في التأخير " .

(٤) " و "ساقطة من : م .

(٥) " و " ساقطة من : ب .

(٦) عند الحديث في المسألة الخامسة من مسائل الأمر المتعلقة بالأمر المطلق ، هل يقتضي تعجيل فعل المأمور به ؟ راجع ص (٢٠٧) من هذا البحث .

(٧) المعتمد (٣١٥/١) ، المحصول (٢١٨/٣) ، نهاية الوصول (١٩٦٦/٥) ، رفع الحاجب (٤٤١/٣) .
وقد اعترض الإسنوي وغيره على من قال : إن المراد تبليغ القران كالرازي ، والآمدي هنا ، وابن الحاجب وغيرهم فقال :" ولك أن تقول : أي فرق بين تبليغ القرآن وبين غيره ؟ وأيضاً فالقرآن يشتمل على آيات تتضمن الأحكام ، فإذا وجب تبليغه على الفور وجب تبليغ أحكامها ، وإذا وجب ذلك ، وجب تبليغ الأحكام مطلقاً ؛ إذ لا قائل بالفرق ." نهاية السول (٥٧٨/١) .
وقال ابن السبكي :" وفي التفريق بين القرآن وغيره نظر ." رفع الحاجب (٤٤٢/٣) .

وجواب الثاني : أنه إذا وقع التردد بين المصلحة والمفسدة تساقطا ، وبقينا على أصل الجواز العقلي .[1]

(١) وممن خالف في هذه المسألة ، أبو الخطاب كما في التمهيد (٢٨٩/٢) حيث قال فيها : لا يجوز تأخير التبليغ .

- والذي أرى رجحانه : ما ذهب إليه الجمهور ، وهو الجواز ؛ للوقوع ، حيث وقع تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في الشريعة ، فحين نزل قوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} أخر بيان أفعال الصلاة وأوقاتها حتى بين ذلك جبريل عليه السلام ، ثم بين الرسول ﷺ ذلك لأمته قائلاً : صلوا كما رأيتموني أصلي ولما نزل قوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} بين الرسول ﷺ كيفية الحج بعد ذلك بمدة قائلاً : خذوا عني مناسككم ، والوقوع دليل الجواز .ولأنه لا يترتب على فرض جوازه محال ولا ضرر ، والله أعلم .

ثم إن الخلاف في هذه المسألة نظري ليس له ثمرة ، فلا داعي لإطالة الجدال حولها .

المسألة السادسة

[إسماع المكلف العام دون إسماعه ما يخصصه]

الذين اتفقوا على امتناع تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، اختلفوا في جواز إسماع الله تعالى[1] للمكلف العام ، دون إسماعه للدليل المخصص له .

فذهب الجبائي وأبو الهذيل[2] إلى امتناع ذلك في الدليل المخصص السمعي ، وأجازا أن يسمعه العام المخصص بدليل العقل ، وإن لم يعلم السامع دلالته على التخصيص .[3]

وذهب أبو هاشم* ، والنظام[4] ، وأبو الحسين البصري إلى جواز إسماع العام من لم يعرف الدليل المخصص له ، وسواء كان المخصص سمعياً أو عقلياً .[5]

---

(١) " تعالى " ساقطة من : م .

(٢) في م : " و أبو هاشم و الهذيل " .

وأبو الهذيل هو : محمد بن هذيل بن عبيد الله العلاف البصري ، شيخ المعتزلة ورأس البدعة ، صاحب التصانيف ، أنكر الصفات الإلهية حتى العلم والقدرة ، أخذ الإعتزال عن عثمان بن خالد الطويل تلميذ واصل بن عطاء . (ت ٢٢٧هـ وقيل ٢٣٥هـ) .

سير أعلام النبلاء (١٠/٥٤٢-٥٤٣) ، شذرات الذهب (٢/٨٥) .

(٣) وإليه ذهب أبو بكر الصيرفي ، وأبو بكر الأبهري ، وبعض أهل العراق ، وبعض المعتزلة .

التقريب (٣/٣٠١) ، المعتمد (١/٢٣١) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٨١) ، المحصول (٣/٢٢١) ، لباب المحصول (٢/٦٠١) ، فواتح الرحموت (٢/٦٣) .

* نهاية صفحة (١٦١/ب) من : ب .

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هاني البصري ، معتزلي مشهور ، كان أديباً متكلماً ، وكان له آراء خاصة انفرد بها فصار له أتباع عرفوا بالنظامية ونسبوا إليه ، من شيوخه : الخليل بن أحمد وأبو الهذيل العلاف ، ومن تلاميذه الجاحظ ، ومن مصنفاته : النكت في عدم حجية الإجماع ، قيل إنه تاب وقت موته . (١٨٥هـ- ٢٢١هـ وقيل ٢٣١هـ) .

تاريخ بغداد (٦/٩٧) ، سير أعلام النبلاء (١٠/٥٤١-٥٤٢) .

(٥) وإليه ذهب عامة الفقهاء ، واختاره الرازي وابن الحاجب . التقريب (٣/٣٠١) ، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٧٢) ، المعتمد (١/٢٣١) ، المستصفى (٢/٦٣) ، الوصول إلى الأصول (١/٢٨١) ، المحصول (٣/٢٢١) ، شرح تنقيح الفصول (٢٨٦) ، نهاية الوصول (٥/١٩٦٧) ، شرح العضد (٢٤٨) ، رفع الحاجب (٣/٤٣٨) ، نهاية السول (١/٥٨١) ، تيسير التحرير (٣/١٧٥) .

وهو الحق[1] ؛ لوجهين :

الأول : أنا قد بينا جواز تأخير المخصص عن الخطاب إذا كان سمعياً ، مع أن عدم سماعه لعدمه في نفسه أتم من عدم سماعه مع وجوده في نفسه ، فإذا[2] جاز تأخير المخصص ، فجواز تأخير إسماعه مع وجوده أولى .[3]

الثاني : هو أن وقوع ذلك يدل على جوازه ، ودليله إسماع فاطمة رضي الله عنها قوله تعالى {يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}[4] مع أنها لم تسمع بقوله (نحن معاشر الأنبياء* لا نورث ، ما تركناه صدقة)[5] إلا بعد حين .

وكذلك أسمعت الصحابة قوله تعالى[6] {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}[7] ولم يسمع أكثرهم الدليل* المخصص للمجوس ، وهو قوله ﷺ (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[8] إلا بعد حين ، إلى وقائع كثيرة غير محصورة .[9]

---

(١) منتهى السول (ق٢/٦٣) .

(٢) في م : " وإذا " .

(٣) المحصول (٣/٢٢٢) ، شرح العضد (٢٤٩) .

(٤) سورة النساء : آية " ١١ " .

* نهاية صفحة (١٣٨/أ) من : ط .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٨٧) .

(٦) " قوله تعالى " ساقطة من : م .

(٧) سورة التوبة : آية " ٥ " . وهي في النسخ المخطوطة بدون الفاء في أولها .

* نهاية صفحة (٣٠٢) من : ع .

(٨) سبق تخريجه ص (٥٧٧) .

(٩) المحصول (٣/٢٢٢) ، نهاية الوصول (٥/١٩٦٧-١٩٦٨) ، شرح العضد (٢٤٩) ، نهاية السول (١/٥٨١) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٦) .

وقد أجاب صاحب فواتح الرحموت (٢/٦٣) على هذا الدليل بقوله :" لو سلم أنه مخصص ، فليس فيه تأخير الإسماع عن المكلفين كلهم ، والكلام فيه : فإنا لا نقول بوجوب إسماعه كل أحد، كيف ولا يجب تبليغ الحكم إلى كل أحد بل التبليغ إلى البعض ، فإسماعه المخصص كاف ، فإنه يبين الحكم والمراد منه ، فيصل بالنقل عند غيره ، وقد يجوز أيضاً أنها سمعت فنسيت ، فتدبر ."

وكل ما يتشبث به الخصوم في المنع من ذلك ، فغير خارج عما ذكرناه لهم من الشبه في المسألة المتقدمة ، وجوابها ما سبق ، مع أنه منتقض بجواز إسماعه* العام مع عدم معرفته بالدليل المخصص إذا كان عقلياً .(١)

---

* نهاية صفحة (١٥٠/أ) من : م .

(١) ومن الأدلة التي احتج بها المانعون ما يلي :

الأول : أنه لو جاز أن يسمع المكلف العام ولم يسمع مخصصه ، لوجب ألا يجوز التمسك بالعام واعتقاد عمومه إلا بعد الطواف في الدنيا ، وسؤال علماء المشرق والمغرب أنه هل يوجد له مخصص أم لا ؟ وذلك يفضي إلى تعطيل العمومات بأسرها .

وثانيها : أن سماع العام دون إسماع الخاص إغراء بالجهل .

وثالثها : أن العام المخصوص لا ينبئ عن المراد بدون المخصص ، فإسماعه وحده كاستعماله بدون القرينة المخصصة ، وهو غير جائز بالاتفاق فكذا ما نحن فيه . نهاية الوصول (٥/١٩٦٩-١٩٧٠)

• والراجح أنه لم يقع ، وحيث ظهر المخصص ولو لبعض المكلفين فقد وقع البلاغ ، كما سبق في كلام صاحب فواتح الرحموت ، والله أعلم .

المسألة السابعة

[التدرج في البيان]

اختلف المجوزون لتأخير البيان عن وقت الخطاب العام[1] ، في جواز التدريج في البيان .

فمنع منه قوم[2] ؛مصيراً منهم إلى أن تخصيص البعض بالتنصيص على إخراجه دون غيره يوهم وجوب استعمال اللفظ في الباقي[3] وامتناع التخصيص بشيء آخر ، وهو تجهيل للمكلف ، وإنما ينتفي هذا التجهيل بالتنصيص[4] على كل[5] ما هو خارج عن العموم .[6]

ومذهب المحققين منهم خلاف ذلك[7] ، ودليل جوازه[8] وقوعه .

وبيان وقوعه قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[9] فإنه عام في كل سارق ، ومع ذلك فإن تخصيصه بما خصص به من ذكر نصاب السرقة أولاً ، وعدم الشبهة[10] ثانياً وقع على التدريج .

وكذلك قوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً [11]}[12]

---

(١) " العام "ساقطة من : م .

(٢) المستصفى (٢٤٣/١) ، لباب المحصول (٤٩٤/٢) ، نهاية الوصول (١٩٦٣/٥) ، شرح العضد (٢٤٩) ، نهاية السول (٥٨١/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣).

(٣) في ب : " النافي " .

(٤) في ع و م : " بالتخصيص " .

(٥) " كل " ساقطة من : م .

(٦) المستصفى (٢٤٣/١) ، نهاية الوصول (١٩٦٤/٥) ، رفع الحاجب (٤٤٣/٣) .

(٧) منتهى السول (ق٦٣/٢) ، نهاية الوصول (١٩٦٠/٥) ، رفع الحاجب (٤٤٢/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٤/٣) ، بالإضافة للمراجع السابقة في هامش (٢) .

(٨) في ب : " جواز " .

(٩) سورة المائدة : آية " ٣٨ " .

(١٠) في ب : " وذكر الجواب وعدم الشبهة " .

(١١) " سبيلاً " ساقطة من : ب .

(١٢) سورة آل عمران : آية " ٩٧ " .

خصص أولاً بتفسير الاستطاعة بذكر الزاد والراحلة ، ثم بذكر الأمن في الطريق والسلامة من طلب الخفارة[1] ثانياً .

وكذلك قوله تعالى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}[2] أخرج منه أهل الذمة أولاً ، ثم العسيف والمرأة ثانياً .

وكذلك آية الميراث[3] ، أخرج منها ميراث النبي ﷺ ، والقاتل ، والكافر و[4]كل ذلك على التدريج ، إلى غير ذلك من العمومات المخصصة ، ولولا جوازه[5] لما وقع .[6]

والقول بأن تخصيص البعض بالذكر يوهم نفي تخصيصه بشيء آخر ، ليس كذلك ؛ فإن الاقتصار على الخطاب العام[7] دون ذكر المخصص ، مع كونه ظاهراً في التعميم بلفظه ، إذا لم يوهم المنع من التخصيص ، فإخراج بعض ما تناوله اللفظ عنه مع أنه لا دلالة له على إثبات غير ذلك البعض بلفظه ، أولى أن لا يكون موهما لمنع التخصيص .[8]

---

(١) الخفارة : بضم الخاء وكسرها وفتحها ، الأمان . والخفير : المجير ، وخفير القوم : مجيرهم . ومنه : خفر الرجل ، أي أجاره ومنعه وأمنه .

لسان العرب (٢٥٣/٤) ، مختار الصحاح (٧٦/١) مادة : خفر .

(٢) سورة التوبة : آية " ٥ " . وذكرت في جميع النسخ بدون الفاء في أولها .

(٣) وهي قوله تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} سورة النساء : آية "١١".

(٤) " و " ساقطة من : ع و ب .

(٥) في م : " جواز ذلك " .

(٦) المستصفى (٢٤٣/١) ، نهاية الوصول (١٩٦٢/٥-١٩٦٣) ، شرح العضد (٢٤٩) .

(٧) " العام " ساقطة من : ب .

(٨) المستصفى (٢٤٣/١) ، نهاية الوصول (١٩٦٤/٥) ، رفع الحاجب (٤٤٣/٣) .

وفي المسألة مذاهب أخرى :

١- يجوز في المجمل دون العموم .

٢- يمتنع مطلقاً إلا أن يشعر المبين بأنه قد بقي بيان آخر .

رفع الحاجب (٤٤٢/٣) ، البحر المحيط (٨٦/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣) .

المسألة الثامنة

[اعتقاد العموم قبل ظهور المخصص]

إذا ورد لفظ عام بعبادة أو غيرها قبل دخول وقت العمل به . قال أبو بكر الصيرفي[1]: يجب اعتقاد عمومه جزماً قبل ظهور المخصص ،وإذا ظهر المخصص تغير[2]ذلك الاعتقاد.[3]

---

(١) وهو رواية عن أحمد وإليه ذهب أكثر الحنابلة ، وبعض الحنفية . التبصرة (١٢٠) ، اللمع (٧٢) ، البرهان (١٤٨/١) ، المحصول (٢١/٣) ، نهاية الوصول (١٤٩٥/٤) ، الإبهاج (١٤٠/٢) ، العدة (٥٢٥/٢) ، روضة الناظر (٧١٧/٢) ، المسودة (٢٧٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٧/٣) ، تيسير التحرير (٢٣٠/١) ، فواتح الرحموت (٢٦٠/١) ،

(٢) في ب : " بغير " .

(٣) ومما احتج به لأبي بكر الصيرفي هنا ما يلي :

١- أن ترك التمسك بالعام لاحتمال وجود المخصص يستلزم ترجيح المرجوح على الراجح ، فإن احتمال وجود المخصص مرجوح بالنسبة إلى اللفظ العام الدال على ثبوت الحكم ، إذ هو معلوم قطعاً ، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلاً .

٢- أن الأصل عدم المخصص ، وذلك يوجب ظن عدم التخصيص ، وهو يكفي في ظن إثبات الحكم .

٣- أنه لو لم يجز التمسك بالعام إلا بعد طلب المخصص ، لما جاز التمسك باللفظ على حقيقته إلا بعد الطلب ، أنه هل وجد ما يقتضي صرفه عن المجاز أم لا ؟ بجامع تعليل احتمال الخطأ ، لكن لا يجب ذلك ؛ لأنه لا يجب ذلك عرفاً ، بدليل أنهم يحملون الألفاظ على حقائقها من غير بحث عن أنه هل وجد مايقتضي صرفها أم لا ؟ وإذا لم يجب ذلك عرفاً فكذا شرعاً ؛ للحديث المشهور أي (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) - . نهاية الوصول (١٥٠١/٤-١٥٠٢)

قلت : والحديث السابق الصحيح فيه أنه موقوف على ابن مسعود ﷺ ، وقال الحاكم عنه في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة (٨٣/٣) رقم (٤٤٦٥) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٥٨١) : هو موقوف حسن .

وهو خطأ ،فإن احتمال إرادة الخصوص به قائم ، ولهذا لو ظهر المخصص لما كان ذلك ممتنعاً ، ووجب اعتقاد الخصوص ، وما هذا شأنه فاعتقاد عمومه جزماً قبل الاستقصاء* في البحث عن مخصصه وعدم الظفر به على وجه تركن النفس إلى عدمه ، يكون ممتنعاً .

فإذاً لا بد في الجزم باعتقاد عمومه من اعتقاد انتفاء مخصصه بطريقه .

ومع ذلك لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في امتناع العمل بموجب اللفظ العام قبل البحث عن المخصص وعدم الظفر به[1] ، لكن اختلفوا :

فذهب القاضي أبو بكر[2] وجماعة من الأصوليين إلى امتناع العمل به واعتقاد عمومه إلا بعد القطع بانتفاء المخصص ، وإلا فالجزم[3] بعمومه والعمل به مع احتمال وجود المعارض ممتنع ،[4] قال :ومعرفة انتفاء المخصص بطريق القطع ممكن ،وذلك بأن تكون المسألة المتمسك بالعموم فيها مما كثر الخلاف فيها بين العلماء ، وطال النزاع فيما بينهم فيها ، ولم يطلع أحد منهم على موجب للتخصيص[5] مع كثرة بحثهم واستقصائهم ، ولو كان ثم شيء لاستحال أن لا يعرف عادة ؛ ولأنه لو كان المراد بالعموم الخصوص لاستحال أن لا ينصب الله تعالى[6] عليه دليلاً ويبلغه للمكلفين[7] .[8]

---

* نهاية صفحة (١٦٢/أ) من : ب .

(١) المستصفى (٢/٦٤) ، شرح العضد (٢٤٩) ،

(٢) تبع الآمدي كثير من الأصوليين في نسبته للباقلاني ، ولكن قوله كما في التقريب (٣/٤٢٥-٤٢٦) لا يشعر بالجزم فيما نسب إليه ، حيث قال :" وقد يمكن أن يقال في ذلك : إن الحكم فيه مردود إلى غلبة ظن العالم المجتهد ، فإذا وجد اللفظ العام وبحث واجتهد في طلب ما يخصه فلم يجده ، وحصل عند ذلك معتقداً (الصحيح : اعتقاد) أنه لاشيء في أدلة السمع يخصه ، وجب عليه أن يحكم بعمومه ، وقد يجوز عندنا أن يكون ما اعتقده من انتفاء دليل يخصه صحيحاً على ما اعتقده، ويجوز أن يكون خطأ منه ، ويكون الأمر على غير ما اعتقده ، غير أن الله سبحانه إنما علق فرضه في وجوب الحكم بعموم الخطاب على حصول هذا الاعتقاد منه ، أخطأ في ذلك أم أصاب"

(٣) في ب : " فلا يجزم " .

(٤) في ب : " الممتنع " .

(٥) في ب : " التخصيص " .

(٦) " تعالى " ساقطة من : ع .

(٧) في ب : " المكلفين " .

(٨) التقريب (٣/٤٢٥،٣٠٢) ، المستصفى (٢/٦٤-٦٥) ، شرح العضد (٢٤٩) ، نهاية الوصول (٤/١٤٩٩) .

وذهب ابن سريج[1] ، وإمام الحرمين[2] ، والغزالي*[3] ، وأكثر الأصوليين إلى امتناع اشتراط القطع في ذلك .[4]

وهو المختار[5] ؛ وذلك ؛ لأنه لا طريق إلى معرفة ذلك بغير البحث والسبر[6] ، وهو غير يقيني .

والقول بأنه : لو كان ثمَّ مخصص لاطلع عليه العلماء ، غير يقيني ؛ لجواز وجوده مع عدم اطلاع أحد من العلماء عليه ،وبتقدير اطلاع بعضهم عليه فنقله له[7] أيضاً غير قاطع ، بل غايته أن يكون ظنياً ، كيف وأنه ليس كل ما ورد فيه العام مما كثر* خوض العلماء فيه وبحثهم عنه ليصح ما قيل .

والقول بأنه : لو كان المراد بالعام الخصوص ، لنصب الله تعالى[8] عليه دليلاً .

غير مسلم ، وبتقدير نصبه للدليل ، لا نسلم لزوم اطلاع المكلفين[9] عليه ، وبتقدير ذلك لا نسلم لزوم نقلهم له ، وإذا لم يكن إلى القطع بذلك طريق[10] ، فلو شرط[11] ذلك في العمل

---

(١) التبصرة (١١٩) ، اللمع (٧٢) ، المحصول (٣/٢١) ، نهاية الوصول (٤/١٤٩٥) ، الإبهاج (٢/١٤١)

(٢) البرهان (١/١٤٨) .

* نهاية صفحة (٣٠٣) من : ع . وأيضاً نهاية صفحة (١٣٨/ب) من : ط .

(٣) المستصفى (٢/٦٥) وهو مذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء .

(٤) وفي المسألة مذهب ثالث لأبي عبد الله الجرجاني : أنه متى سمعه السامع من النبي ﷺ على طريق التعليم وجب اعتقاد عمومه في الحال ، وإن سمعه من غيره لزمه التثبت وطلب ما يقتضي التخصيص.

العدة (٢/٥٢٧) ، المسودة (١/٢٧٠) ، تيسير التحرير (١/٢٣١) ، فواتح الرحموت (١/٢٦١) .

(٥) منتهى السول (ق٢/٦٤) .

(٦) في ب : " والسير " .

(٧) " له " ساقطة من : ب .

* نهاية صفحة (١٥٠/ب) من : م .

(٨) " تعالى " ساقطة من : ع و ط و ب .

(٩) في ب : " المكلف " .

(١٠) في ط : " طريقاً " .

(١١) في م : " شرطه " .

بالعموم لتعطلت العمومات بأسرها .

وإذا عرف أنه لا بد من الظن بانتفاء المخصص ، فالحد الذي يجب العمل بالعموم عنده: أن يبحث عن المخصص بحثاً[1] يغلب على ظنه عدمه ، وأنه لو بحث عنه ثانياً وثالثاً كان بحثه غير مفيد[2] ، وعلى هذا يكون الكلام في العمل بكل دليل مع معارضه .

---

(١) ساقطة من : ب . وبدلها " لما "

(٢) المستصفى (٦٥/٢) ، روضة الناظر (٧١٩/٢) ، شرح المنهاج (٣٧٩/١) ، تيسير التحرير (٢٣١/١)

وقد حكوا في مدة البحث عن المخصص مذهبين :

١- يكفيه أن يحصل غلبة الظن عند الاستقصاء في البحث .

٢- أنه لابد من اعتقاد جازم وسكون نفس بأن لا دليل مخصص .

الصنف التاسع : في الظاهر وتأويله

ويشتمل على مقدمة ومسائل :

أما المقدمة : ففي تحقيق معنى الظاهر والتأويل .

أما الظاهر : فهو في اللغة عبارة عن الواضح المنكشف[1] ، ومنه يقال : ظهر الأمر الفلاني ، إذا اتضح وانكشف .[2]

وفي لسان المتشرعة[3] قال الغزالي : اللفظ[4] الظاهر هو : الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع .[5]

وهو غير جامع ، مع اشتماله على زيادة مستغنى عنها .

أما إنه غير جامع ؛ فلأنه يخرج منه ما فيه أصل الظن دون غلبة الظن مع كونه ظاهراً ، ولهذا يفرق بين قول القائل : ظن ، وغلبة ظن ؛ ولأن غلبة الظن ما فيه أصل الظن وزيادة .

وأما اشتماله على الزيادة المستغنى عنها فهي قوله : من غير قطع ، فإن من ضرورة كونه مفيداً للظن ، أن لا يكون قطعياً .

---

(١) " المنكشف " ساقطة من : م .

(٢) والظاهر لغة : ضد الباطن ، وظهر الشيء يظهر ظهوراً : تبين ، وبرز بعد الخفاء .
مختار الصحاح (٣٢٢) ، المصباح المنير (٥٢٨/٢) .

(٣) في م : " المشرعة " .
وانظر تعريفات الظاهر اصطلاحاً في : قواطع الأدلة (٦٦/٢) ، المعتمد (٢٩٥/١) ، العدة (١٤٠/١) البرهان (١٥٢/١) ، أصول السرخسي (١٧٩/١) ، روضة الناظر (٥٦٣/٢) ، لباب المحصول (٤٩٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٣٧) ، كشف الأسرار (٧٢/١) ، تقريب الوصول (١٦٢) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٤١٥/٢) ، رفع الحاجب (٤٤٩/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٣) ، فواتح الرحموت (١٢٨/٢) .

(٤) " اللفظ " ساقطة من : م .

(٥) المستصفى (٢٤٤/١) .

والحق في ذلك أن يقال : اللفظ الظاهر : ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً .(١)

وإنما قلنا : " ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي " احترازاً عن دلالته على المعنى* الثاني إذا لم يصر عرفياً ، كلفظ الأسد في الإنسان(٢) وغيره .

وقولنا : " ويحتمل غيره " احتراز عن القاطع الذي لا يحتمل التأويل .

وقولنا : " احتمالاً مرجوحاً " احتراز عن الألفاظ المشتركة .

وهو منقسم إلى ما هو ظاهر بحكم الوضع الأصلي ، كإطلاق لفظ الأسد بازاء الحيوان المخصوص ، وإلى ما هو ظاهر بحكم عرف الاستعمال ، كإطلاق لفظ الغائط إزاء الخارج المخصوص من الإنسان .(٣)

---

(١) منتهى السول (ق٦٤/٢) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٢/٢) ، تيسير التحرير (١٣٦/١) .
واعترض صفي الدين الهندي على هذا التعريف بأنه غير جامع ؛ لأنه يخرج عنه المجاز الراجح ؛ لأنه لا يدل على ما يدل عليه بأحد الوضعين المذكورين ، وكذلك تخرج عنه الحقيقة الشرعية فإن الظاهر من قوله : أو العرفي إنما هو العرف العام أو الخاص دون عرف الشرع حتى يقال : إنه مندرج تحت قوله : أو العرفي . نهاية الوصول (١٩٧٩/٥) .

* نهاية صفحة (١٦٢/ب) من : ب .

(٢) " في الإنسان " ساقطة من : ب .

(٣) ينبغي أن ننبه إلى أن الظاهر ينقسم إلى قسمين كما بينه الزركشي :
أحدهما : الألفاظ المستعارة ، وهي المقولة أولاً على شيء ثم استعيرت لغيره لمناسبة بينهما ، كاستعارة أعضاء الحيوان لغير الحيوان ، كقولهم : رأس المال ، ووجه النهار ، وحاجب الشمس ، وعين الماء وكبد السماء ، فهذا القسم إذا ورد في الشرع حمل على ظاهره ، وهو الحقيقة ، حتى يدل دليل على أنه لغيرها وهو المجاز ؛ لأن المجاز فيها لم يغلب استعماله ، فإن غلب استعماله حتى صار اسماً عرفياً بالمعنى الثاني ، كقولهم : الغائط للمطمئن من الأرض ، كان حمله على المجاز هو الظاهر ، حتى يدل الدليل على الحقيقة ، وقد يتطرق إلى هذا القسم الإجمال ، فإن تساوى الحقيقة والمجاز في كثرة الاستعمال ، كقوله تعالى {وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ} فإن المراد هاهنا العدل، وهو محتمل لذلك احتمالاً يساوي الحقيقة ، فيلحق بالمجمل .
الثاني : ألفاظ العموم ، فإنها ظاهرة في الاستغراق ، محتملة للتخصيص . البحر المحيط (٢٦/٣) .

وأما التأويل : ففي اللغة مأخوذ من آل يؤول ، إذا[1] رجع ، ومنه قوله تعالى {وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ}[2] أي ما يؤول إليه ، ومنه يقال : تأول فلان الآية[3] الفلانية[4] ، أي نظر إلى ما يؤول إليه معناها[5] .

وأما في اصطلاح المتشرعة[6] قال الغزالي : التأويل : عبارة عن احتمال يعضده دليل ، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر .[7]

وهو غير صحيح ؛ أما أولاً : فلأن التأويل ليس هو نفس الاحتمال الذي حمل اللفظ عليه ، بل هو نفس حمل اللفظ عليه ، وفرق بين الأمرين .

وأما ثانياً : فلأنه غير جامع ، فإنه يخرج منه التأويل بصرف اللفظ عما هو ظاهر فيه إلى غيره بدليل قاطع غير ظني ، حيث قال : يعضده دليل[8] يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر .

وأما ثالثاً[9] : فلأنه أخذ في حد التأويل من حيث هو تأويل ، وهو أعم من التأويل بدليل ، ولهذا يقال : تأويل بدليل ، وتأويل من غير[10] دليل .

---

(١) في م : " أي " .

(٢) سورة آل عمران : آية " ٧ " .

(٣) في ب : " أن الآية " .

(٤) " الفلانية " ساقطة من : م .

(٥) لسان العرب (٣٢/١١) ، المصباح المنير (٣٩/١) .

(٦) انظر تعريفات التأويل اصطلاحاً في : إحكام الفصول (١٧٦/١) ، البرهان (١٩٣/١) ، روضة الناظر (٥٦٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٣٧) ، كشف الأسرار (٦٨/١) ، تقريب الوصول (١٦٢) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٤١٥/٢) ، رفع الحاجب (٤٥٠/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣) .

(٧) المستصفى (٢٤٥/١) .

(٨) " دليل " ساقطة من : م .

(٩) في ع و ب : " ثانياً " .

(١٠) في م : " بغير " .

فتعريف التأويل على وجه يوجد معه الاعتضاد بالدليل ، لا يكون تعريفاً للتأويل المطلق[1] ، اللهم إلا أن يقال : إنما أراد تعريف التأويل الصحيح دون غيره* .[2]

والحق في ذلك أن يقال : أما التأويل من حيث هو* تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان هو : حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه ، مع احتماله له .

وأما التأويل المقبول الصحيح ، فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه ، مع احتماله له ، بدليل يعضده .[3]

وإنما قلنا : " حمل اللفظ على غير مدلوله " احترازاً عن حمله على نفس مدلوله .

وقولنا : " الظاهر منه " احتراز عن صرف اللفظ المشترك من[4] أحد[5] مدلوليه* إلى الآخر فإنه لا يسمى تأويلاً .

وقولنا : " مع احتماله له" احترازاً[6] عما إذا صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلاً ، فإنه لا يكون تأويلاً[7] صحيحاً .

وقولنا : " بدليل يعضده " احتراز عن التأويل من غير دليل ، فإنه لا يكون تأويلاً صحيحاً[8] أيضاً .[9]

---

(١) " المطلق " ساقطة من : ع .

* نهاية صفحة (١٣٩/أ) من : ط .

(٢) نهاية الوصول (٥/١٩٨٠) ، شرح العضد (٢٥٠) ، تيسير التحرير (١/١٤٣) .

* نهاية صفحة (٣٠٤) من : ع .

(٣) منتهى السول (ق٢/٦٤) .

(٤) في م : " عن " .

(٥) " أحد " ساقطة من : م .

* نهاية صفحة (١٥١/أ) من : م .

(٦) في ع و ط و م : " احتراز " .

(٧) " تأويلاً " ساقطة من : م .

(٨) " وقولنا بدليل يعضده " إلى هنا ساقطة من : ط .

(٩) " وقولنا بدليل يعضده " إلى هنا ساقطة من : م .

وقولنا : " بدليل " يعم القاطع والظني ، وعلى هذا فالتأويل لا يتطرق إلى النص[1] ولا إلى المجمل ، وإنما يتطرق إلى ما كان ظاهراً لا غير .

وإذا عرف معنى التأويل ، فهو مقبول معمول به إذا تحقق مع شروطه ، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا[2] عاملين به من غير نكير .

وشروطه : أن يكون الناظر المتأول أهلاً لذلك .
وأن يكون اللفظ قابلاً للتأويل ، بأن يكون اللفظ ظاهراً فيما صرف عنه ، محتملاً لما صرف إليه .
وأن يكون الدليل[3] الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله ؛ ليتحقق صرفه عنه إلى غيره ، وإلا فبتقدير أن يكون مرجوحاً لا يكون صارفاً ولا معمولاً به اتفاقاً ، وإن كان مساوياً لظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح فغايته إيجاب التردد بين الاحتمالين على السوية[4] ، ولا يكون ذلك تأويلاً ، غير أنه يكتفى بذلك من المعترض إذا كان قصده إيقاف[5] دلالة المستدل ، ولا يكتفى به من المستدل دون ظهوره ، و[6]على حسب قوة الظهور وضعفه وتوسطه يجب أن يكون التأويل[7] .[8]

---

(١) والمقصود به النص الذي فوق الظاهر .

(٢) في ب : " زماننا " .

(٣) " الدليل " ساقطة من : ب .

(٤) في ب : " التسوية " .

(٥) في ب : " اتفاق " .

(٦) " و " ساقطة من : م .

(٧) في ط : " دليل التأويل " .

(٨) ومن الشروط أن يكون موافقاً لوضع اللغة ، أو عرف الاستعمال ، أو عادة صاحب الشرع . البحر المحيط (٣٢/٣) .
قلت : ومن الشروط أن لا يكون في العقائد وخصوصاً صفات الباري تعالى كما سيأتي بيانه .

وتمام كشف ذلك بمسائل[1] ثمان[2] .

---

(١) في م : " مسائل " .

(٢) في ع و ب : " ثمانية " .

- ينبغي التنبيه هنا إلى ما يدخله التأويل . فقد ذكر الزركشي في البحر المحيط (٢٨/٣) أنه يجري في شيئين :

أحدهما : الفروع ، وهو محل وفاق .

الثاني : الأصول ، كالعقائد وأصول الديانات ، وصفات الباري . وهذا القسم اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب :

١- أنه لا مدخل للتأويل فيها ، بل تجري على ظاهرها ، ولا يؤول شيء منها ، وهم المشبهة .

٢ - أن لها تأويلاً ، ولكنا نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل ، لقوله تعالى {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ} وهذا قول السلف .

٣ - أنها مؤولة وأولوها .قال ابن برهان :والأول باطل ، والآخران منقولان عن الصحابة.أ.هـ

قلت : وهذا الذي ذكره الزركشي في تأويل الأصول لا يصح مطلقاً إلا المذهب الأول ، فقد منع السلف الصالح من تأويل الصفات ، فعن الوليد بن مسلم قال : سألت الأوزاعي والثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفات ، فكلهم قال : أمروها كما جاءت بلا تفسير .

وقال محمد بن الحسين رحمه الله : هذه من السنن التي يجب على المسلمين الإيمان بها ولا يقال فيها كيف ؟ ولم ؟ بل تستقبل بالتسليم والتصديق وترك النظر ، كما قال من تقدم من أئمة المسلمين .

وعن أبي بكر المروزي قال : سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذه الأحاديث التي تردها الجهمية في الصفات والأسماء والرؤية وقصة العرش ؟ فصححها وقال : تلقتها العلماء بالقبول ، تسلّم الأخبار كما جاءت .

انظر : الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين ، باب : الإيمان والتصديق بأن الله ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة (٣١١/١) . وباب : الإيمان بأن الله خلق آدم على صورته بلا كيف (٣١٩/١) .

قلت : وقول الآمدي عن المذهب الأول : إنه قول المشبهة ، هذا رمي لأهل السنة بأوصاف منفرة ، فالمخالفين لهم يرمونهم بهذا ، وأهل السنة يثبتون صفات الباري تعالى ولا يشبهونها لقوله تعالى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } سورة الشورى : آية "١١" .

أما قول ابن برهان : والأول باطل ، والآخران منقولان عن الصحابة ، فإنه خطأ وباطل ، بل الصحيح هو العكس ، ومن هنا يتبين لنا أن طالب العلم لا يأخذ العقيدة من غير مظانها ؛ لأن معظم أهل الأصول انخرط في علم الكلام ، وهذه صورة من ذلك تبين أثر علم الكلام في علم أصول الفقه .

المسألة الأولى

قوله ﷺ لغيلان[1] وقد أسلم على عشر نسوة (أمسك* أربعاً ، وفارق سائرهن)[2] .

---

(١) في ط و ب : " لابن غيلان " .

- وهو : أبو عمرو غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي ، أحد حكام العرب في قبيلة ثقيف ، وكان شاعراً محسناً ، أسلم بعد فتح الطائف ، وكان ممن وفد على كسرى ، توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ سنة (٢٣هـ) .

الاستيعاب (١٢٥٦/٣) ، أسد الغابة (٣٦٥/٤-٣٦٦) ، الإصابة (٢٥٨/٥) .

* نهاية صفحة (١٦٣/أ) من : ب .

(٢) أورده بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر ﷺ قال : أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة ، فقال له رسول الله ﷺ : أمسك أربعاً وفارق سائرهن .

أخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب : الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة . (٦٢٨/١) رقم (١٩٥٣) .

والترمذي في كتاب النكاح ، باب : ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة . (٤٣٥/٣) رقم (١١٢٨) .

وابن حبان في صحيحه . (٤٦٣/٩-٤٦٥) رقم (٤١٥٦ ، ٤١٥٨) .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب : من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة . (١٨١/٧) رقم (١٣٨١٩) .

قال ابن كثير بعد أن أورد هذا الحديث بهذا اللفظ :" قال الترمذي : سمعت البخاري يقول : هذا الحديث غير محفوظ ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، قال البخاري : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال ". تحفة الطالب (٢٩٣-٢٩٤) .

قلت ونص حديث الزهري الذي ذكر الترمذي أن البخاري صححه من قصة غيلان مع عمر كما يلي:

عن الزهري عن ابن جعفر أنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه : أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : اختر منهن أربعاً ، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه =

وقوله لفيروز الديلمي[1] وقد أسلم على أختين (أمسك أيتهما[2] شئت ، وفارق الأخرى)[3] أمر بالإمساك ، وهو ظاهر في استصحاب النكاح .

وقد تأوله أصحاب أبي حنيفة بثلاث[4] تأويلات[5] :

= وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال: أني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً ، و أيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال .

وانظر في تخريجه المراجع السابقة بالإضافة إلى : مسند الإمام أحمد ، حديث عبد الله بن عمر ﷺ . (٢/٢٥٠) رقم (٤٦٣١) .

(١) هو : أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله فيروز الديلمي ، ويقال : الحميري لنزوله بحمير ، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء ، وفد على النبي ﷺ ، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب ، قيل توفي في خلافة عثمان ﷺ وقيل في خلافة معاوية ﷺ سنة (٥٣هـ) .

الاستيعاب (٣/١٢٦٤-١٢٦٦) ، أسد الغابة (٤/٣٩٣-٣٩٤) .

(٢) في ب : " أيهما " .

(٣) عن الضحاك عن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله : إني أسلمت وتحتي أختان ، فقال رسول الله ﷺ : اختر أيتهما شئت .

أخرجه أحمد في المسند ، حديث فيروز الديلمي . (٦/١٨٣) رقم (١٨٢٠٥) .

وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب : فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان . (٢/٢٧٢) رقم (٢٢٤٣) .

وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب : الرجل يسلم وعنده أختان . (١/٦٢٧) رقم (١٩٥١) .

والترمذي في كتاب النكاح ، باب : ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان . (٣/٤٣٦) رقم (١١٢٩) وقال : هذا حديث حسن .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب : من يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة. (٧/١٨٤) رقم (١٣٨٣٦) .

(٤) " بثلاث " هكذا في جميع النسخ ، والأولى " بثلاثة " .

(٥) تيسير التحرير (١/١٤٥) ، فواتح الرحموت (٢/٣٨-٣٩) . وانظر : البرهان (١/٢٠١) ، المنخول (٢٦٨) ، المستصفى (١/٢٤٦-٢٤٧) ، روضة الناظر (٢/٥٦٤) ، نهاية الوصول (٥/١٩٨٥)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٢٠) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٢) . =

الأول : أنهم قالوا : يحتمل أنه أراد بالإمساك ابتداء النكاح ، ويكون معنى قوله : أمسك أربعاً ، أي أنكح منهن أربعاً ، وأراد بقوله : وفارق سائرهن ، لا تنكحهن .

الثاني : أنهم قالوا : يحتمل أن النكاح في الصورتين كان واقعاً في ابتداء الإسلام ، قبل حصر عدد النساء في أربع[1] ، وتحريم نكاح الأختين ، فكان ذلك واقعاً على وجه الصحة ، والباطل من أنكحة الكفار ليس إلا ما كان مخالفاً لما ورد به الشرع حال وقوعها .

الثالث : أنهم قالوا : يحتمل أنه أمر الزوج باختيار أوائل النساء .

وهذه التأويلات وإن كانت منقدحة عقلاً[2] ، غير أن ما اقترن بلفظ الإمساك من القرائن دارئة لها . أما التأويل الأول[3] فمن وجوه :

الأول : أن المتبادر إلى الفهم من لفظ الإمساك ، إنما هو الاستدامة دون التجديد .

الثاني : أنه فوض الإمساك والفراق إلى خيرة الزوج ، وهما غير واقعين بخيرته عندهم ؛ لوقوع الفراق بنفس الإسلام ، وتوقف النكاح على رضا الزوجة .

الثالث : أنه لم يذكر شروط النكاح مع دعو[4] الحاجة إلى معرفة ذلك ؛ لقرب عهدهم بالإسلام .

الرابع : أنه أمر الزوج بإمساك أربع من العشرة ، وواحدة من الأختين ، ومفارقة الباقي

= وخلاصة المسألة : ذهب الجمهور إلى أن الكافر إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ، فإن له أن يختار أربعاً منهن ، سواء عقد عليهن معاً أو على التفريق ، وسواء اختار الأوائل منهن أو الأواخر . وكذلك لو أسلم على أختين فإن له أن يختار إحداهما كيف كان العقد أولاهما كانت أو أخراهما .

وقال أبو حنيفة : إن وقع العقد على التفريق واختار الأوائل منهن صح ، وإلا فلا .

المراجع السابقة بالإضافة إلى : المغني (١٢٠/٧) ، المجموع (٤١٦/١٧، ٤١٠) ، الذخيرة للقرافي (٣٣٢/٤) .

(١) في ب : " عدد " .

(٢) " عقلاً " ساقطة من : م .

(٣) " الأول " ساقطة من : ب .

(٤) في م : " دعوى " .

والأمر إما للوجوب أو الندب ظاهراً على ما تقدم ، وحصر التزويج في العشرة وفي الأختين ليس واجباً ولا* مندوباً ، والمفارقة ليست من فعل الزوج حتى يكون الأمر متعلقاً بها .

الخامس : هو أن الظاهر من الزوج المأمور إنما هو امتثال أمر النبي ﷺ بالإمساك ، ولم ينقل أحد من الرواة تجديد النكاح في الصور المذكورة .

السادس : هو أن الزوج إنما سأل عن الإمساك* بمعنى الاستدامة ، لا بمعنى تجديد النكاح ، وعن الفراق بمعنى انقطاع النكاح ، والأصل في جواب الرسول ﷺ أن يكون مطابقاً للسؤال .[1]

وأما التأويل الثاني : فبعيد أيضاً ؛ لأنه لو لم يكن الحصر ثابتاً في ابتداء الإسلام ، لما خلا ابتداء الإسلام عن الزيادة* على الأربع عادة ، وعن الجمع بين الأختين ، ولم ينقل عن أحد من[2] الصحابة ذلك في ابتداء الإسلام ، ولو وقع لنقل .

وقوله تعالى {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ} [3] قال أهل التفسير : المراد به ما سلف في الجاهلية قبل بعثة النبي ﷺ ، ولهذا قال {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً[4] وساء سبيلاً[5]}.[6]

---

* نهاية صفحة (٣٠٥) من : ع .

* نهاية صفحة (١٣٩/ب) من : ط .

(١) البرهان (٢٠١/١-٢٠٢) ، المستصفى (٢٤٦/١) ، المنخول (٢٧٣،٢٦٨) ، روضة الناظر (٥٦٥/٢) ، لباب المحصول (٥٠٠/٢) ، نهاية الوصول (١٩٨٦/٥) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٤٢١/٢) ، رفع الحاجب (٤٦٠/٣) ، تيسير التحرير (١٤٥/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٦٣/٣) ، فواتح الرحموت (٣٩/٢) .

* نهاية صفحة (١٥١/ب) من : م .

(٢) " من " ساقطة من : ع .

(٣) سورة النساء : آية " ٢٣ " .

(٤) " ومقتاً " ساقطة من : ب .

(٥) النساء : آية " ٢٢ " . وهذه ليست تكملة الآية ، بل تكملتها قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً}

(٦) المستصفى (٢٤٧/١) ، لباب المحصول (٥٠١/٢-٥٠٢) ، نهاية الوصول (١٩٨٨/٥-١٩٩٠)

وأما التأويل الثالث : فيدرؤه قوله ﷺ لزوج الأختين (أمسك أيتهما شئت ، وفارق الأخرى) وقوله لواحد كان قد أسلم على خمس نسوة (اختر منهن أربعاً ، وفارق واحدة، قال المأمور بذلك[1] : فعمدت إلى أقدمهن عندي ففارقتها)[2] .[3]

---

(١) " بذلك " ساقطة من : ب .

(٢) عن نوفل بن المغيرة قال : أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فسألت النبي ﷺ فقال : فارق واحدة وأمسك أربعاً ، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها .
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب : من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٨٤/٧) رقم (١٣٨٣٥) .

(٣) البرهان (٢٠١/١) ، نهاية الوصول (١٩٨٨/٥) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٤٢٢/٢) ، رفع الحاجب (٤٥٣/٣) ، تيسير التحرير (١٤٥/١) ، فواتح الرحموت (٤٠/٢) .

المسألة الثانية

ومن جملة التأويلات البعيدة ، ما يقوله أصحاب أبي حنيفة في قوله ﷺ (في أربعين شاة شاة)[1] من أن المراد به مقدار قيمة الشاة[2] ؛ وذلك لأن قوله : في أربعين شاة شاة ، قوي الظهور في وجوب الشاة عيناً ،حيث إنه خصها[3] بالذكر ، ولا بد في ذلك من إضمار حكم ، وهو إما الندب أو الوجوب ، وإضمار الندب ممتنع ؛ لعدم اختصاص الشاة الواحدة من النصاب به ، فلم يبق غير الواجب .

---

(١) بهذا اللفظ من حديث طويل عن الزهري قال : أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة إلى أن قال ووجدت فيه : وفي أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة.

وفي حديث أنس ﷺ السابق في كتاب أبي بكر إليه حين بعثه إلى البحرين وفيه : وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة .

وهذا الأخير أخرجه البخاري في كتاب وجوب الزكاة ، باب ك زكاة الغنم . (٥٢٧/٢) رقم (١٣٨٦) .

وانظر هذا الحديث والذي قبله في : مسند الإمام أحمد ، مسند أبي سعيد الخدري . (٩٢/٤) رقم (١١٣٢٧) .

وأبو داود ، كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة . (٩٧/٢) رقم (١٥٦٧) .

والترمذي في كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الإبل والغنم . (١٧/٣) رقم (٦٢١) .

وقال : حديث حسن .

وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الغنم . (٢٨/٥) رقم (٢٤٥٥) .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة . (٥٤٨/١) رقم (١٤٤١) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ن باب : كيف فرض الصدقة . (٨٨/٤) رقم (٧٠٤٦)

(٢) في م و ب : " شاة " .

(٣) في ع و م " خصصها " .

ولا يخفى[1] أنه يلزم من تأويل ذلك بالحمل على وجوب مقدار قيمة الشاة ، بناء على أن المقصود إنما هو دفع حاجات الفقراء ، وسد خلاتهم ، جواز دفع القيمة[2] .
وفيه رفع الحكم ، وهو وجوب الشاة ، بما استنبط[3] منه من العلة ، وهي دفع حاجات الفقراء ، واستنباط العلة من* الحكم إذا كانت موجبة لرفعه ، كانت باطلة .[4]

ومما يلتحق من التأويلات بهذا التأويل ، ما يقوله بعض الناس[5] في قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} الآية[6] من جواز الاقتصار على البعض ؛ نظراً إلى أن المقصود من الآية إنما هو دفع الحاجة في جهة من الجهات المذكورة ، لا دفع الحاجة عن الكل ؛ لأن الآية ظاهرة في استحقاق جميع الأصناف[7] المذكورة للصدقة ، حيث إنه أضافها إليهم بلام التمليك ، وعطف البعض على البعض بواو التشريك ، وما استنبط من هذا الحكم من العلة يكون رافعاً لحكم المستنبط منه ، فلا يكون صحيحاً .[8]

---

(١) في ع : " يلزم " .
(٢) المستصفى (٢٤٧/١) ، المنخول (٢٨١) ، لباب المحصول (٥٠٢/٢) ، نهاية الوصول (١٩٩٩/٥)، شرح مختصر ابن الحاجب (٤٢٣/٢) ، رفع الحاجب (٤٦٨/٣) ، تيسير التحرير (١٤٦-١٤٧) شرح الكوكب المنير (٤٦٥/٣) ، فواتح الرحموت (٢٨/٢) .
(٣) في ب : " استنبطه " .
* نهاية صفحة (١٦٣/ب) من : ب .
(٤) المستصفى (٢٤٧/١) ، المنخول (٢٨٢-٢٨٣) ، بالإضافة للمراجع السابقة في نفس المواضع .
(٥) المراد به الإمام مالك . رفع الحاجب (٤٢٩/٣) ، ونسبه في فواتح الرحموت (٣٧/٢) للحنفية والمالكية والحنابلة ، ونسبه في تيسير التحرير (١٤٩/١) للشافعية .
(٦) سورة التوبة : آية " ٦٠ " .
(٧) في ع : " الأوصاف " .
(٨) البرهان (٢٠٩/١-٢١٠) ، المستصفى (٢٤٩/١) ، المنخول (٢٧٤) ، لباب المحصول (٥٠٤/٢) نهاية الوصول (٢٠٠١/٥) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٤٢٩/٢) ، رفع الحاجب (٤٧٧/٣) تيسير التحرير (١٤٩/١) فواتح الرحموت (٣٧/٢-٣٨) .

وما يقال : من أن المقصود من[1] الآية إنما هو بيان مصارف الزكاة وشروط الاستحقاق فنحن وإن سلمنا كون ذلك مقصوداً من الآية ، فلا نسلم أنه لا مقصود منها[2] سواه ، ولا منافاة بين كون ذلك مقصوداً ، وكون الاستحقاق بصفة التشريك مقصوداً ، وهو الأولى ؛ موافقة لظاهر الإضافة بلام التمليك ؛ والعطف بواو التشريك .[3]

ويقرب من هذا التأويل أيضاً ، ما يقوله أصحاب أبي حنيفة في قوله تعالى {فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً}[4] من أن المراد به : إطعام طعام ستين مسكيناً ؛ مصيراً منهم إلى أن المقصود إنما هو دفع الحاجة ، ولا فرق في ذلك بين دفع حاجة ستين مسكيناً ، ودفع حاجة[5] مسكين واحد في ستين يوماً .[6]

وهو بعيد أيضاً ؛ وذلك لأن قوله تعالى {فَإِطْعَامُ}فعل لا بد له* من مفعول يتعدى إليه، وقوله {سِتِّينَ مِسْكِيناً} صالح أن يكون مفعول الإطعام ، وهو مما يمكن الاستغناء به مع ظهوره ، والطعام وإن كان[7] صالحاً أن يكون هو مفعول الإطعام ، إلا أنه غير ظاهر ، ومسكوت عنه ، فتقدير حذف المظهر ، وإظهار المفعول[8] المسكوت عنه بعيد في اللغة ، والواجب عكسه .

---

(١) في ع و م : " مقصود الآية " .

(٢) في ب : " فيما " .

(٣) المنخول (٢٧٤-٢٧٦) ، لباب المحصول (٥٠٤/٢) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٤٢٩/٢) .

(٤) سورة المجادلة : آية " ٤ " .

(٥) " ستين مسكيناً ودفع حاجة " ساقطة من : ب .

(٦) تيسير التحرير (١٤٦/١) ، فواتح الرحموت (٣١/٢) . وانظر : البرهان (٢١١/١) ، المستصفى (٢٤٩/١) ، المنخول (٢٧٩) ، لباب المحصول (٥٠٦/٢) ، نهاية الوصول (٢٠٠٢/٥) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٤٢٢/٢) ، رفع الحاجب (٤٦١/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٦٤/٣).

* نهاية صفحة (٣٠٦) من : ع .

(٧) " كان " ساقطة من : م .

(٨) " وإظهار المفعول " ساقطة من : ب . وبدلها " والظاهر " .

وإذا كان ذلك ظاهراً في وجوب رعاية العدد فيما استنبط منه ، يكون موجباً لرفعه ، فكان ممتنعاً ، كيف وأنه لا يبعد أن يقصد الشارع مع ذلك رعاية العدد ؛ دفعاً لحاجة ستين مسكيناً نظراً للمكفر بما يناله من دعائهم* له ، واغتنامه لبركتهم[1] ، وقلما يخلو جمع من[2] المسلمين عن ولي من أولياء الله تعالى ، يكون مستجاب الدعوة ، مغتنم الهمة ، وذلك في الواحد المعين مما يندر .

* نهاية صفحة (١٤٠/أ) من : ط .

(١) المستصفى (٢٤٩/١) ، البرهان (٢١١/١-٢١٢) ، المنخول (٢٧٩-٢٨٠) ، لباب المحصول (٥٠٧/٢) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٤٢٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٦٤/٣-٤٦٥).

(٢) " من " ساقطة من : ب .

المسألة الثالثة(١)

قوله ﷺ (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل)(٢) .

صدر الكلام " بأي " و " ما*" في معرض الشرط والجزاء ، وذلك من أبلغ أدوات العموم عند القائلين به ، وأكده بالبطلان مرة بعد مرة ، ثلاث مرات ، وهو من أبلغ ما يدل بـه الفصيح المصقع(٣) على التعميم والبطلان

وقد طرق إليه أصحاب أبي حنيفة ، ثلاث(٤) تأويلات :

الأول : أنه يحتمل أنه أراد بالمرأة ، الصغيرة .

الثاني : أنه وإن أراد بها الكبيرة ، فيحتمل أنه أراد بها الأمة والمكاتبة .

الثالث : أنه يحتمل أنه أراد ببطلان النكاح ، مصيره إلى البطلان غالباً ، بتقدير اعتراض

---

(١) " الثالثة " ساقطة من : م .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

أخرجه أحمد في المسند ، مسند عائشة رضي الله عنها . (٨/٣١٠) رقم (٢٥٨٤٠) .

وأبو داود في كتاب الحج ، باب : في الولي . (٢/٢٢٩) رقم (٢٠٨٣) .

وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب : ما جاء في لا نكاح إلا بولي . (١/٦٠٥) رقم (١٨٧٩) .

وابن حبان في كتاب النكاح ، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي . (٩/٣٨٤) رقم (٤٠٧٤) .

والترمذي في كتاب النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي . (٣/٤٠٧) رقم (١١٠٢) .

وقال : هذا حديث حسن .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح . (٢/١٨٢) رقم (٢٧٠٦) . وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

* نهاية صفحة (١٥٢/أ) من : م .

(٣) أي البليغ الماهر في خطبته .

لسان العرب (٢/٢٠٣) مادة " صقع " .

(٤) الأولى " ثلاثة "

الأولياء عليها ، إذا زوجت نفسها من غير كفو .[1]

وهذه التأويلات مما لا يمكن المصير إليها في صرف هذا[2] العموم القوي المقارب للقطع عن ظاهره .

أما الحمل على الصغيرة ؛ فمن جهة أنها لا تسمى امرأة في وضع اللسان ؛ ولأن النبي ﷺ حكم بالبطلان ، ونكاح الصغيرة لنفسها دون إذن وليها صحيح عندهم ، موقوف على إجازة الولي .

وأما الحمل على الأمة ، فيدرأه قوله ﷺ (فإن مسها فلها المهر بما استحل* من فرجها)[3] ومهر الأمة ليس لها[4] ، بل لسيدها .

وأما الحمل على المكاتبة ، فبعيد أيضاً من جهة أنها بالنسبة إلى جنس النساء نادرة ، واللفظ المذكور من أقوى مراتب العموم ، وليس من الكلام العربي إطلاق ما هذا شأنه وإرادة ما هو في غاية الندرة والشذوذ ، ولهذا فإنه لو قال السيد لعبده : أيما امرأة لقيتها اليوم[5] فأعطها درهماً ، وقال إنما أردت به المكاتبة ،كان منسوباً إلى الإلغاز في القول وهجر الكلام.

وعلى هذا فلا نسلم صحة الاستثناء بحيث لا يبقى غير[6] الأقل النادر من المستثنى منه ، كما سبق تقريره[7] ، ولا فرق بين البابين .

---

(١) تيسير التحرير (١/١٤٧) ، فواتح الرحموت (٢/٣١-٣٢) . وانظر : البرهان (١/١٩٥-١٩٦) ، المستصفى (١/٢٥٠) ، المنخول (٢٦٠) ، روضة الناظر (٢/٥٦٦) ، نهاية الوصول (٥/١٩٩٤-١٩٩٦) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٢٤) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٧).

(٢) في م : " هذه " .

* نهاية صفحة (١٦٤/أ) من : ب .

(٣) انظر في تخريجه الحديث السابق في هامش (٢) من الصفحة السابقة .

(٤) في ع و م : " هو لها " .

(٥) " اليوم " ساقطة من : م .

(٦) في ب : " عن " .

(٧) ص (٥٠٥وما بعدها) من هذا البحث .

وأما حمل بطلان النكاح على مصيره إلى البطلان ، فبعيد من وجهين :

الأول : أن مصير العقد إلى البطلان من أندر ما يقع ، والتعبير باسم الشيء عما يؤول إليه إنما يصح فيما إذا كان المآل إليه قطعاً[1] كما في قوله تعالى{إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ}[2] أو غالباً كما في تسمية العصير خمراً في قوله تعالى {إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً}[3]

الثاني : قوله (فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها) ولو كان العقد واقعاً صحيحاً لكان المهر لها بالعقد لا بالاستحلال .[4]

---

(١) في ب : " قطعياً " .

(٢) سورة الزمر : آية " ٣٠ " .

(٣) سورة يوسف : آية " ٣٦ " .

(٤) البرهان (١/١٩٥-١٩٦) ، المستصفى (١/٢٥٠) ، المنخول (٢٦٢-٢٦٣) ، لباب المحصول (٢/٥٠٨) ، نهاية الوصول (٥/١٩٩٥-١٩٩٦) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٢٦-٤٢٧) رفع الحاجب (٣/٤٧٠-٤٧١) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٧) .

المسألة الرابعة

ومن التأويلات البعيدة قول أصحاب أبي حنيفة[1] في قوله ﷺ (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)[2] إن المراد به صوم القضاء والنذر ، من حيث إن الصوم نكرة ، وقد دخل عليه حرف النفي ، فكان ظاهره العموم في كل صوم .

والمتبادر إلى الفهم من لفظ الصوم ، إنما هو[3] الصوم الأصلي[4] المتخاطب به في اللغات ، وهو الفرض والتطوع ، دون ما وجوبه بعارض ، ووقوعه نادر ، وهو القضاء والنذر .

ولا يخفى أن إطلاق ما هو قوي في العموم*، وإرادة[5] ما هو العارض البعيد النادر ،وإخراج الأصل الغالب منه ، إلغاز في القول .[6]

ولهذا فإنه لو قال السيد لعبده : من دخل داري من أقاربي أكرمه ، وقال : إنما أردت قرابة السبب دون النسب ، أو ذوات الأرحام البعيدة دون العصبات القريبة ، كان قوله منكراً مستبعداً ، لكنه مع ذلك لا ينتهض في البعد إلى بعد التأويل في حمل الخبر السابق على الأمة والمكاتبة .[7]

---

(١) تيسير التحرير (١٤٨/١) ، فواتح الرحموت (٣٣/٢) . وانظر : البرهان (١٩٨/١) ، المستصفى (٢٥٢/١) ، المنخول (٢٦٤) ، لباب المحصول (٥١٢/٢) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٤٢٧/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٦٨/٣) .

(٢) سبق تخريجه ص (٦٢٣) .

(٣) " إنما هو " ساقطة من : ب .

(٤) في ب : " الأصل " .

* نهاية صفحة (٣٠٧) من : ع .

(٥) في م : " أراد " .

(٦) وذلك لأن النكرة المنفية (لا صيام) من أدل ألفاظ العموم ، وخصوصاً إذا وردت ابتداء للتأسيس ، فحمله على النادر مخرج للفظ عن الفصاحة .

(٧) البرهان (١٩٩/١-٢٠٠) ، المستصفى (٢٥٢/١) ، المنخول (٢٦٤-٢٦٦) ، روضة الناظر (٥٦٨/٢) ، نهاية الوصول (٢٠١١/٥) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٤٢٨/٢) ، رفع الحاجب (٤٧٥/٣) .

المسألة الخامسة

ومن التأويلات البعيدة أيضاً[1] ، تأويل قوله ﷺ (من ملك ذا رحم محرم عتق عليه)[2] . فإن ظهور وروده لتأسيس قاعدة ، وتمهيد أصل في سياق الشرط والجزاء ، والتنبيه على حرمة* الرحم المحرم وصلته ، قوي الظهور في قصد التعميم لكل ذي رحم محرم ، وذلك مما يمتنع معه التأويل بالحمل على الأصول والفصول[3]* دون غيرهم ؛ لأنهم قد امتازوا بكونهم على عمود النسب عن غيرهم ، ممن هو على حواشيه من ذوي[4] الأرحام ، وذلك موجب لاختصاصهم بالتنصيص عليهم ؛ إظهاراً لشرف قربهم ونسابتهم ، فلو[5] كان القصد متعلقاً

---

(١) نسب هذا التأويل في المستصفى (١/٢٥٠) لبعض أصحاب الشافعي ، وكذلك فعل الزركشي في البحر المحيط (٣/٤٢) .

(٢) عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : من ملك ذا رحم محرم عتق .

وروي بلفظ قريب منه عن سمرة ﷺ .

أخرجه أحمد في المسند ، حديث سمرة بن جندب ﷺ . (٦/٧٧٢) رقم (٢٠٤٦٧) .

وأبو داود ، كتاب العتق ، باب : فيمن ملك ذا رحم محرم . (٤/٢٦) رقم (٣٩٤٩) .

وابن ماجة ، في كتاب العتق ، باب : من ملك ذا رحم محرم فهو حر . (٢/٨٤٣) رقم (٢٥٢٤) .

والترمذي في كتاب الأحكام ، باب : ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم . (٣/٦٤٦) رقم (١٣٦٥) .

والنسائي في السنن الكبرى ، في فضل العتق . (٣/١٧٣) رقم (٤٨٩٧) .

والحاكم في المستدرك ، كتاب العتق ز (٢/٢٣٣) رقم (٢٨٥٢) .

* نهاية صفحة (١٤٠/ب) من : ط .

(٣) " الفصول " هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب " الفروع " .

* نهاية صفحة (١٥٢/ب) من : م .

(٤) " ذوي " ساقطة من : ع و ب .

(٥) في م : " ولو " .

بهم دون غيرهم بالذكر[1] ، لما عدل عن التنصيص عليهم إلى ما يعم ؛ لما فيه من إسقاط حرمتهم وإهمال خاصيتهم ، ولذلك فإنه لو قال السيد لعبده : أكرم الناس ، قاصداً لإكرام أبويه لا غير ، كان ذلك من الأقوال المهجورة المستبعدة .[2]

(١) هذه العبارة فيها ركاكة ، والأولى : فلو كان القصد بالذكر متعلقاً بهم دون غيرهم .

(٢) البرهان (١/٢٠٤) ، المستصفى (١/٢٥٠-٢٥١) ، لباب المحصول (٢/٥٠٩) ، نهاية الوصول (٥/٢٠٠٨-٢٠٠٩) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٥٧) .

المسألة السادسة

ومن التأويلات البعيدة ، تأويل أبي حنيفة في قوله تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى}[1] حيث إنه قال باعتبار الحاجة مع القرابة ،وحرمان من ليس بمحتاج من ذوي القربى .

وهو بعيد جداً ؛ لأن الآية ظاهرة في إضافة الخمس إلى كل ذوي القربى* بلام التمليك والاستحقاق ، مومئة[2] إلى أن مناط الاستحقاق هو القرابة ،فإنها مناسبة للاستحقاق إظهاراً لشرفها وإبانة لخطرها ، وحيث رتب الاستحقاق على ذكرها في الآية كان ذلك إيمـــاء إلى التعليل بها ، فالمصير بعد ذلك إلى اعتبار الحاجة يكون تخصيصاً للعموم ، وتركاً لما ظهر كونه علة موماً[3] إليها في الآية ، وهو صفة القرابة ، وتعليلاً بالحاجة المسكوت عنها[4] ، وهو في غاية البعد .[5]

---

(١) سورة الأنفال : آية " ٤١ " .

* نهاية صفحة (١٦٤/ب) من : ب .

(٢) في ب : " مومياً " .

(٣) في م : " مومى " .

(٤) البرهان (٢١٠/١) ، المستصفى (٢٥١/١) ، المنخول (٢٧٧) ، لباب المحصول (٥١١/٢) ، نهايـــة الوصول (٢٠٠٤/٥) ، شرح مختصر ابن الحاجب (٤٢٨/٢) ، رفع الحاجب (٤٧٦/٣) ، تيسير التحرير (١٤٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٠/٣) ، فواتح الرحموت (٣٥/٢) .

(٥) وقد أجيب عنه كما في فواتح الرحموت (٣٥/٢) : بأن ذلك ليس لما ذكرتم من العلـــة ، وهـــي الاستحقاق ، بل لقوله ﷺ (يابني هاشم : إن الله كره لكم أوساخ النـــاس – وهـــي الزكـــاة – وعوضكم عنها خمس الخمس) والمعوض عنه للفقير فكذا العوض ، فوجب التخصيص .
وكذلك صح عن الخلفاء الراشدين أنهم لم يعطوا ذوي القربى من الصدقات أي الأخماس ؛ لأنهم صاروا أغنياء .

فإن قيل : ما ذكرتموه بعينه ، لازم على قول الشافعي باعتبار الحاجة مع اليتم في سياق الآية .[1]

قلنا : المختار من قولي[2] الشافعي ، إنما هو عدم اعتبار الحاجة مع اليتم ، وبتقدير القول بذلك فاعتبار الحاجة إنما كان ؛ لأن لفظ اليتم مع قرينة إعطاء المال مشعر بها ، فاعتبارها يكون اعتباراً لما دل عليه لفظ الآية ، لا أنه إلغاء له ، واليتم بمجرده عن اقتران الحاجة به غير صالح للتعليل ، بخلاف القرابة ، فإن القرابة بمجردها مناسبة للإكرام باستحقاق[3] خمس الخمس كما ذكرناه ، فاعتبار الحاجة معها يكون تركاً للعمل بما ظهر كونه علة وعمل[4] بغيره ، وهو مناقضة لا تأويل .[5]

---

(١) المستصفى (١/٢٥١-٢٥٢) . وقال الغزالي عن تأويل الحنفية :" وأبو حنيفة ألغى القرابة المذكورة، واعتبر الحاجة المتروكة ، وهو مناقضة للفظ لا تأويل ، وهذا عندنا في مجال الاجتهاد ، وليس فيه إلا تخصيص عموم لفظ ذوي القربى بالمحتاجين منهم ، كما فعله الشافعي على أحد القولين في اعتبار الحاجة مع اليتم في سياق هذه الآية ."

(٢) في ع و م : " قول " .

(٣) في م : " واستحقاق " .

(٤) " عمل " هكذا في جميع النسخ ، والصحيح " عملاً "

(٥) المستصفى (١/٢٥٢) ، المنخول (٢٧٧-٢٧٨) ، نهاية الوصول (٥/٢٠٠٧) .

المسألة السابعة

ومن التأويلات البعيدة أيضاً ، مصير قوم[1] إلى أن قوله ﷺ (فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر)[2] ليس بحجة في إيجاب العشر ونصف العشر[3] في الخضروات كلها[4]؛ لأن المقصود الذي سيق الكلام لأجله إنما هو الفرق بين العشر ونصف العشر ، لا بيان ما يجب فيه العشر ونصف العشر[5] . [6]

وهو بعيد أيضاً ؛ لأن اللفظ عام في كل ما سقت السماء ،وسقي بنضح أو دالية بوضع اللغة عند القائلين به ، وكون ذلك مما يقصد به الفرق بين العشر ونصف العشر ، غير مانع من قصد التعميم ؛ إذ لا منافاة بينهما ، اللهم إلا أن يبين[7] أن الخبر لم يرد إلا لقصد الفرق، وذلك مما لا سبيل إليه* . [8]

---

(١) وهم بعض القائلين بصيغ العموم كما قاله الغزالي في المستصفى (٢٥١/١) ، ومال إليه كما في المنخول (٢٨٨) حيث قال بعد أن أورد الحديث :" فلا يتمسك بعمومه في وجوب الزكاة في كل مستنبت ؛ إذ لاح من تقابل اللفظين أن الغرض تمييز العشر عن نصف العشر ، فبطل بالكلية عمومه ، ولا حاجة في تخصيصه إلى دليل ، إذ يقبح في سياق هذا الكلام التخصيص بما يفتات ، نعم لو اقتصر على قوله : فيما سقت السماء العشر ، لكان كذلك ."

(٢) سبق تخريجه ص (٥٤٩) .

(٣) " ونصف العشر " ساقطة من : ب .

(٤) " كلها " ساقطة من : ع و ب .

(٥) " ونصف العشر " ساقطة من : ع .

(٦) البرهان (٢٠٥/١) ، المستصفى (٢٥١/١) ، المنخول (٢٨٨) ، لباب المحصول (٥١٠/٢) .

(٧) في م : " تبين " .

* نهاية صفحة (٣٠٨) من : ع .

(٨) المستصفى (٢٥١/١) ، المنخول (٢٨٨) .

وقال ابن رشيق المالكي عن التأويل السابق كما في لباب المحصول (٥١٠/٢-٥١١) :"وليس من التأويل المردود فإن استعمال هذا اللفظ العام في جهة هذا التأويل لا ينافيه اللفظ ؛ لأن اللفظ ناص في القدر ، وهو بيان لموجب قوله {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} وإلا فيبقى ذلك على إجماله ، وليس الأمر كذلك فاستعمال اللفظ في الدلالة على بيان مقدار الواجب مع سبق إجمال الوجوب ، أولى من إجراء اللفظ على عمومه ، ويعضد هذا التأويل أن النبي ﷺ ، والخلفاء الراشدين بعده ، والصحابة والتابعين ، لم يأخذوا من الخضروات زكاة ، ولو حملوا الخبر على عمومه لما ساغ لهم الخروج عنه ."

المسألة الثامنة

ومن أبعد التأويلات ، ما يقوله القائلون بوجوب غسل الرجلين في الوضوء في قوله تعالى {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}[1] من أن المراد به الغسل .

وهو في غاية البعد ؛ لما فيه من ترك العمل بما اقتضاه[2] ظاهر العطف من التشريك بين الرؤوس والأرجل في المسح ، من غير ضرورة .[3]

فإن قيل : العطف إنما هو على الوجوه واليدين في أول الآية ، وذلك موجب للتشريك في الغسل ، وبيان ذلك من وجهين :

الأول : قوله تعالى {إِلَى الْكَعْبَيْنِ} قدر المأمور به[4] إلى الكعبين ، كما قدر غسل اليدين إلى المرفقين* ، ولو كان الواجب هو المسح لما كان مقدراً ، كمسح الرأس .

الثاني : ما ورد من القراءة بالنصب من قوله تعالى* {وَأَرْجُلَكُمْ}[5] وذلك يدل على العطف على الأيدي ، دون الرؤوس .

---

(١) سورة المائدة : آية " ٦ " .

(٢) في م : " باقتضاء " .

(٣) البرهان (٢٠٧/١) ، منتهى السول (ق٦٧/٢) ، نهاية الوصول (٢٠١٧/٥) .

(٤) " به " ساقطة من : ب .

* نهاية صفحة (١٤١/أ) من : ط .

* نهاية صفحة (١٥٣/أ) من : م .

(٥) قراءة النصب لنافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وحفص ، وقراءة الكسر لابن كثير ، وأبي عمرو ، وحمزة ، وروي عن نافع أنه قرأ بالرفع (وأرجُلُكم) وهي قراءة الحسن والأعمش . تفسير القرطبي (٩١/٦) ، الإقناع في القراءات السبع ، لأبي جعفر أحمد بن علي بن خلف (٣٩٤) ، الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها ، لنصر بن علي الشيرازي (٤٣٧/١) ، غاية الإختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار ، للحسن بن أحمد العطار (٤٦٩/٢) .

وأما الكسر ، فإنما كان بسبب المجاورة ، فإنها موجبة لاستتباع المجاور ، ومنه قول امرئ القيس[1] :

كأن ثبيراً في عرانين وبله ... كبير أناس في بجاد مزمل .[2]

كسر مزمل ؛ استتباعاً لما قبله ، وإلا فحقه أن يكون مرفوعاً ؛ لكونه وصف كبير .[3]

وإن سلمنا أن الأرجل معطوفة على الرؤوس ، غير أنه ليس من شرط العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في تفاصيل حكم المعطوف عليه ،بل في أصله كما سبق تقريره وذلك مما قد وقع الاشتراك فيه ، فإن الغسل والمسح قد اشتركا في أن كل واحد منهما فيه إمساس العضو بالماء ، وإن افترقا في خصوص المسح والغسل[4] ، وذلك* كاف في صحة العطف ، ودليله قول الشاعر :

---

(١) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، يماني الأصل ، واشتهر بلقبه ، وكان أبوه ملك أسد وغطفان إلى أن ثار بنو أسد على أبيه وقتلوه ، وهو من أصحاب المعلقات ، ولد قبل الهجرة بـ(١٣٠) سنة ، وتوفي سنة (٨٠) قبل الهجرة .

الشعر والشعراء (٣٦) لابن قتيبة ، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٢٥) .

(٢) جاء هذا البيت من معلقة امرئ القيس ، وهو البيت السابع والسبعون ، والبعض جعله الثامن والسبعون كما في ديوانه .

ثبيراً : جبل بمكة . عرانين : الأوائل ، ويقال للأنف .

الوبل : جمع وابل وهو المطر الغزير وما عظم من القطر .

البجاد :كساء مخطط بالبياض والسواد . مزمل : أي مدثر ، والتزمل : التلفف بالثياب .

وكان يجب أن يقول : " مزملُ " بالرفع ؛ لأنه نعت لكبير أناس إلا أنه خفضه على الجوار .

والشاعر هنا شبه ثبيراً في أوائل مطر هذا السحاب بسيد أناس قد تلفف بكساء مخطط ، فشبه تغطيته بالغثاء بتغطي هذا الرجل بالكساء .

شرح المعلقات السبع للزوزني (٥٨) ، شرح القصائد التسع (١/١٩٧) ، شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات لأبي بكر الأنباري (١٠٦-١٠٧) .

(٣) البرهان (١/٢٠٧) ، المنخول (٢٨٤) ، نهاية الوصول (٥/٢٠١٧) .

(٤) في ب : " الغسل والمسح " .

* نهاية صفحة (١٦٥/أ) من : ب .

ولقد رأيتك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً[1]

عطف الرمح على التقلد[2] بالسيف ، وإن كان الرمح لا يتقلد وإنما يعتقل به ؛لاشتراكهما في أصل الحمل .[3]

وكذلك عطف الشاعر الماء على التبن ، في قوله : و[4] علفتها تبناً وماء بارداً .[5] والماء لا يعلف ؛ لاشتراكهما في أصل التناول .[6]

والجواب : قولهم : إن العطف إنما هو على الأيدي . فأبعد[7] من كل بعيد ؛ لما فيه من ترك العطف على ما يلي المعطوف إلى ما لا يليه ، وأما التقدير بالكعبين فمما لا يمنع من العطف على الرؤوس الممسوحة ، وإن لم يكن مسح الرؤوس مقدراً في الآية ، كما عطف الأيدي على الوجوه في حكم الغسل ، وإن كان غسل اليدين مقدراً ، وغسل الوجه[8] غير مقدر .[9]

---

(١) هذا البيت نسبه المبرد في الكامل (٢٧٣/١) لعبد الله بن الزبعرى ، ولكن جاء بلفظ :

ياليت زوجك قد غدا متقلداً سيفاً ورمحاً .

وجاء بنفس اللفظ السابق من غير نسبة في شرح القصائد التسع للنحاس (٣٦٦/١) وفي خزانة الأدب ولب لباب العرب لعبد القادر البغدادي (١٤٢/٣) .

(٢) " التقلد " ساقطة من : م . و في ب : " التلقد " .

(٣) البرهان (٢٠٨/١) ، المنخول (٢٨٥-٢٨٦) ، نهاية الوصول (٢٠٢٢/٥) .

(٤) " و " ساقطة من : ع و ب .

(٥) هذا صدر بيت وعجزه : حتى شتت هالة عيناها .

ولم يعرف قائل هذا البيت ولم ينسب لأحد ، وقد ورد في شرح شواهد المغني (٩٢٩/٢) قوله : " قال العيني في الكبرى : هذا رجز مشهور بين القوم ، لم أر أحداً عزاه إلى راجزه ".

(٦) نهاية الوصول (٢٠٢١/٥) .

(٧) " فأبعد " هكذا في جميع النسخ ، والأولى " أبعد " ؛ لأنها لم تسبق بـ "أما قولهم " .

(٨) في ع و م : " الوجوه " .

(٩) نهاية الوصول (٢٠١٨/٥) . وكيف لا يكون مقدراً ،والوجه معلوم بحدوده ؟!

وأما القراءة بالنصب :فإنما كان ذلك عطفاً على الموضع ؛وذلك لأن الرؤوس في موضع النصب بوقوع الفعل عليها ، غير أنه لما دخل الخافض على الرؤوس أوجب الكسر ، ومنه قول الشاعر :

معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا .[1]

عطف الحديد على موضع الجبال ، إذ هي في موضع نصب[2] ، غير أنها خفضت بدخول الجار عليها[3] .

قولهم : إن الكسر بسبب المجاورة .

إنما يصح إذا لم يكن بين المتجاورين فاصل كما ذكروه من الشعر ، وأما إذا فصل بينهما حرف العطف فلا . وإن سلمنا جوازه غير أنه مما لا يتحمل إلا لضرورة الشعر ، فلا ينتهض موجباً لاتباعه وترك ما أوجبه العطف ومثل ذلك ، وإن ورد في النثر كما في قولهم : جحر ضب خرب ، وماء شن بارد ، فمن النوادر الشاذة التي لا يقاس عليها .[4]

قولهم : إن العطف وإن وقع على الرؤوس فذلك غير موجب للاشتراك في تفاصيل حكم المعطوف عليه .

قلنا : هذا هو الأصل* ، وإنما يصار إلى خلافه لدليل ، ولا دليل .[5]

---

(١) هذا البيت لعقبة بن هبيرة الأسدي ، جاهلي إسلامي مخضرم ، وفد على معاوية ﷺ .
ومعاوي : ترخيم معاوية . أسجح : أرفق وكن سهلاً .
شرح شواهد المغني (٢/٨٧٠) ، خزانة الأدب (٢/٢٦٠) ، المقتضب للمبرد (٢/٣٣٨) .

(٢) في م : " النصب " .

(٣) المنخول (٢٨٦) ، نهاية الوصول (٥/٢٠٢٤) .

(٤) نهاية الوصول (٥/٢٠١٨-٢٠١٩) .

* نهاية صفحة (٣٠٩) من : ع .

(٥) خلاصة المسألة : أن الجمهور ذهبوا إلى غسل الرجلين ؛ لفعل النبي ﷺ ؛ ولحديث (ويل للأعقاب من النار) ؛ وللقرائن الموجودة في الآية ، كتحديدها بالكعبين ، وقراءة النصب ، وغير ذلك .
وروي عن علي وابن عباس وأنس والشعبي : القول بالمسح ، ودليلهم قراءة الجر . =

وإنما ذكرنا هذه النبذة من مسائل التأويلات ؛ لتدرب المبتدئين بالنظر في أمثالها .

وبالجملة فالمتبع في ذلك إنما هو نظر المجتهد في كل مسألة ، فعليه اتباع ما أوجبه ظنه ، والله أعلم[1] .[2]

= وذهب ابن جرير الطبري ، وداود الظاهري إلى التخيير بين الغسل والمسح ، وأنه من باب الواجب المخير ، واستحسنه النحاس .

وقد أول الجمهور ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وردوه بما يلي :

- أنهم رجعوا إلى قول الجمهور .
- أو أن ذلك لم يصح عنهم .
- أو هو من باب إطلاق المسح على الغسل من حيث اللغة .
- أو أنه معطوف على اللفظ دون المعنى .
- أو أنه يراد بالآية المسح على الخفين .
- أو أن المسح كان مشروعاً ثم نسخ .

بدائع الصنائع (١/٥-٧) ، الأم (١/٢٧) ، المغني (١/٩٠-٩٣) ، بداية المجتهد (١/١٧-١٨) ، تفسير القرطبي (٦/٩١-٩٣) ، الرسالة (٧٩) .

(١) " والله أعلم " ساقطة من : ع و م و ب .

(٢) وهذا آخر القسم التحقيقي الذي كان من نصيبي في تحقيق هذا الكتاب ، وبه أختم الرسالة ، داعياً الله تعالى أن يوفقني لما يحب ويرضى ، ويجعل ما كتبت في ميزان حسناتي وحسنات من أسدى إليّ معروفاً ونصح ، والحمد لله رب العالمين .

الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية .

فهرس الآثار .

فهرس الأبيات الشعرية .

فهرس الأعلام المترجم لهم .

فهرس الفرق .

فهرس الأماكن .

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ}	٢١	٤٤٢
{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ}	٣٤	٤٩١
{إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ}	٣٤	٢١٣
{قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً}	٣٨	٤٣٠
{كُونُوا قِرَدَةً}	٦٥	١٥٦
{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً }	٦٧	٦٦٧
{قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا فَارِضٌ وَلا بِكْرٌ }	٦٨	٦٦٧
{إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ }	٦٩	٦٦٧
{إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا ذَلُولٌ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلا تَسْقِي الْحَرْثَ}	٧١	٦٦٧
{أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}	١١٠	١٦٩
{فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ}	١٤٨	٢١١
{فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}	١٩٦	٦٠١
{تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}	١٩٦	٣٢٠
{وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}	٢٢١	٢٥٩
{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}	٢٢٨	٤١٢
{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ}	٢٢٨	٤١٢
{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}	٢٣٤	٥٤٣

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}	٢٣٧	٦٠٨
{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}	٢٧٥	٥٥٦
{وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا}	٢٧٨	٢٥٩
{وَاسْتَشْهِدُوا}	٢٨٢	١٤٢
{وَأَشْهِدُوا}	٢٨٢	١٥٥

سورة آل عمران

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ }	٧	٧٠٣
{وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}	٧	٦٠٩
{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}	٩٧	١٧٨
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}	١٠٢	٤٤٢
{وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ}	١٣٣	٢١٢
{الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ}	١٧٣	٤٧٢

سورة النساء

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}	٣	٣٥٢
{يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}	١١	٢٧٨
{فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ }	١١	٥٥٥
{فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ}	١١	٣٢٦
{وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ}	٢٢	٢٦٥
{إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً}	٢٢	٧١٠

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}	٢٣	٦١٢
{وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ}	٢٣	٣٥٢
{وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ}	٢٣	٢٨٨
{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}	٢٤	٥٥٤
{لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}	٢٩	٤٩٢
{وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}	٣٩	٢٩٠
{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا	٦٥	١٦٦
{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً}	٩٢	٤٩٣
{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ }	٩٢	٥١٤
{فَتَحْرِيرُرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا}	٩٢	٥١٤
{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}	١٤١	٣٨٧
{مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ}	١٥٧	٣٠٨

سورة المائدة

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ}	١	٦١٠
{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}	٢	١٤٢
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ}	٣	٦١٢
{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ }	٥	٥٤٣
{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}	٦	١٨٨
{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }	٦	٦١٦

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}	٦	٧٢٥
{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}	٣٨	٢٠١
{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ}	٦٧	٦٨٩
{ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}	٩٥	٢٩٠
{لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ}	١٠١	١٥٢
{أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ }	١٠٣	٥٠٢

سورة الأنعام

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى}	٩١	٢٩٥
{وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }	١٠١	٤٦٥
{كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ}	١٤١	٤١٢
{وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}	١٤١	٣٠١
{كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ}	١٤٢	١٥٦

سورة الأعراف

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ}	١١	٤٩١
{مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ}	١٢	١٦٥
{وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ}	١٧	٥٠٢

سورة الأنفال

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}	٢٤	٦٧٨
{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}	٤١	١٦٨

سورة التوبة

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}	٥	١٨٧
{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}	٣٤	٤٥٩
{وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ}	٤١	٦٨١
{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}	٦٠	٧١٣
{لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى}	٩١	٦٨١
{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}	١٠٣	٢٤٣

سورة يونس

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ}	٤٦	٦٦٦

سورة هود

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ}	١	٦٦٦
{لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ}	٤٣	٤٩٣
{وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ}	٤٥	٢٨٥
{وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ برشيد}	٩٧	١٣٨

سورة يوسف

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ}	٤	٤٣٠

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً}	٣٦	٧١٨
{وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ}	٨٢	١٣٠
{عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً}	٨٣	٣٢٦
{وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ}	١٠٣	٥٠٢

سورة الرعد

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}	١٦	٤٦٤

سورة إبراهيم

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{تَمَتَّعُوا}	٣٠	١٥٦
{وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً}	٤٢	٢٥٢

سورة الحجر

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}	٩	٤٦٩
{إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ الْغَاوِينَ}	٤٢	٥٠١
{إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ}	٥٨	٤٨٠
{إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ}	٥٩	٤٨٠
{إِلاَّ امْرَأَتَهُ }	٦٠	٤٨٠

سورة النحل

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}	٤٤	٥٤٥

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ}	٨٩	٥٤٥

سورة الإسراء

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً}	٣٣	٢٩٠
{كُونُوا حِجَارَةً}	٥٠	١٥٦
{أَقِمْ الصَّلاةَ}	٧٨	١٥٥
{وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ}	٧٩	٤١٦

سورة الكهف

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{مَا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ قَلِيلٌ فَلا تُمَارِ فِيهِمْ إِلاَّ مِرَاءً ظَاهِراً}	٢٢	٤٨٥
{وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ }	٢٣	٤٨٥
{وَاتْلُ مَا أُوحِيَ}	٢٧	٤٤٦
{إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنْ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ}	٥٠	٤٩١
{أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي }	٥٠	٤٩١
{لا أَعْصِي لَكَ أَمْراً}	٦٩	١٦٦

سورة مريم

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ}	٧٤	٣٠١

سورة طه

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي}	٩٣	١٦٦

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ}	١١٤	٦٦٦
{وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ}	١٣١	٢٥٢

سورة الأنبياء

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ}	٧٨	٣٢٦
{إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ}	٩٨	٢٨٥
{إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ}	١٠١	٢٨٦

سورة الحج

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ}	١٨	٣٧٧
{هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا}	١٩	٣٢٧
{وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ}	٧٨	٤٣٣

سورة النور

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}	٢	١٩٧
{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}	٤	٥١٤
{إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ}	٥	٥١٤
{فَكَاتِبُوهُمْ}	٣٣	١٥٥
{وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}	٣٣	٤١٢
{وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ}	٤٥	٤٣٠

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}	٥٤	١٦٥
{فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ }	٥٤	١٦٥
{فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}	٦٣	١٦٥

سورة الفرقان

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَقُرُوناً بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيراً}	٣٨	٣٠١

سورة الشعراء

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ}	١٥	٣٢٦
{أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ}	٧٥	٤٩٢
{أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الأَقْدَمُونَ}	٧٦	٤٩٢
{فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ}	٧٧	٤٩٢

سورة النمل

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ}	٢٣	٤٦٥

سورة العنكبوت

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً}	١٤	٣٤٢
{وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ }	٣١	٢٨٦
{قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطاً قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنْ الْغَابِرِينَ}	٣٢	٢٨٦

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{يَا عِبَادِي}	٥٦	٤٤٢

سورة الأحزاب

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ}	١	٤١٤
{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}	٣٥	٤٢٧
{وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ}	٣٥	٦٠٠
{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً	٣٦	١٦٦
{فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً}	٣٧	٤١٦
{وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ}	٥٠	٤١٦
{فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا}	٥٣	٢٣٢
{إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ}	٥٦	٣٧٧

سورة سبأ

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ}	١٣	٥٠٢
{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ}	٢٨	٤٢٠

سورة يس

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{فَلا صَرِيخَ لَهُمْ وَلا هُمْ يُنقَذُونَ إِلاَّ رَحْمَةً مِنَّا}	٤٣	٤٩٣
{كُنْ فَيَكُونُ}	٨٢	١٥٧

سورة ص

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ }	٢١	٣٢٦

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ}	٢٢	٣٢٦
{فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ}	٧٢	٢١٤
{أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ}	٧٦	٢١٣
{لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ}	٨٣	٥٠١

سورة الزمر

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ}	٣٠	٧١٨
{اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}	٦٢	٤٥٥
{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}	٦٥	٤١٤

سورة غافر

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{ذِي الطَّوْلِ}	٣	٣٠٦
{وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يُؤْمِنُونَ }	٥٩	٥٠٢

سورة فصلت

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}	٤٠	١٤٢

سورة الزخرف

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثاً}	١٩	٤٩٦

سورة الدخان

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ}	٤٩	١٥٦

سورة الأحقاف

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ}	٢٥	٤٦٥

سورة الحجرات

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}	٩	٣٢٦

سورة ق

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِين}	٣٤	١٤٢

سورة الذاريات

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ}	٤٢	٤٦٥

سورة الطور

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا}	١٦	١٥٧

سورة النجم

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى}	٣	٥٥٢
{إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}	٤	٥٥٢

سورة القمر

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَمَا أَمْرُنَا إِلاَّ وَاحِدَةٌ}	٥٠	١٣٨

سورة الواقعة

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلا تَأْثِيماً }	٢٦	٤٩٢
{إِلاَّ قِيلاً سَلاماً سَلاماً }	٢٧	٤٩٢

سورة الحديد

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}	٢	٤٦٤
{وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}	٣	٤٥٥

سورة المجادلة

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}	٣	٥٩٤
{فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ }	٤	٦٠١
{فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً}	٤	٧١٤

سورة الحشر

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ}	٢٠	٣٨٤

سورة الممتحنة

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ}	١٠	٤٩٧

سورة الجمعة

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{إِذا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}	٩	٤٣٣
{فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا}	١٠	٢٣٢

سورة الطلاق

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}	١	٤١٦
{وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}	٤	٥٤٣
{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ}	٦	٥٥٩

سورة التحريم

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ}	٦	١٦٦
{إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}	٤	٣٢٧
{لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ}	٧	٢٥٢

سورة المعارج

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}	٣٠	٢٨٨

سورة نوح

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{اغْفِرْ لِي}	٢٨	١٥٧

سورة الجن

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ}	١	٤٤٦

سورة المزمل

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ}	١	٤١٤
{قُمْ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً}	٢	٥٠٣
{نِصْفَهُ}	٣	٥٠٣

سورة المدثر

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ}	١	٤١٤
{قُمْ فَأَنذِرْ}	٢	٤١٤

سورة القيامة

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ }	١٧	٦٦٣
{فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ}	١٨	٦٦٣
{ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ}	١٩	٦٦٣

سورة المرسلات

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ}	٤٨	١٦٦

سورة الانفطار

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ}	١٣	٤٥٩

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ}	١٤	٤٥٩

سورة البروج

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{ذُو الْعَرْشِ}	١٥	٣٠٥

سورة الشمس

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا}	٥	٦٧٢
{وَالأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا}	٦	٦٧٢
{وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا}	٧	٦٧٢

سورة الليل

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى}	٣	٦٧٢

سورة العصر

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ}	٢	٢٩٦
{إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا}	٣	٢٩٦

سورة الكافرون

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ}	٣	٦٧٢

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
الأئمة من قريش	٢٩٠
الاثنان فما فوقهما جماعة	٣٢٧
اختر منهن أربعاً وفارق واحدة	٧١١
أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر .	٤٢٢
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا	١٨١
إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله	٥٥٨
اعتق رقبة	٣٦٠
أعندك شيء ؟ فقالت : لا ، قال : إني إذاً أصوم	٦٤٠
أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم	٥٣٦
ألم يقل الله {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} ؟	١٦٨
أما أنا فأفيض الماء على رأسي	٤٠١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله	٢٨٦
أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن	٧٠٧
أمسك أيتهما شئت ، وفارق الأخرى	٧٠٨
أنا أفعل ذلك	٤٠١
إن أطعت الله أطاعك	١٤٨
إنا وبنو هاشم لم نفترق في جاهلية ولا إسلام	٦٧٨
أنت بذاك يا سلمة ؟	٣٦٧
إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم	٤٠١
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	٦٤٢
إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس	٤٤٥

الحديث	رقم الصفحة
إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها	٦٥١
إنما الأعمال بالنيات	٦٢٧
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل	٧١٦
أيما إهاب دبغ فقد طهر	٣٦٥
أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذاً	٣٥٧
بعثت إلى الناس كافة ، وبعثت إلى الأحمر والأسود	٤٢٠
البينة وإلا حد في ظهرك	٣٦٨
تجزئك ولا تجزىء أحداً بعدك	٣٥٨
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي	٢٠
ثلاث هن عل فرائض وهن لكم تطوع	٦٤٢
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	٤٤٥
جعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين	٣٥٩
جعل للجدة السدس	٥٥٥
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة	٤٢٠
خذوا عني مناسككم	٦٤٩
خلق الله الماء طهوراً ، لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه	٣٦٢
دباغها طهورها	٥٨٠
دعي الصلاة أيام أقرائك	٢٦٥
رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير	٤٢٣
رضخ يهودي رأس جارية فرضخ رسول الله ﷺ رأسه	٤٠٢
رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه	٣٨٨
رفع القلم عن ثلاثة ، الصبي حتى يحتلم	٢٤٢
زادك الله حرصاً ولا تعد	٤٢٣

الحديث	رقم الصفحة
زملوهم بكلومهم ودمائهم	٤٠٥
زنا ماعز فرجم	٤٠١
زوجناكها بما معك من القرآن	٤٢٣
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٥٥٧
سهى في الصلاة فسجد	٣٩٩
صلى بعد غيبوبة الشفق	٣٩٧
صلى داخل الكعبة	٣٩٦
صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد	١٨٨
صلوا كما رأيتموني أصلي	٣٩٩
الطواف بالبيت صلاة	٦٣٧
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٢٧٥
عمداً صنعته يا عمر	١٨٨
غداً أجيبكم ، ولم يقل : إن شاء الله	٤٨٥
فجأه الحق وهو في غار حراء	٦٧٩
فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا	٤٠٠
فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به	٣٦٧
في أربعين شاة ، شاة	٧١٢
في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين	٤٠٩
فيما سقت السماء العشر	٥٤٩
قرن فطاف طوافين ، وسعى سعيين	٦٥٣
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار	٤٠٣
قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت	٤٢١
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	٣٦٦

الحديث	رقم الصفحة
كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر	٣٩٨
كل مما يليك	١٥٦
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة	٤٠٠
كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروا	٢٣٢
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء	٥٨٩
لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء	٥٢٤
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق	٢٥٩
لا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ؛ فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً	٤٠٥
لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها	٢٩١
لا زكاة فيما دون خمسة أوسق	٥٤٩
لا صلاة إلا بطهور	٥٢٤
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	٦٢٣
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل	٦٢٣
لا عمل إلا بنية	٦٢٧
لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً	٥٥٦
لا نكاح إلا بولي	٥٢٤
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	٦٢٣
لا وصية لوارث	٢٩٠
لا يرث القاتل	٥٥٤
لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر	٥٥٥
لا يقتل مسلم بكافر	٤١٠
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده	٤١١
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ، وباعوها	٦١٥

الحديث	رقم الصفحة
لم يجعل لها سكنى ولا نفقة	٥٥٩
لن يتقرب المتقربون إليّ بمثل أداء ما افترضت عليهم	٢٣٦
لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة	٤٤٤
لو راجعتيه ، فقالت : بأمرك يا رسول الله ، فقال : لا ، إنما أنا شافع	١٦٧
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم	١٩٦
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	١٧٦
ما أجهلك بلغة قومك ، أما علمت أن " ما " لما لا يعقل	٣٠٢
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع	٢٤١
مسح بناصيته	٦١٦
من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد	٢٥٩
من ألقى سلاحه فهو آمن	٢٩١
من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه ، فليأت الذي هو خير	٤٨٣
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٥٩
من قرن حجاً إلى عمرة فليطف طوافاً واحداً ، ويسعى سعياً واحداً	٦٥٣
من لا يشكر الناس لا يشكر الله	١١
من ملك ذا رحم محرم عتق عليه	٧٢٠
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها	٢٣٧
نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة	٢٨٧
نحن نحكم بالظاهر	١٧٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحر	٦٤٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الخمر	٦٤٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الدرهم بالدرهمين	٥٥٦
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر	٤٠٣

الحديث		رقم الصفحة
نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة		٦٤٢
نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر		٦٤١
هو الطهور ماؤه الحل ميتته		٣٦١
والله لأغزون قريشاً		٤٨٤
الوقت ما بين هذين		٢٤٠
الولد للفراش		٣٧٢
ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون		٤٢٨
يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا		١٦٩
يا رسول الله : مالي أسمع الرجال يذكرون في القرآن		٤٢٧

فهرس الآثار

الأثر	القائل	رقم الصفحة
الأخوان إخوة	زيد بن ثابت	٣٣٤
أقل الجمع اثنان	زيد بن ثابت	٣٢٤
قد أنفذت إليك ألفي رجل	عمر بن الخطاب	٤٦٩
قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير	ابن عمر	٣٥٢
كذبت ، فإن نعيم أهل الجنة لا يزول	عثمان بن مظعون	٢٨٩
كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث	ابن عباس	٥٤٧
كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة	عمر بن الخطاب	٥٥٩
لأخصمن محمداً ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال له : وقد عبدت الملائكة والمسيح ، أفتراهم يدخلون النار ؟	عبد الله بن الزبعري	٢٨٥
لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس	عثمان بن عفان	٣٣٢
لو ذبحوا أية بقرة أرادوا لأجزأتهم ، لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم	ابن عباس	٦٦٩
ليس الأخوان إخوة في لسان قومك	ابن عباس	٣٣٢
ما سمعت فيه شيئاً من رسول الله ﷺ	معاذ بن جبل	٦٧٥
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	أبو بكر	١٧٠

فهرس الأبيات الشعرية

البيت	القائل	رقم الصفحة
أتو ناري فقلت منون أنتم فقالوا الجن فقلت عموا ظلاماً	شمر الضبي وقيل : تأبط شراً	٢٩٩
أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكماً بالحق قوالاً	لم يعرف قائله	٥٠٢
إلا الأواري لأيــاً ما أبينهــا والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد	النابغة الذبياني	٣٠٩
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل	امرئ القيس	١٥٧
ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل	لبيد بن ربيعة	٢٨٩
أمرتك أمراً حازماً فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم	الحصين بن المنذر	١٧٠
أوليس دمع الغيث يهمي بارداً وكذا تكون مدامع المسرور	نجم الدين بن إسرائيل	٧٣
بكت السماء عليه عند وفاته بمدامع كاللؤلؤ المنثور	نجم الدين بن إسرائيل	٧٣
حاز الفخار بفضل العلم وارتفعت بــه الممالك لما أن تولاها	سيف الدين الآمدي	٣٤
حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم	لم يعرف قائله	٢٩

البيت	القائل	رقم الصفحة
العبد يذكر مولاه بما سبقت وعوده لعماد الدين عن كثب	ابن بصاقة	٤١
عهـــدي بمغناك وفي أفقـــه شمس المعالي والحجى تطلع	نجم الدين بن إسرائيل	٧٤
فأصف من بحرك الفياض مورده وأغنه من كنوز العلم لا الذهب	ابن بصاقة	٤١
فاضحك على الدهر وأربابه وابك على الفضل وفصل الخطاب	الآمدي	٣٢
فلا فضيلة إلا من فضائله ولا غريبة إلا وهو منشاها	سيف الدين الآمدي	٣٤
فما لي إلا آل أحمد شيعة وما لي إلا مشعب الحق مشعب	الكميت بن زيد	٤٨٠
فهو الوســـيلة في الدنيا لطالبهـــا وهو الطريق إلى الزلفى بأخراها	سيف الدين الآمدي	٣٤
قد عزل السيف وولى القراب وهو قضى فينا بغير الصواب	الآمدي	٣٢
كأن ثبيراً في عرانين وبله كبير أناس في بجاد مزمل	امرئ القيس	٧٢٦
كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وبغضاً إنه لذميم	لم يعرف قائله	٢٩
معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا	عقبة بن هبيرة	٧٢٨

البيت	القائل	رقم الصفحة
واجعل له نسباً يدلي إليك به فلحمة العلم تعلو لحمة النسب	ابن بصاقة	٤١
وأظنها فرحت بمصعد روحه لما سمت وتعلقت بالنور	نجم الدين بن إسرائيل	٧٣
وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس	عامر بن الحرث	٤٩٣
وعلفتها تبناً وماء بارداً حتى شتت همالة عيناها	لم يعرف قائله	٧٢٧
وفي حينا نحن الموالي لأهله وفي حي ليلى نحن بعض عبيدها	لم يعرف قائله	٤٩
وقفت فيها أصيلاً لا أسائلها عيت جواباً وما بالربع من أحد	النابغة الذبياني	٣٠٩
وكنت غمد السيف حتى قضى والغمد بعد السيف لا يقطع	نجم الدين بن إسرائيل	٧٤
ولا تكله إلى كتب تنبئه فالسيف أصدق إنباء من الكتب	ابن بصاقة	٤١
ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب	النابغة الذبياني	٤٩٤
ولقد رأيتك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً	ابن الزبعرى	٧٢٧
ومثل مولاي من جاءت مواهبه عن غير وعد وجدواه بلا طلب	ابن بصاقة	٤١
يا سيداً جمل الله الزمان به وأهله من جميع العجم والعرب	ابن بصاقة	٤١

البيت	القائل	رقم الصفحة
يا مربعـــاً قلبي له مربـــع جاءك غيث أبـــداً يهمـــع	نجم الدين بن إسرائيل	٧٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
إبراهيم بن أحمد (أبو إسحاق المروزي)	٦٦١
إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور)	٣٤٧
إبراهيم بن سيار (أبو إسحاق النظام)	٦٩٢
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني	١٨٤
إبراهيم بن موسى الغرناطي (الشاطبي)	٨٩
أبو بكر بن أحمد بن محمد (ابن قاضي شهبة)	٧٩
أبو بكر بن محمد بن عثمان (العماد بن السلماس)	٤٦
أحمد بن أحمد النابلسي	١٠٢
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (شهاب الدين القرافي)	٨٠
أحمد بن الحسن (الناصر لدين الله)	٢٤
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ابن تيمية)	٨٨
أحمد بن علي (أبو بكر الجصاص)	٣٣٨
أحمد بن علي بن تغلب البعلبكي (ابن الساعاتي الحنفي)	٨٠
أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)	٧٢
أحمد بن عمر (ابن سريج)	٥٨٥
أحمد بن فارس بن زكريا القزويني	٩٩
أحمد بن القاسم بن خليفة (ابن أبي أصيبعة)	٤٥
أحمد بن محمد بن إبراهيم (ابن خلكان)	٢٨
أحمد بن مصطفى بن خليل (طاشكبري زاده)	٧٩
أحمد بن يحيى بن هبة الله (ابن سني الدولة)	٤٣

الاسم	رقم الصفحة
أسعد بن أبي نصر الميهني	٢٥
إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله (ابن جماعة)	٥٥
إسماعيل بن عمر الدمشقي (ابن كثير)	٧٨
إسماعيل بن يحيى المزني	٣٦٥
الأقرع بن حابس بن عقال	١٦٩
امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي	٧٢٦
بروع بنت واشق	٤٢٢
بريرة	١٦٧
الحارث بن نقيع (أبو سعيد بن المعلى)	١٦٨
الحسن بن المستنجد بالله (المستضيء بأمر الله)	٢٤
الحسين بن الحسن (أبو عبد الله الحليمي)	٤٤٣
الحسين بن علي بن إبراهيم (أبو عبد الله البصري)	٢٥٥
خزيمة بن ثابت بن الفاكه	٣٥٩
خليل بن أبي بكر بن صديق (صفي الدين المراغي)	٤٦
داود بن علي الظاهري	٣٢٤
داود بن عيسى بن أيوب (الناصر أبو المفاخر)	٣١
زياد بن معاوية (النابغة الذبياني)	٤٩٤
سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الخزرجي	٣٦٨
سليمان بن حمزة	٥٣
السيد مير محمد باقر الموسوي الخوانساري	٧٨
شرف شاه بن ملكداد (الشريف المراغي)	٢٥
صفوان بن أمية	٣٦٧
عبد الجبار بن أحمد الهمذاني	٩٤

الاسم	رقم الصفحة
عبد الحي بن أحمد بن محمد (ابن العماد الحنبلي)	٧٩
عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (أبو شامة المقدسي)	٤٥
عبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي)	٣٩
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ابن أبي عمر المقدسي)	٤٦
عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي (ابن خلدون)	٧٧
عبد الرحيم بن حسن الإسنوي	١٠٣
عبد الرحيم بن علي بن حامد (الدخوار الطبيب)	٤٣
عبد بن زمعة بن قيس القرشي	٣٧٢
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب (أبو هاشم الجبائي)	١٦١
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (العز بن عبد السلام)	٤٤
عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي (البلخي)	١٤١
عبد الله بن أحمد المقدسي (الموفق بن قدامة)	٤٠
عبد الله بن جعفر بن درستويه	٥٠٠
عبد الله بن الزبعرى بن قيس بن عدي	٢٨٥
عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (إمام الحرمين) .	٩٥
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (تاج الدين السبكي)	٧٨
عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم (الكرخي)	٢٥٥
عبيد الله بن عبد الله بن محمد (ابن شاتيل)	٣٧
عبيد الله بن عمر بن عيسى (أبو زيد الدبوسي)	٢٣٤
ابن عبيدة	٣٦
عثمان بن جني الموصلي (ابن جني)	٦١٧
عثمان بن صلاح الدين (الملك العزيز)	٢٧
عثمان بن عبد الرحمن بن موسى (ابن الصلاح)	٤٠

الاسم	رقم الصفحة
عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب)	٤٠
عثمان بن مظعون	٢٨٩
علي بن أبي علي بن محمد (الآمدي)	١٩
علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم الأندلسي)	٧٧
علي بن إسماعيل بن أبي بشر (أبو الحسن الأشعري)	١٥٢
علي بن الحسين بن موسى (المرتضى)	٥٠٩
علي بن عبد الكافي بن علي (تقي الدين السبكي)	١٠٥
علي بن محمد بن الحسين (فخر الإسلام البزدوي)	١٠١
علي بن يوسف القفطي	١٩
عمار الآمدي	٣٦
عمر بن شاهنشاه بن أيوب (الملك المظفر)	٢٧
عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه)	٣٠٠
عيسى بن أبان بن صدقة	٣٤٧
عيسى بن محمد بن أيوب بن شاذي (الملك المعظم)	٣٠
غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي	٧٠٧
فاطمة بنت قيس بن خالد	٥٥٨
الفتح بن موسى بن حماد	٤٤
فيروز الديلمي	٧٠٨
القاسم بن سلاّم (أبو عبيد)	٢٣
القعقاع بن عمرو	٤٦٩
القلانسي	٥١٩
الكميت بن زيد	٤٧٩
لبيد بن ربيعة	٢٨٩

الاسم	رقم الصفحة
ماعز بن مالك الأسلمي	٤٠٢
محفوظ بن أحمد الكلوذاني (أبو الخطاب)	٢٢
محمد بن أحمد بن عثمان (شمس الدين الذهبي)	٣٦
محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجارالحنبلي)	١٠٦
محمد بن الحسن الشيباني	٢٦٤
محمد بن سوار (نجم الدين بن إسرائيل)	٤٦
محمد الصفار	٣٦
محمد بن الطيب بن محمد (أبو بكر الباقلاني)	١٣٣
محمد بن عبد الرحيم الأرموي (صفي الدين الهندي)	١٠٤
محمد بن عبد الله بن بهادر (بدر الدين الزركشي)	٨٠
محمد بن عبد الله الصيرفي (أبو بكر الصيرفي)	٤٤٢
محمد بن عبد الوهاب بن سلام (أبو علي الجبائي)	١٦٠
محمد بن عمر التميمي (فخر الدين الرازي)	٤٠
محمد بن علي بن إسماعيل (القفال الشاشي)	٢٥٥
محمد بن علي بن الطيب (أبو الحسين البصري)	٩٤
محمد بن محمد بن الشحنة	١٩
محمد بن محمد الغزالي (أبو حامد الغزالي) .	٩٦
محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني	١٠٧
محمد بن محمود بن محمد (الشهاب الطوسي)	٣٩
محمد بن المظفر (الملك المنصور)	٤٣
محمد بن مفلح بن محمد (ابن مفلح الحنبلي)	١٠٨
محمد بن الملك العادل بن أيوب (الملك الكامل)	٣١
محمد بن هذيل (أبو الهذيل العلاف)	٦٩٣

الاسم	رقم الصفحة
محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني	١٠٧
محمود بن عمر الزمخشري	٩٩
محمود بن المبارك بن علي (المجير البغدادي)	٣٨
مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (حاجي خليفة)	٧٩
مودود بن محمد الأرتقي (ركن الدين)	٣١
موسى بن الملك العادل بن أيوب (الملك الأشرف)	٧٣
نصر بن فتيان بن مطر (ابن المني)	٣٧
نصر الله بن هبة الله الغفاري (ابن بصاقة)	٤١
نعيم بن مسعود الأشجعي	٤٧٢
نفيع بن مسروح (أبو بكرة)	٤٢٣
هاني بن نيار (أبو بردة)	٣٥٨
هلال بن أمية	٣٦٩
يحيى بن حبش بن أميرك (الشهاب السهروردي)	٣٨
يحيى بن علي البغدادي (ابن فضلان)	٣٧
يحيى بن محمد بن علي (القاضي ابن الزكي)	٤٥
يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)	٣٩٣
يوسف بن أيوب بن شاذي (صلاح الدين)	٢٦
يوسف بن قزأغلي بن عبد الله (سبط ابن الجوزي)	٤٢

فهرس الفرق

الاسم	رقم الصفحة
الأشاعرة	٥٦
المجوس	٤٢٢
المرجئة	٢٨٢
المعتزلة	١٤١

فهرس الأماكن

الاسم	رقم الصفحة
آمد	٢١
ثبير	٢٥
جامع الفاكهيين	٤٢٢
العوالي	٧٢٦
فدك	٥١
قاسيون	٢٨٧
الكرخ	٢٨٧
هجر	٢٨

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الصفحة
الإجزاء	٢٢٥
أرمات أو أرماث	٣٦١
الاستثناء	٤٧٤
الاستعلاء	١٥٠
الاستغراق	٢٦٩
أسجح	٧٢٨
الأسنى	٤٣
الأمر	١٤١
الأواري	٣٠٩
الأوباش	٥٠٤
البجاد	٧٢٦
البداء	١٨٧
البيان	٦٤٥
التأويل	٧٠٣
التخالف	٢٢٤
التخصيص	٤٦١
الجَلَد	٣٠٩
حبل الحبلة	٦٤٢
الحد الحقيقي	٢٧٠
الحد الرسمي	٢٧٠
الحد اللفظي	٢٧٠

الكلمة	رقم الصفحة
الخاص	٢٧٣
الخفارة	٦٩٦
الدور	٣٥١
الربع	٣٠٩
الروي أو حرف الروي	١٣٦
الشرط	٥٢٦
الصفة	٥٣٢
الظاهر	٧٠١
العام	٢٦٩
عرانين	٧٢٦
علم أصول الفقه	٧١
علم الجدل	٦٦
علم الحكمة	٦٨
علم الخلاف	٦٤
علم الكلام	٥٩
علم المنطق	٦٢
العلو	١٥٠
علوم الأوائل	٢٨
عيّت	٣٠٩
العيس	٤٩٣
الغاية	٥٣٣
الفلول	٤٩٤
القراع	٤٩٤

الكلمة	رقم الصفحة
الكتائب	٤٩٤
اللأي	٣٠٩
المتضايفان	٢٢٤
المتواطئ	١٣٩
المجمل	٦٠٤
مزمل	٧٢٦
المصادرة	١٢٩
المصقع	٧١٦
المضامين	٦٤٣
المطلق	٥٩٣
المعارضة	١٣٦
المقيد	٥٩٥
الملاقيح	٦٤٣
النؤي	٣٠٩
الوابل	٧٢٦
الوقص	٦٧٥
اليعافير	٤٩٣

فهرس المصادر والمراجع

١- **الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج** : عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري ، ضبط وتعليق : سمير طه المجذوب ، عالم الكتب ن بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .

٢- **أبجد العلوم** : صديق بن حسن الفتوحي ت (١٣٠٧هـ) ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨م .

٣- **أبكار الأفكار " المخطوط "** : سيف الدين علي بن محمد الآمدي ت (٦٣١هـ) ، نسخة أيا صوفيا ، مصورة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى .

٤- **أبكار الأفكار** : سيف الدين علي بن محمد الآمدي ت (٦٣١هـ) ، القسم الدراسي ، تحقيق : أحمد المهدي محمد المهدي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، كلية أصول الدين ، القاهرة ، ١٩٧٢م .

٥- **الإبهاج في شرح المنهاج** : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت (٧٥٦هـ) وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .

٦- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** : أبو الوليد الباجي ت (٤٧٤هـ) ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ .

٧- **الإحكام في أصول الأحكام** : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ت (٤٦٥هـ) ، تحقيق د/ محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

٨- **الإحكام في أصول الأحكام** : سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ت (٦٣١هـ) ، تعليق الشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ .

٩- **إخبار العلماء بأخبار الحكماء** ، القفطي ، مطبعة الخانجي ، ١٣٢٦هـ .

١٠- **آداب البحث والمناظرة** : محمد الأمين الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ) ، شركة المدينة للطباعة ، جدة .

١١- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

١٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ .

١٣- **الاستغناء في أحكام الاستثناء** : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت (٦٨٤هـ) ، تحقيق : طه محسن ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٤٠٢هـ .

١٤- **الاستقامة** : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت (٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، طبعة جامعة الإمام ، ١٤١١هـ .

١٥- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر ت (٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، مطبعة مكتبة نهضة مصر ، القاهرة.

١٦- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** : عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزيري ت (٦٣٠هـ) ، عناية : عادل الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ

١٧- **إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين** ، عبد الباقي عبد المجيد اليماني ت (٧٤٣هـ) ، تحقيق د/ عبد المجيد دياب ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .

١٨- **الإشارة في معرفة الأصول الأصول والوجازة في معنى الدليل** : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت (٤٧٤هـ) ، تحقيق : محمد علي فركوس ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، دار لبشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .

١٩- **الإصابة في تمييز الصحابة** : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود و علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .

٢٠- **أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار** : فخر الإسلام محمد بن محمد البزدوي ت (٤٩٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

٢١- **أصول السرخسي** : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت (٤٩٠هـ) ، تحقيق د/ رفيق العجم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

٢٢- **أصول الفقه** : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت (٧٦٣هـ) ، تحقيق د/ فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٢٣- **الأعلام** : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٧٩م .

٢٤- **الإقناع في القراءات السبع** : أبو جعفر أحمد بن علي بن خلف الأنصاري ت (٥٤٠هـ) ، تقديم د/ فتحي حجازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ

٢٥- **الأم** : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٣هـ .

٢٦- **الآمدي أصولياً** : محمد بن حسين الجيزاني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٠٩هـ .

٢٧- **الآمدي و آراؤه الإعتقادية في النبوة والرسالة** : حسين جليعب السعدي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم العقيدة ، ١٤١٧هـ .

٢٨- **الآمدي وآراؤه الكلامية** : د/ حسن الشافعي ، دار السلام ، مصر ، ط ١ ، ١٩٩٨م .

٢٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد** : أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت (٨٨٥هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٠- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الفنون** : إسماعيل البغدادي ت (١٣٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

٣١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ت (٩٧٠هـ) دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ .

٣٢- **البحر المحيط في أصول الفقه** : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت (٧٩٤هـ) ، تحقيق د/ محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ

٣٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت (٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٢م .

٣٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (٥٩٥هـ) ، تحقيق : علي معوض ، عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ .

٣٥- **البداية والنهاية** : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت (٧٧٤هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .

٣٦- **بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي و الإحكام " نهاية الوصول إلى علم الأصول "** : أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي ت (٦٩٤هـ) ، تحقيق د/ سعد بن غرير السلمي ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٨هـ .

٣٧- **البرهان في أصول الفقه** : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت (٤٧٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

٣٨- **البصائر النصيرية في علم المنطق** : زين الدين عمر عمر بن سهلان السامري ت (٥٤٠هـ) ، تحقيق د/ رفيق العجم ، دار الفكر اللبناني ، ط ١ ، ١٩٩٣م .

٣٩- **تاج التراجم في طبقات الحنفية** : أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السعدوني ت (٨٧٩هـ) ، تحقيق : محمد خير رمضان ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .

٤٠- **تاريخ الأدب العربي** : كارل بروكلمان ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٩٣م .

٤١- **تاريخ بغداد** : الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت (٤٦٣هـ) ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

٤٢- **تاريخ الحكماء** ، وهو مختصر الزوزني المسمى بالمنتجات الملتقطات من كتاب إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي : الزوزني ، مكتبة المثنى ببغداد ، مؤسسة الخانجي بمصر .

٤٣- **تاريخ الخلفاء** : جلال الدين السيوطي ت (٩١١هـ) ، تحقيق : قاسم الرفاعي ، محمد العثماني ، دار القلم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .

٤٤- **التبصرة في أصول الفقه** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ) ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ .

٤٥- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية المطبوع مع تيسير التحرير** : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مسعود المشهور بابن همام الدين ، دار الفكر .

٤٦- **تحفة الأحوذي** : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت (١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٧- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت (٧٧٤هـ) ، تحقيق د/ عبد الغني الكبيسي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٦هـ .

٤٨- **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد** : أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين العلائي الدمشقي ت (٧٦١هـ) ، تحقيق د/إبراهيم محمد سلقيني .

٤٩- **التسعينية** : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت (٧٢٨هـ) ، تحقيق د/ محمد بن إبراهيم العجلان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٥٠- **التعاريف** : محمد عبد الرؤوف المناوي ت (١٠٣١هـ) ، تحقيق د/ محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .

٥١- **التعريفات** : علي بن محمد بن علي الجرجاني ت (٨١٦هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأنباري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١، ١٤٠٥هـ .

٥٢- **تفسير الطبري " جامع البيان عن تأويل القرآن "** : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٥٣- **تفسير القرآن العظيم** : أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ت (٧٧٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

٥٤- **التقريب والإرشاد الصغير** : أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت (٤٠٣هـ) ، تحقيق د/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة ارسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

٥٥- **تقريب الوصول إلىٰ علم الأصول** : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي ت (٧٤١هـ) ، تحقيق د/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، ط ٢ ، ١٤٢٣هـ .

٥٦- **التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** : ابن أمير الحاج ت (٨٧٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .

٥٧- **تقويم الأدلة في أصول الفقه** : أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ت (٤٣٠هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .

٥٨- **التكملة لوفيات النقلة** : زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، تحقيق د/ بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ .

٥٩- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٣٨٤هـ .

٦٠- **التلخيص في أصول الفقه** : الجويني ، تحقيق : عبد الله النيبالي ، شبير العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .

٦١- **تلخيص المستدرك** : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨هـ) ، مطبوع مع المستدرك .

٦٢- **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم** : صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي ت (٧٦١هـ) تحقيق : علي معوض ، عادل عبد الموجود ، دار الأرقم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

٦٣- **التمهيد في أصول الفقه** : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ت (٥١٠هـ) ، تحقيق د/ مفيد أبو عمشة ، د/ محمد بن علي بن إبراهيم ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢١هـ .

٦٤- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** : جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت (٧٧٢هـ) ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو ، دار الرائد العربي ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .

٦٥- **تهذيب الأسماء واللغات** : محي الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، إدارة الطباعة المنيرية .

٦٦- **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ت (٩٨٧هـ) ، دار الفكر .

٦٧- **الجامع لأحكام القرآن** : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت (٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٧٢هـ .

٦٨- **جمع الجوامع المطبوع مع شرح المحلي وحاشية البناني** : تاج الدين عبد الوهاب السبكي ت (٧٧١هـ) ، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .

٦٩- **جمهرة أنساب العرب** : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ت (٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .

٧٠- **جواهر الأدب** : علاء الدين بن علي الأربلي ، عناية : ادلرميل بديع يعقوب ، دار النفائس ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

٧١- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** : محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد الحنفي ت (٧٧٥هـ) ، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ .

٧٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

٧٣- **الحدود الأنيقة** : أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت (٩٢٦هـ) تحقيق د/ مازن المبارك ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ .

٧٤- **الحدود البهية في القواعد المنطقية** : حسن بن محمد المشاط ت (١٣٩٩هـ) عناية د/ عبد الوهاب سليمان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

٧٥- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاه ، ط ١ ، ١٣٨٧هـ .

٧٦- **الحماسة** : أبو عبادة الوليد بن عبد الله بن يحيى الطائي المعروف بالبحتري ت (٢٨٤هـ) ، المطبعة الرحمانية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٢٩هـ .

٧٧- **الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية في مصر** : د/ أحمد أحمد بدوي ، نهضة مصر ، ط ١ .

٧٨- **خزانة الأدب ولب لباب العرب** : عبد القادر بن عمر البغدادي ت (١٠٩٣هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، دار الرفاعي ، الرياض .

٧٩- **خطط المقريزي** : تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المعروف بالمقريزي ، طبعة بولاق ، دار التحرير ، ١٢٧٠هـ .

٨٠- **الدارس في تاريخ المدارس** : عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ت (٩٢٧هـ) ، تحقيق : جعفر الحسيني ، ١٩٨٨هـ .

٨١- **دائرة المعارف** ، بطرس البستاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٨٢- **درء تعارض العقل والنقل** : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت (٧٢٨هـ) ، تحقيق د/ محمد رشاد سالم ، طبعة جامعة الإمام ، ط ٢ ، ١٤١١هـ .

٨٣- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ت (٧٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٤- **ديوان أبي تمام الطائي** ت (٢٣١هـ) **بشرح الخطيب التبريزي** ، تحقيق : د/ محمد عبده عزام ، دار المعارف ، ١٩٦٤م .

٨٥- **ديوان امرىء القيس** ، تحقيق د/ محمد حمود ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٥هـ .

٨٦- **ديوان النابغة الذبياني** ، تحقيق د/ محمد حمود ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦هـ .

٨٧- **الذخيرة** : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت (٦٨٤هـ) تحقيق د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤م .

٨٨- **ذيل طبقات الحنابلة** : ابن رجب الحنبلي ت (٧٩٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٨٩- **الذيل على الروضتين ، تراجم رجال القرنين السادس والسابع** : شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي الدمشقي ت (٦٦٥هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٤ هـ .

٩٠- **الرسالة** : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ) تحقيق : خالد العلي ، زهير الكبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٩١- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١هـ) ، تحقيق : علي معوض ، عادل عبد الموجود ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

٩٢- **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات** : الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني ، تحقيق : أسد الله إسماعيليان ، مطبعة مهراستوار ، قم ، ١٣٩٢هـ

٩٣- **روض المناظر في علم الأوائل والأواخر** : محب الدين أبو الوليد محمد بن محمد بن الشحنة ، تحقيق : سيد مهنى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .

٩٤- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠هـ) ، تحقيق د/ عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٥ ، ١٤١٧هـ .

٩٥- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** : محمد بن عبد الله بن حميد ، تحقيق : بكر أبو زيد ، د/ عبد الرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .

٩٦- **سلاسل الذهب** : بدر الدين الزركشي ت (٧٩٤هت) ، تحقيق د/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، ط ٢ ، ١٤٢٣هـ .

٩٧- **سلسلة الأحاديث الصحيحة** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٥هـ .

٩٨- **السلم في المنطق** : الصدر بن عبد الرحمن الأخضري ، تحقيق د/ عمر فاروق الطباع ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٩٩- **سنن أبي داود** : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت (٢٧٥هـ) ، تحقيق : مدمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

١٠٠- **سنن الترمذي " الجامع الصحيح "** : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت (٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٠١- **سنن الدارقطني** : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي ت (٣٨٥هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، عن طبعة المدينة المنورة ، ١٣٨٦هـ .

١٠٢- **سنن الدارمي** : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت (٢٥٥هـ) ، تحقيق : فواز زمرلي ، خالد العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .

١٠٣- **السنن الكبرى** : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ .

١٠٤- **السنن الكبرى** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ) تحقيق : عبد الغفار البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ .

١٠٥- **سنن ابن ماجة** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٥هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

١٠٦- **سنن النسائي " المجتبى "** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ

١٠٧- **سير أعلام النبلاء** : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد العرقوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٩ ، ١٤١٣هـ .

١٠٨- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت (١٠٨٩هـ) دار المسير ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ .

١٠٩- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت (٦٨٤هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف ، دار الفكر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٩٣هـ .

١١٠- **شرح الخرشي على مختصر خليل** ، دار صادر ، بيروت .

١١١- **شرح الشواهد** : للعيني ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاه ، مصر

١١٢- **شرح شواهد المغني** : جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي ت (٩١١هـ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

١١٣- **شرح صحيح مسلم** : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٣هـ .

١١٤- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب المنتهى الأصولي** : عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ت (٧٥٦هـ) ، ضبط : نادي نصيف ، طارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .

١١٥- **شرح العقيدة الطحاوية** : ابن أبي العز الحنفي علي بن علي بن محمد ت(٧٩٢هـ) تحقيق د/ عبد الله التركي ، شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٢ ، ١٤١٨هـ .

١١٦- **شرح القصائد التسع المشهورات** : أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس ت (٣٣٨هـ) ، تحقيق : أحمد خطاب ، دار الحرية ، بغداد ، ١٣٩٣هـ .

١١٧- **شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات** : أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري ت (٣٢٨هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار المعارف ، مصر ، ط ٢ .

١١٨- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت (٩٧٢هـ) ، تحقيق د/ محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٨هـ .

١١٩- **شرح اللمع في أصول الفقه** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ) ، تحقيق د/ علي بن عبد العزيز العميريني ، دار البخاري ، القصيم ، دار التوبة ، الرياض ، ١٤٠٧هـ .

١٢٠- **شرح مختصر ابن الحاجب " بيان المختصر "** : شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ت (٧٤٩هـ) ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

١٢١- **شرح مختصر الروضة** : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، ت (٧١٦هـ) ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ .

١٢٢- **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول** : شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت (٧٤٩هـ) ، تحقيق د/ عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

١٢٣- **الشعر والشعراء** : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت (٢٧٦هـ) ، عناية : حسن تميم ، محمد العريان ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ .

١٢٤- **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء** : أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي ت (٨٢١هـ) ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة ، مصورة عن الطبعة الأميرية .

١٢٥- **صحيح البخاري " الجامع الصحيح "** : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) ، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ .

١٢٦- **صحيح الجامع الصغير وزيادته** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٨هـ .

١٢٧- **صحيح ابن حبان** : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ت (٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ .

١٢٨- **صحيح ابن خزيمة** : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت (٣١١هـ) ، تحقيق د/ محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ .

١٢٩- **صحيح مسلم** : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت (٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٣٠- **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** : عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، دار القلم ، بيروت ، دمشق ، ط ١ ، ١٣٩٥هـ .

١٣١- **طبقات الحنفية** : عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي ، ت (٧٧٥هـ) ، مير محمد كتب خانه ، كراتشي .

١٣٢- **طبقات الشافعية** : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ت (٧٧٢هـ) ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، مطبعة إحياء التراث الإسلامي ، بغداد ، ١٣٩١هـ .

١٣٣- **طبقات الشافعية الكبرى** : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت (٧٧١هـ) ، تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو ، د/ محمود الطناحي ، هجر ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ .

١٣٤- **طبقات الشافعية** : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ت (٨٥١هـ) ، تحقيق د/ الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

١٣٥- **العدة في أصول الفقه** : أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي ت (٤٥٨هـ) ، تحقيق د/ أحمد بن علي المباركي ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ .

١٣٦- **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** : موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة المعروف بابن أصيبعة ، تحقيق : نزار رضا ، دار الحياة ، بيروت ، ١٩٦٥م .

١٣٧- **غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار** : أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الهمذاني العطار ت (٥٦٩هـ) ، تحقيق د/ أشرف محمد طلعت ، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن ، جدة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

١٣٨- **غاية المرام في علم الكلام** : سيف الدين علي بن محمد الآمدي ت (٦٣١هـ) ، تحقيق : حسن محمود عبد اللطيف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ، القاهرة ، ١٣٩١هـ .

١٣٩- **الفائق في أصول الفقه** : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الأرموي الهندي ت (٧١٥هـ) ، تحقيق د/علي العميرني .

١٤٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

١٤١- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** : محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

١٤٢- **الفرق بين الفرق** : عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ت (٤٢٩) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر .

١٤٣- **الفروع** : أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت (٧٦٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

١٤٤- **الفصل في الملل والأهواء والنحل** : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت (٤٥٦هـ) ، تحقيق د/ محمد نصير ، د/ عبد الرحمن عميرة ، شركة مكتبات عكاظ ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ .

١٤٥- **الفصول في الأصول** : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت (٣٧٠هـ) ، تحقيق د/ عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ

١٤٦- **الفصول في سيرة الرسول** ﷺ : إسماعيل بن كثير ت (٧٧٤هـ) ، تحقيق د/ محمد السيد ، محي الدين مستو ، دار ابن كثير والكلم الطيب ، دمشق ، ط ٧ ، ١٤١٦هـ .

١٤٧- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** : عبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري ت (١٢٢٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

١٤٨- **فوات الوفيات وهو ذيل لكتاب وفيات الأعيان** : محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ت (٧٦٤هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥١هـ .

١٤٩- **الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط** : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمّان ، ١٤٢٠هـ .

١٥٠- **القاموس المحيط** : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ .

١٥١- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفروعية** : أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ت (٨٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

١٥٢- **قواطع الأدلة في أصول الفقه** : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت (٤٢٦هـ) ، تحقيق د/ عبد الله بن حافظ الحكمي ، د/ علي عباس الحكمي ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

١٥٣- **الكاشف عن المحصول في علم الأصول** : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عباد العجلي الأصفهاني ت (٦٥٣هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

١٥٤- **الكامل في اللغة والأدب** : أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ت (٢٨٥هـ) ، تحقيق : حنا الناضوري ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .

١٥٥- **الكتاب لسيبويه** : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ت (١٨٠هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

١٥٦- **كتاب الفقيه والمتفقه** : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت (٤٦٢هـ) ، تحقيق : عادل بن يوسف الغزاري ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .

١٥٧- **الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها** : نصر بن علي بن محمد الشيرازي الفسوي النحوي المعروف بابن أبي مريم ت (٥٦٥هـ) ، تحقيق د/ عمر حمدان الكبيسي ، الجماعة الخيرية لتحفيظ القران الكريم ، جدة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

١٥٨- **كشاف القناع عن متن الإقناع** : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي ، مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

١٥٩- **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** : علاء الدين عبد العزيز البخاري ت (٧٣٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

١٦٠- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بحاجي خليفة ت (١٠٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ

١٦١- **لباب المحصول في علم الأصول** : الحسين بن رشيق المالكي ت (٦٣٢هـ) ، تحقيق : محمد غزالي عمر جابي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .

١٦٢- **لسان العرب** : ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مصورة عن بولاق .

١٦٣- **لسان الميزان** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ، طبعة حيدر آباد ، ١٩٥١م .

١٦٤- **اللمع في أصول الفقه** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ) ، تحقيق : محي الدين ديب مستو ، يوسف بديوي ، دار الكلم الطيب ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ .

١٦٥- **لمعة الاعتقاد** : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠هـ) ، شرح الشيخ /محمد العثيمين ، تحقيق : أشرف عبد المقصود ، مكتبة دار طبرية ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٥هـ .

١٦٦- **المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين** : سيف الدين الآمدي ت (٦٣١هـ) ، تحقيق د/ حسن محمود الشافعي ، مكتبة وهبة ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ .

١٦٧- **مجمل اللغة** : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ت (٣٩٥هـ) ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .

١٦٨- **المجموع شرح المهذب** : محي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمود مطرحي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .

١٦٩- **مجموعة الفتاوى لابن تيمية** : تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ت (٧٢٨هـ) ، عناية : عامر الجزار ، أنور الباز ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

١٧٠- **المحصول في أصول الفقه** : أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ت (٥٤٣هـ) ، عناية : حسين البدري ، سعيد فودة ، دار البيارق ، عمّان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ

١٧١- **المحصول في علم أصول الفقه** : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت (٦٠٦هـ) ، تحقيق د/ طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٨هـ .

١٧٢- **مختار الصحاح** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، وزارة المعارف العمومية ، الطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٢٢م .

١٧٣- **مختصر ابن الحاجب " مختصر المنتهى " المطبوع مع شرح العضد** : جمال الدين ابن الحاجب ت (٦٤٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .

١٧٤- **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية** ، اختصار : محمد الموصلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٧٥- **المدونة الكبرى** : مالك بن أنس ت (١٧٩هـ) ، برواية سحنون ، دار صادر ، بيروت .

١٧٦- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** : أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي ت (٧٦٨هـ) ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٠هـ .

١٧٧- **مرآة الزمان في تاريخ الأعيان** : سبط ابن الجوزي شمس الدين ابن المظفر ، طبعة حيدر آباد ، ١٩٥١هـ .

١٧٨- **المستدرك على الصحيحين** : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت (٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ

١٧٩- **المستصفى من علم الأصول** : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

١٨٠- **مسلم الثبوت المطبوع مع فواتح الرحموت** : محب الدين بن عبد الشكور الهندي ت (١١١٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

١٨١- **المسند** : أبو عبد الله أحمد بن حنبل ت (٢٤٠هـ) ، تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري وآخرون ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

١٨٢- **مسند الإمام الشافعي** : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨٣- **المسودة في أصول الفقه** : لآل تيمية : أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية ت (٦٥٢هـ) ، وابنه أبو المحاسن شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام ت (٦٨٢هـ) ، وحفيده أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ت (٧٢٨هـ) ، تحقيق د/ أحمد بن إبراهيم الذروي ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .

١٨٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت (٧٧٠هـ) .

١٨٥- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** : محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ .

١٨٦- **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر** : بدر الدين الزركشي ت (٧٩٤هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، دار الأرقم ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .

١٨٧- **المعتمد في أصول الفقه** : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ت (٤٣٦هـ) ، تقديم : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨٨- **معجم الأدباء** : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت (٦٢٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٠هـ .

١٨٩- **معجم البلدان** : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت (٦٢٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

١٩٠- **معجم الشعراء** : أبو عبد الله محمد بن عمران بن موسى المزرباني ت (٣٨٤هـ) ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة عيسى الحلبي ن القاهرة ، ١٣٧٩هـ .

١٩١- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية .

١٩٢- **معجم مقاييس اللغة** : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت (٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ط ٢ ، ١٣٨٩هـ .

١٩٣- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** : عمر رضا كحالة ، مطبعة الترقي ، دمشق ، ١٣٧٨هـ .

١٩٤- **المعجم الوسيط** : إعداد مجمع اللغة العربية ، نشر المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا .

١٩٥- **معرفة الصحابة** : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت (٤٣٠هـ) ، تحقيق : عادل العزازي ، دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

١٩٦- **المغني** : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .

١٩٧- **المغني في أبواب العدل والتوحيد** : عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ت (٤١٥هـ) ، مطبعة دار الكتب المصرية .

١٩٨- **المغني في أصول الفقه** : جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ت (٦٩١هـ) ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط ٢ ، ١٤٢٢هـ .

١٩٩- **مغني المحتاج** : محمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر ، بيروت .

٢٠٠- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم** ، أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري زاده ، تحقيق : كامل بكري ، عبد الوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

٢٠١- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** : أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني ت (٧٧١هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٢٠٢- **المفصل في علم العربية** : جار الله أبو القاسم محمود الزمخشري ، ت (٥٣٨هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٢ .

٢٠٣- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت (٩٠٢هـ) ، مكتبة الخانجي ، مصر .

٢٠٤- **المقتضب** : أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ت (٢٨٥هـ) تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ .

٢٠٥- **مقدمة ابن خلدون** : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، تحقيق : أبو عبد الله المندوه ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

٢٠٦- **مقدمة في أصول الفقه** : أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي ت (٣٩٧هـ) ، تحقيق د/ مصطفى مخدوم ، دار المعلمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٢٠٧- **الملل والنحل** : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت (٥٤٨هـ) ، تحقيق : أمير مهنا ، علي فاعور ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٦ ، ١٤١٧هـ .

٢٠٨- **منتهى السول في علم الأصول** : سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ت (٦٣١هـ) ، طبعة محمد علي صبيح .

٢٠٩- **المنخول من تعليقات الأصول** : أبو حادم محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٩هـ .

٢١٠- **المنطق** ، نظرية البحث : جون ديوي ، ترجمة د/ زكي نجيب محمود ، دار المعارف ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٦٩م .

٢١١- **منهاج الوصول إلى علم الأصول المطبوع مع نهاية السول** : ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت (٦٨٥هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٢١٢- **الموافقات في أصول الشريعة** : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المالكي ت (٧٩٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢١٣- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ت (٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ .

٢١٤- **المؤتلف والمختلف** : أبو القاسم الحسن بن بشر بن يحيى الآمدي ت (٣٧٠هـ) ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٨١هـ .

٢١٥- **الموطأ** : أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

٢١٦- **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه** : علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ت (٥٥٢هـ) ، تحقيق د/ عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، مطبعة الخلود ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .

٢١٧- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨هـ) مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٥هـ .

٢١٨- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تَغْرِي بَرْدِي الأتابكي ت (٨٧٤هـ) ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، مصورة عن طبعة دار الكتب .

٢١٩- **نشر البنود على مراقي السعود** : سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي .

٢٢٠- **نفائس الأصول في شرح المحصول** : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت (٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .

٢٢١- **نقض المنطق** : أبو العباس أحمد بن تيمية ت (٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد بن عبد الرزاق ، سليمان الصنيع ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .

٢٢٢- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت (٧٧٢هـ) ، تحقيق د/ شعبان إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٢٢٣- **نهاية الوصول في دراية الأصول** : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ت (٧١٥هـ) ، تحقيق د/ صالح اليوسف ، د/ سعد السويح ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ .

٢٢٤- **النهاية في غريب الحديث** : ابن الأثير نجم الدين أبي السعادات ت (٦٠٦هـ) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوي ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ .

٢٢٥- **النوادر في اللغة** : أبو زيد سعيد بن أرس بن ثابت الأنصاري ت (٢١٥هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٧هـ .

٢٢٦- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون** : إسماعيل باشا البغدادي ت (١٣٣٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٢٢٧- **الواضح في أصول الفقه** : أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ت (٥١٣هـ) ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٢٢٨- **الوصول إلى الأصول** : أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ت (٥١٨هـ) ، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣هـ .

٢٢٩- **الوفيات** : أبو العباس أحمد بن حسن بن علي الخطيب الشهير بابن قنفذ القنطيني ، تحقيق : عادل نويهض ، دار الآفاق ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٠هـ .

٢٣٠- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت (٦٨١هـ) ، تحقيق د/ يوسف علي طويل ، د/ مريم قاسم طويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص الرسالة	١
المقدمة	٣
نماذج من الأخطاء الموجودة في الكتب المطبوعة للإحكام للآمدي	١٣
القسم الدراسي	
ويشتمل على فصلين	١٧
الفصل الأول : عن المؤلف الآمدي	
ويشتمل على سبعة مباحث :	١٨
المبحث الأول : مولده واسمه ونسبه	١٩
المبحث الثاني : حياته العلمية والعملية	٢٢
المبحث الثالث : شيوخه وأقرانه وتلاميذه	٣٦
المبحث الرابع : صفاته وأخلاقه	٤٧
المبحث الخامس : معتقده ومذهبه الفقهي	٥٦
المبحث السادس : مؤلفاته	٥٩
المبحث السابع : وفاته	٧٢

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني :	
في الكلام عن كتاب الإحكام في أصول الأحكام .	٧٥
ويشتمل على سبعة مباحث :	
المبحث الأول : اسم الكتاب	٧٦
المبحث الثاني : التحقق من نسبة الكتاب للمؤلف	٧٨
المبحث الثالث : أهمية الكتاب ومزاياه	٨٢
المبحث الرابع : الملحوظات على الكتاب	٨٥
المبحث الخامس : مصادر الكتاب	٩٣
المبحث السادس : الكتب التي نقلت عنه	١٠٠
المبحث السابع : وصف نسخ المخطوط	١٠٩
القسم التحقيقي	
الباب الأول : فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع	١٢٥
وفي هذا الباب قسمان :	
القسم الأول	
في دلالات المنظوم وفيه تسعة أصناف :	
الصنف الأول : في الأمر وفيه أربعة أبحاث :	١٢٦
البحث الأول : فيما يطلق عليه اسم الأمر حقيقة	١٢٧
البحث الثاني : في حد الأمر	١٤١
البحث الثالث : في الصيغة الدالة على الأمر	١٥٢
البحث الرابع : في مقتضى صيغة الأمر ، وفي هذا المبحث اثنتا عشرة مسألة :.....	١٥٥

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى : صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن	١٥٥
المسألة الثانية : ما صيغة الأمر حقيقة فيه	١٦٠
المسألة الثالثة : الأمر العري عن القرائن	١٨٤
المسألة الرابعة : الأمر المعلق بشرط أو صفة	١٩٧
المسألة الخامسة : الأمر المطلق هل يقتضي تعجيل فعل المأمور ؟.....	٢٠٥
المسألة السادسة : الأمر بالشيء على التعين هل هو نهي عن أضداده ؟.	٢١٧
المسألة السابعة : الإتيان بالمأمور به يدل على الإجزاء	٢٢٥
المسألة الثامنة : الأمر بعد الحظر	٢٣١
المسألة التاسعة : إذا ورد الأمر بعبادة في وقت محدد ، اختلفوا في وجوب قضائها بعد ذلك الوقت هل هو بالأمر الأول أو بأمر مجدد	٢٣٤
المسألة العاشرة : الأمر المتعلق بأمر المكلف لغيره بفعل من الأفعال لا يكون أمراً لذلك الغير بذلك الفعل	٢٤١
المسألة الحادية عشرة : الأمر المتعلق بالأعم لا يكون متعلقاً بالأخص إلا إن دلت القرينة على إرادة أحد الأمرين	٢٤٥
المسألة الثانية عشرة : الأمران المتعاقبان	٢٤٨
الصنف الثاني : في النهي	
بيان أن الخلاف في أكثر مسائل النهي على وزان الخلاف في مقابلاتها من مسائل الأمر ، ومأخذها كمأخذها .	٢٥٢
ثلاث مسائل خاصة بالنهي	
المسألة الأولى : النهي عن التصرفات والعقود هل يقتضي الفساد ؟	٢٥٤

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثانية : النهي عن الفعل لا يدل على صحته	٢٦٤
المسألة الثالثة : النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً	٢٦٧
الصنف الثالث : في معنى العام والخاص	
وفيه مقدمة وخمس وعشرون مسألة .	
أما المقدمة ففيها بيان معنى العام	٢٦٩
بيان معنى الخاص	٢٧٣
صيغ العموم عند القائلين به	٢٧٤
أما المسائل فهي :	
المسألة الأولى : العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، وهل هو من عوارض المعاني حقيقة ؟	٢٧٨
المسألة الثانية : معنى العموم ، وهل له في اللغة صيغة أو لا ؟	٢٨٢
المسألة الثالثة : الاختلاف في أقل الجمع	٣٢٤
المسألة الرابعة : العام بعد التخصيص هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز ؟	٣٣٧
المسألة الخامسة : صحة الاحتجاج بالعام بعد التخصيص فيما بقي	٣٤٧
المسألة السادسة : حكم الخطاب إذا ورد جواباً لسؤال سائل	٣٥٧
المسألة السابعة : حكم اللفظ الواحد من متكلم واحد في وقت واحد إذا كان مشتركاً	٣٧٤
المسألة الثامنة : نفي المساواة بين الشيئين هل يقتضي العموم ؟	٣٨٤
المسألة التاسعة :حكم المقتضى	٣٨٨
المسألة العاشرة : الفعل المتعدي إلى مفعول هل يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته أو لا ؟	٣٩٣

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الحادية عشرة : الفعل وإن انقسم إلى أقسام فالواقع منه لا يقع إلا على واحد منها	٣٩٦
المسألة الثانية عشرة : قول الصحابي نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر هل يعم كل غرر ؟	٤٠٣
المسألة الثالثة عشرة : إذا حكم النبي ﷺ بحم في واقعة خاصة وذكر علته فهل يعم من وجدت في حقه تلك العلة ؟	٤٠٥
المسألة الرابعة عشرة : هل لدلالة المفهوم عموم أو لا ؟	٤٠٨
المسألة الخامسة عشرة : العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف ؟	٤١٠
المسألة السادسة عشرة : إذا ورد خطاب خاص بانبي ﷺ هل يعم الأمة ؟	٤١٤
المسألة السابعة عشرة : هل خطاب النبي ﷺ لأحد أمته خطاب للباقين أو لا ؟	٤١٩
المسألة الثامنة عشرة : الخلاف في دخول الاناث في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير	٤٢٦
المسألة التاسعة عشرة : العام إذا لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث هل يعم المذكر والمؤنث ؟	٤٣٥
المسألة العشرون : الخلاف في دخول العبيد تحت خطاب التكليف بالألفاظ العامة المطلقة	٤٣٧
المسألة الحادية والعشرون : هل يدخل الرسول ﷺ في عموم الخطاب الوارد على لسانه ؟	٤٤٢
المسألة الثانية والعشرون : الخطاب الوارد شفاهاً في زمن النبي ﷺ هل	

الموضوع	رقم الصفحة
يخص الموجودين في زمنه ؟	٤٤٨
المسألة الثالثة والعشرون : المخاطب هل يدخل في عموم خطابه لغة أو لا ؟	٤٥٤
المسألة الرابعة والعشرون : اختلف العلماء في قوله تعالى { خذ من أموالهم صدقة } هل يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع مال كل مالك أو أخذ صدقة واحدة من نوع واحد ؟	٤٥٧
المسألة الخامسة والعشرون : اللفظ العام إذا قصد به المخاطب الذم أو المدح فهل يعم ؟	٤٥٩
الصنف الرابع : في تخصيص العموم	
ويشتمل على مقدمة ومسألتين :	
أما المقدمة ففي بيان معنى التخصيص ن وما يجوز تخصيصه وما لا يجوز ..	٤٦١
وأما المسألتان فعلى النحو التالي :	
المسألة الأولى : اتفاق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان من الأخبار والأمر وغيره وأدلتهم في ذلك	٤٦٤
المسألة الثانية : الخلاف في الغاية التي يقع انتهاء التخصيص إليها	٤٦٨
الصنف الخامس : في أدلة تخصيص العموم	
وهي قسمان : متصلة ومنفصلة :	
القسم الأول : في الأدلة المنفصلة وهي أربعة أنواع	٤٧٤
النوع الأول : الاستثناء	
وفيه مقدمة وخمس مسائل :	

الموضوع	رقم الصفحة
أما المقدمة ففي معنى الاستثناء	٤٧٤
صيغه	٤٧٨
أقسامه وشروطه	٤٧٩
وأما المسائل فخمس :	
المسألة الأولى : من شرط صحة الاستثناء أن يكون متصلاً بالمستثنى منه حقيقة	٤٨١
المسألة الثانية : الخلاف في صحة الاستثناء من غير الجنس	٤٨٨
المسألة الثالثة : الخلاف في صحة استثناء الأكثر	٥٠٠
المسألة الرابعة : الخلاف في رجوع الاستثناء إلى الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء	٥٠٧
المسألة الخامسة : الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات	٥٢٣
النوع الثاني : التخصيص بالشرط	
حده	٥٢٦
أقسامه و صيغه و أحكامه	٥٢٨
النوع الثالث : تخصيص العام بالصفة	٥٣٢
النوع الرابع : التخصيص بالغاية	٥٣٣
القسم الثاني : **التخصيص بالأدلة المنفصلة وفيه أربع عشرة مسألة**	٥٣٥

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى : تخصيص العموم بالدليل العقلي	٥٣٥
المسألة الثانية : تخصيص الكتاب بالكتاب	٥٤٣
المسألة الثالثة : تخصيص السنة بالسنة	٥٤٩
المسألة الرابعة : تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن	٥٥١
المسألة الخامسة : تخصيص عموم القرآن بالسنة المتواترة والآحادية	٥٥٣
المسألة السادسة : تخصيص القرآن والسنة بالإجماع	٥٦٣
المسألة السابعة : تخصيص العموم بالمفهوم	٥٦٤
المسألة الثامنة : تخصيص العموم بفعل الرسول ﷺ	٥٦٦
المسألة التاسعة : تقرير النبي ﷺ لما بفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفاً للعموم هل يخص به العموم ؟	٥٧٠
المسألة العاشرة : مذهب الصحابي إذا كان مخالفاً لظاهر العموم هل يكون مخصصاً للعموم ؟	٥٧٣
المسألة الحادية عشرة : هل العادة تنزل العموم على المعتاد دون غيره أو الحجة في استغراق اللفظ الوارد ؟	٥٧٦
المسألة الثانية عشرة : إذا ورد لفظ عام ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام فإن الخاص لا يكون مخصصاً للعام بجنس مدلول الخاص ومخرجاً عنه ما سواه والخلاف في ذلك	٥٧٩
المسألة الثالثة عشرة : اللفظ العام إذا عقب بما فيه ضمير عائد إلى بعضه هل يكون خصوص المتأخر مخصصاً ؟	٥٨٢
المسألة الرابعة عشرة : تخصيص العموم بالقياس	٥٨٥

الموضوع	رقم الصفحة
الصنف السادس : في المطلق والمقيد	
تعريف المطلق	٥٩٣
تعريف المقيد	٥٩٥
حالات ورود المطلق والمقيد	٥٩٦
الصنف السابع : المجمل	
وفيه مقدمة وثمان مسائل	
أما المقدمة ففي معنى المجمل	٦٠٤
وأسباب الإجمال	٦٠٨
وأما المسائل فثمان :	
المسألة الأولى : التحريم والتحليل المضافين إلى الأعيان هل فيهما إجمال؟	٦١٢
المسألة الثانية : قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) هل هو مجمل ؟	٦١٦
المسألة الثالثة : قوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) هل هو مجمل ؟	٦٢٠
المسألة الرابعة : قوله ﷺ (لا صلاة إلا بطهور) هل هو مجمل ؟	٦٢٣
المسألة الخامسة : قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) هل فيه إجمال ؟	٦٢٩
المسألة السادسة : اللفظ الوارد إذا أمكن حمله على ما يفيد معنى واحداً وعلى ما يفيد معنين هل هو مجمل ؟	٦٣٣
المسألة السابعة :اللفظ الوارد من جهة الشارع إذا أمكن حمله على حكم شرعي مجدد وأمكن حمله على الموضوع اللغوي هل هو مجمل ؟ ...	٦٣٧
المسألة الثامنة : إذا ورد لفظ الشارع وله مسمى لغوي ومسمى شرعي هل هو مجمل ؟	٦٤٠

الموضوع	رقم الصفحة
الصنف الثامن : في البيان والمبين :	
ويشتمل على مقدمة وثمان مسائل	
أما المقدمة ففي معنى البيان والمبين واختلاف الناس في العبارات الدالة عليهما وما هو المختار في ذلك	٦٤٥
وأما المسائل فعلى النحو التالي :	
المسألة الأولى : حكم البيان بالفعل	٦٤٩
المسألة الثانية : إذا ورد بعد اللفظ المجمل قول وفعل وكل واحد منهما صالح للبيان فالبيان بماذا منهما ؟	٦٥٢
المسألة الثالثة : هل يجب أن يكون البيان مساوياً للمبين في القوة ؟	٦٥٦
المسألة الرابعة : حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وحكم تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة	٦٦٠
المسألة الخامسة : الخلاف في جواز تأخير ما أوحي إلى النبي ﷺ إلى وقت الحاجة إليه	٦٨٩
المسألة السادسة : الخلاف في جواز إسماع الله تعالى للمكلف العام دون إسماعه للدليل المخصص له	٦٩٢
المسألة السابعة :الخلاف في جواز التدريج في البيان	٦٩٥
المسألة الثامنة : إذا ورد لفظ عام فهل يشترط في العمل بعمومه القطع بانتفاء المخصص أو لا ؟	٦٩٧
الصنف التاسع : في الظاهر وتأويله	
ويشتمل على مقدمة وثمان مسائل ، أما المقدمة ففي :	
معنى الظاهر	٧٠١

الموضوع	رقم الصفحة
معنى التأويل	٧٠٣
شروط التأويل المقبول	٧٠٥
وأما المسائل فهي :	
المسألة الأولى : قوله ﷺ (أمسك أربعاً وفارق سائرهن) والخلاف في تأويله	٧٠٧
المسألة الثانية : قوله ﷺ (في أربعين شاة شاة) والخلاف في تأويله	٧١٢
المسألة الثالثة : قوله ﷺ (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) والخلاف في تأويله	٧١٦
المسألة الرابعة : قوله ﷺ (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) والخلاف في تأويله	٧١٩
المسألة الخامسة : قوله ﷺ (من ملك ذا رحم محرم عتق عليه) والخلاف في تأويله	٧٢٠
المسألة السادسة : قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى) والخلاف في تأويله	٧٢٢
المسألة السابعة : قوله ﷺ (فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر) والخلاف في تأويله	٧٢٤
المسألة الثامنة : قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) والخلاف في تأويله	٧٢٥
الفهـــارس	٧٣٠
فهرس الآيات القرآنية	٧٣١
فهرس الأحاديث النبوية	٧٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
فهرس الآثار	٧٥٣
فهرس الأبيات الشعرية	٧٥٤
فهرس الأعلام المترجم لهم	٧٥٨
فهرس الفرق	٧٦٤
فهرس الأماكن	٧٦٥
فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة	٧٦٦
فهرس المصادر والمراجع	٧٦٩
فهرس الموضوعات	٧٩٥